المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
مسار العقيدة

منهج ابن تيمية في تقرير أحكام السب من خلال كتابه " الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم" عرض ودراسة

بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير

إعداد الطالب
صالح بن سعود بن عبد العزيز المجيش
الرقم الجامعي / ٤٠٠١٠٢١٩
إشراف فضيلة الدكتور
خالد بن عبد الله بن عبد العزيز القاسم
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية

جامعة الملك سعود
مكتبة قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالرياض

١٤٢٣ - ١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ،ونستعينه ،ونستغفره ،ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هـــادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسـوله صلى الله عليه وسلم ، { يا أيها النَّاس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ،واتقوا اللهَ الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيباً } ، { يا أيها الذين آمنوا اتقـوا اللهَ حـق تقـاته ولا تموتنَّ إلا وأنتـم مسلمون } ، أمَّا بعد :-

لا شك أنَّ العقيدةَ هي أهمُ ما يملكه الإنسانَ ،وهي الأساسَ لكل عمـــلٍ ؛ لـــذا كان التأكيدُ عليها منصبَّاً ، وكانت أعظمَ ما يُصانَ ،وأجلَّ ما يُتعاهدُ بالحفظ مـن الآفاتِ ؛فالعقيدة أنفس من كل أموال الدنيا وزينتها ، ولا يمكن مقارنة الإيمـــان بالله ورسله وما أنزل ؛بمتاع الدنيا الزائل وحطامها .

ولعظم أمر العقيدة ؛فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إليها في مكة لمـدةِ ثلاثةَ عشرَ عاماً ،حتى تمكنت من قلوب الصحابة رضي الله عنهم ، فكانوا خـير من حمل هذا الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؛فنشروا الدين الحق والعقيـــدة الصحيحة في بقاع الأرض ،وجاهدوا في سبيل نشرها بأنفسهم وأموالهم ،وقدَّمـوا التضحياتِ التي سطَّرها التاريخ من أجل نشر هذه العقيدة ،والمحافظـــةِ عليـــها ، وحرصوا رضي الله عنهم على تعليم الناس الخير ،وتحذيرهم من الشر .

واهتمَ أهلُ العلم بعد الصحابة بمدافعةِ الباطل ، والدفـــعِ عـــن ديـــن الله ضـــد المنافقينَ ؛ الذين يحاولون بكل ما أوتوا من قوة زعزعة العقيدة في نفوس المؤمنـين، وتشويه دين الإسلام في العالمين .

ومن هؤلاء العلماء الذين نشروا العلم الصحيح ،والعقيدة السليمة ،وحاربوا أهل البدع والإلحادِ ،ودافعوا عن دين الله :الإمامُ شيخُ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ،الحراني ؛ فقد تميَّز هذا الإمام بعلمه الغزير ،والجهادِ في سبيل نشر العلم الحقِّ ؛القائمِ على الكتاب والسنة ،واتصف رحمه الله بقوة الحجة والصبرِ على مدافعة الخصوم ؛ وابتلي في سبيل ذلك بالسَّجْنِ والإبعاد ؛فلم يردعه ذلك عن قول الحق ؛حتى نصره الله على أعدائه ،و بلغت شهرته الآفاق ،وقصده طلاب العلم في مختلف الفنون .

ولما لابن تيمية من المكانة والمنزلة العظيمة بين العلم وأهله ؛تداول الناسُ مصنفاته، واهتم الناس بدراستها ونشرها ، ونهج علماء السنَّةِ الذين جاءوا بعده منهجه في هذه المصنفات ،وسلكوا مسلكه ؛فصارت مصنفاته في تقرير العقيدة الصحيحة ، والرد على أهل البدع والإلحادِ ؛مرجعاً لمن جاء بعده من أهل العلم .

ومن مصنفات ابن تيمية التي صارت مرجعاً للعلماءِ ،ومصدراً من المصادر في موضوعه ؛كتابُ " الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم " فقد صنفه ابن تيمية في بيان حكم من سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وساق الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على كفر السابِّ ،ووجوب قتله ، واستوعب فيه هذه الأدلة ؛حتى صار هذا المصنَّفُ مصدراً في موضوعه لكل من أراد البحثَ والتأليف فيه .

ولما لهذا الكتاب من أهميةٍ لا تخفى في معرفة أحكامِ السبِّ؛رغبت في دراسته ، وعرض مسائله ،وسبرِ طريقة تصنيفهِ ؛وذلك في هذه الدراسة التي أتقدم بها لاجتيازِ البحثِ التكميليِّ لنيلِ درجة الماجستير بعنوان :

" منهج ابن تيمية في تقرير أحكام السبِّ ،من خلال كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم)،عرضاً ودراسة "،واللهَ أسأل أن يوفقني والمسلمين لكل خير .

أسباب اختيار الموضوع :-

١ – حاجةُ المسلمين اليوم لمثل هذه الدراسات العقدية التي تنهل من المنابع الصافية ؛منابع الكتاب والسنة،وأقوال السلف الصالح ؛لحماية جناب العقيدة ، والرد على المخالفين في هذا الباب .

٢ – أنَّ كتاب " الصارم المسلول " يعتبر المرجع الأم في بابه ؛حيث اعتمد عليه الباحثون في كتاباتهم حول موضوع السبِّ ،وصار من يأتي بعده عالةً عليه .

٣ – خدمة وإثراء الدراسات المنهجية القائمة على الكتاب والسنة ،وما كان عليه سلف الأمة ؛من خلال مجهود أحد أعلام أهل السنة وهو الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية .

٤ – ما يرجو الباحث من الأجر ،ومن الفائدة العلمية له – بمشيئة الله تعالى– ؛ لدراسته هذا المصنف الجليل .

٥ – بيان أهم الملامح في طريقة ابن تيمية في تصنيف هذا الكتاب .

٦ – إبراز ما قام به ابن تيمية من جهد في سبيل نصرة العقيدة ،والذبِّ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،ولعل ذلك من أبسط حقوق ابن تيمية –رحمه الله– على كل طالب للعلم .

أهم الأهداف التي يتناولها البحث :-

١ – إيضاح الحكم الصحيح فيمن سبَّ الله تعالى ،أو سبَّ الأنبياء عليهم الصلاة السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام،أو سبَّ أمهاتِ المؤمنين والصحابة الكرام رضي الله عن الجميع ،حسب تقريرات ابن تيمية .

٢ – الردّ على ما يتعلق به المخالفون من أدلة في بعض أنواع وصور السبِّ بدعاوى مختلفة .

٣ – تحذير المسلمين من الوقوع في جريمة السب .

٤ – استقراء الكتاب وتحليله ؛بهدف دراستهِ دراسة موضوعية محايدة ؛لتحصل الفائدة المرجوّة بإذن الله .

منهج وإجراءات البحث :

١ - قمت بدراسة الكتاب واستقرائه ؛بتحليل مسائله للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة .

٢ – الدراسة منصبَّة على منهج ابن تيمية في كتابه " الصارم المسلول " ، ويمكن الرجوع لكتبه الأخرى ،وكتب من تطرَّق لموضوع الدراسة من أهل العلم إذا لزم الأمر .

٣ – حرصت على لمّ شمل الأدلة المهمة في باب السبِّ المفرقة في ثنايا الكتاب،مع الاختصار ما أمكن ،ومع بيان الراجح في المسألة .

٤ - أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش الصفحة .

٥ – أقوم بتخريج الأحاديث ،فإن كان في الصحيحين أو أحدِهما لم أزد على ذلك ،وإن كان في غيرهما فأذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في الحديث

تصحيحاً وتضعيفاً ،بحسب الإمكان ،وإذا ورد الحديث مرة أخرى في البحث فلا أحيل إلى الصفحة المخرَّج فيها ،وللقارئ الاستعانة بفهرس الأحاديث .

٦ – أقوم بتعريف الفرق والطوائف والمصطلحات في الهامش.

٧ – أقوم بترجمة الأعلام عند أول ورود ،وأكتفي بذلك ؛بحيث لا أعزو للصفحة التي فيها ترجمته إذا ورد اسم العلم مرة أخرى ،وللقارئ الاستعانة بفهرس الأعلام .

٨ – ذكرت المراجع في الهامش ،واكتفيت بذكر اسم المرجع ومؤلفه في أول ورود له ،وبعد ذلك فأذكر اسم المرجع فقط في الغالب ؛إلا إذا اشتبه بغيره ، وأضع رقم الإحالة عند نهاية النص ؛سواء ذكرت اسم الكتاب في المتن أم لم أذكره ،وأضع اسم المرجع مباشرة في الهامش إذا كان النقل منه بالنص ،أما إذا كان بالمعنى فإني أبدا في الهامش بكلمة : ينظر ؛ثم أذكر اسم المرجع .

٩ – ذيَّلت الرسالةَ بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهمَّ ما توصلت إليه من نتائجَ في دراسة مسائل البحث .

١٠ – ألحقت بالرسالة فهارس الآيات ،والأحاديث ،والآثار ،والأعلام ،ومصادر البحث ،ورتبت ذلك كلَّه ترتيباً أعجمياً ؛للتسهيل على القارئ،ثم أخيراً وضعت فهرساً للموضوعات .

خطة البحث : –

يتكون البحث من :مقدمة ،وتمهيد ،وأربعة أبواب ،وخاتمة ،وذلك على النحو التالي :–

المقدمة : تشمل الاستهلال ،وأسباب اختيار الموضوع ، وأهم أهداف البحث ، ومنهج البحث وإجراءاته ،و خطة البحث ، وشكر وتقدير .

التمهيـــــد :في حياة ابن تيمية وعصره وكتابه " الصارم المسلول على شـلتم الرسول صلى الله عليه وسلم " ،وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن تيمية وطلبه للعلم .

المبحث الثاني : عصر ابن تيمية .

المبحث الثالث : مصنَّفات ابن تيمية .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب الصارم المسلول .

الباب الأول : في معاني السب وأنواعه ،وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : معنى السب في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : معنى السب في القرآن والسنة، وما ورد في ذلك .

الفصل الثالث : أنواع السب التي ذكرها ابن تيمية ،والمقصود بالســـــب في هذا البحث ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع السب التي ذكرها ابن تيمية .

المبحث الثاني : المقصود بالسب في هذا البحث .

الفصل الرابع : حقوق النبي صلى الله عليه وســـلم ،وتعظيـــم الحرمـــات والشعائر الإسلامية ،وواقع المسلمين اليوم .

الباب الثاني : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سبِّ الله تعالى ،وفيه تمـــهيد ، وثلاثة فصول :-

الفصل الأول : حكم من سب الله تعالى من المسلمين ،وحكم توبته ،وفيـــه مبحثان :

المبحث الأول : حكم من سب الله تعالى من المسلمين .

المبحث الثاني : حكم توبة المسلم الساب لله تعالى .

الفصل الثاني : حكم الذمي إذا سب الله تعالى ، وحكم توبته ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم سب الذمي لله تعالى .

المبحث الثاني : حكم توبة الذمي الساب لله تعالى .

الفصل الثالث : مراتب سب الله تعالى .

الباب الثالث : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفيه فصول :

الفصل الأول : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،عموماً .

الفصل الثاني : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام ساب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقله لمذاهب الأئمة في ذلك ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تقرير ابن تيمية لحكم سب المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : تقرير ابن تيمية لحكم سب غير المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث : علاقة السب بمفهوم الإيمان ،ونقل ابن تيمية لآراء الفرق في ذلك.

الفصل الرابع : منهج ابن تيمية في أحكام استتابة وتوبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم ،ونقله لمذاهب الأئمة في ذلك ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تقرير ابن تيمية لأحكام استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني : تقرير ابن تيمية لأحكام توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل الخامس : منهج ابن تيمية في مناقشة المخالفين ،ودفع الاعتراضات والشبه على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الرابع : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ،وفيه فصلان :

الفصل الأول : تقرير حكم سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حكم سب أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه .

المبحث الثاني : حكم سب باقي أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن .

الفصل الثاني : تقرير حكم سب الصحابة الكرام رضي الله عنهم ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تفصيل القول في أحوال من سب الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

المبحث الثاني : مراتب سب الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من دراسة البحث .

الفهارس الفنية : وتشمل فهارس الآيات ،و فهارس الأحاديث ،وفهارس الآثار ، وفهارس الأعلام ، وفهرس المراجع ،وفهرس الموضوعات .

وقد واجهني في البحث ما يواجه كلَّ باحث في مصنفات ابن تيمية ،حيث صعوبةُ جمع المسألة الواحدة و لَمِّ شملها ؛نظراً لما يتميَّز به منهج ابن تيمية الموسوعي ؛حيث يستطرد رحمه الله كثيراً أثناء عرض المسائل ومناقشتها،ثم يعود لأصل المسألة بعد فاصل من البحث قد يطول كثيراً .

ومن الصعوبات كذلك تكرار الأدلة في مسائل السب ؛فقد يأتي ابن تيمية بدليل يذكره في عدة مواضع ،ويستدل به على مسائل متنوعة ،وهذا قد يربك الباحث.

هذا وأحمد الله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد ،أحمده سبحانه على سابغ نعمه ،وعظيم كرمه ، وأتوجه بالشكر الجزيل والعرفان لجميع أساتذتي الكرام ،وأخص منهم فضيلة الدكتور خالد بن عبدالله القاسم ،الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث ؛باذلاً وقته الثمين ،ونصحه الأمين ،وتوجيهاته التي استفدت منها كثيراً،فكان أثره على بحثي واضحاً ،فجزاه الله خير الجزاء ، وأتقدم بالشكر لهذه الجامعة "جامعة الملك سعود " ممثلة بكلية التربية ،وقسم الدراسات الإسلامية ،كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على بذل أوقاتهم ،وإسداء ملحوظاتهم ، فلهم مني جميعاً الشكر والدعاء ، والاعترافَ بالفضل .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول كما قال الإمام ابن قيم الجوزية – وأنا أحق منه بما قال – : " فيا أيها القارئ له ،والناظر فيه ،هذه بضاعة صاحبها المزجاة ، مسوقة إليك ،وهذا فهمه وعقله معروض عليك ،لك غنمه ،وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته ،وعليه عائدته ،فإن عدم منك حمداً وشكراً ،فلا يعدم منك عذراً....،والله المسئول أن يجعله لوجهه خالصاً ،وينفعَ به مؤلفه ،وقارئه ،وكاتبه في الدنيا والآخرة ،إنه سميع الدعاء ،وأهل الرجاء ،وهو حسبنا ونعم الوكيل "[1].

[1] كتاب :طريق الهجرتين وباب السعادتين ،لابن قيم الجوزية ص (٨ – ٩) .

تمهيـــــــــــــــــــــد

في حياة ابن تيمية وعصره وكتابه " الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم " ،وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن تيمية ،وطلبه للعلم .

المبحث الثاني : عصر ابن تيمية .

المبحث الثالث : مصنَّفات ابن تيمية .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب الصارم المسلول .

المبحث الأول : حياة ابن تيمية وطلبه للعلم .

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام ،وعلم الأعلام ،تقي الدين ،أبو العباس ،أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين ،أبي المحاسن ،عبدالحليم بن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام ،مجد الدين أبي البركات ،عبدالسلام بن أبي محمد ،عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد،بن الخضر بن علي بن عبدالله ،ابن تيمية الحرَّاني، نزيل دمشق.[1]

قيل في سبب تسميته بابن تيميّة :أنَّ جده محمد بن الخضر حجَّ على درب تَيْمَاء[2]، فرأى هناك طفلة ،فلما رجع ؛وجد امرأته قد ولدت له بنتاً ،فقال :يا تيميّة ،يا تيميّة ؛فلُقِّبَ بذلك.[3]

وأمّا لقبه:(الحرَّاني)،فهي نسبة إلى بلد مولده (حرَّان) ،وهي : مدينة عظيمة مشهورة من أرض الجزيرة ،بين دجلة والفرات في العراق، وهي على طريق الموصل والشام، وقد كانت آنذاك مهد العلم والعلماء ، ومن أهمّ مراكز الديانات القديمة ، ذكر قوم أنّها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان ، وفُتحت أيام عمر بن الخطاب ،رضي الله عنه.[4]

---

[1] **ينظر** :العقود الدريّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي ، ص (١٨) ،تحقيق: محمد حامد الفقي ،**وينظر** : الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، لمرعي الحنبلي ، ص (٢٣) تحقيق: نجم خلف ،و شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي (٦ / ٨٠) .

[2] هي بلدة في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاج الشام ودمشق ، ولما بلغ أهل تيماء وكانوا من اليهود في سنة تسع وطء النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى ؛أرسلوا إليه وصالحوه على الجزية ، فلما أجلى عمر رضي الله عنه اليهود عن جزيرة العرب أجلاهم معهم ، **ينظر** : معجم البلدان ، لياقوت الحموي (٢ / ٦٧) .وهي الآن بلدة في المملكة العربية السعودية بين المدينة النبوية ومدينة تبوك .

[3] **ينظر** : العقود الدريّة ص (١٨) ، الشهادة الزكية ص (٢٣ – ٢٤) ،

[4] **ينظر** : معجم البلدان ، لشهاب الدين ياقوت الحموي (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦) .

ولادة ابن تيمية ونشـأته :

ولد ابن تيمية بحرَّان ،يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ)، وسافر والداه به وبإخوته إلى الشام ،فساروا بالليل، ومعهم الكتب على عجلة ؛ لعدم الدواب ،فكاد العدو يلحقهم ،فابتهلوا إلى الله واستغاثوا به ؛فنجوا وسلموا، وقدموا دمشق في أثناء سنة سبع وستين وستمائة، ولابن تيمية من العمر ست ،أو سبع سنوات.[1]

وقد عُني ابن تيمية منذ نشأته بالحديث ،وقرأ ونسخ ،وتعلم الخط والحساب في المكتب ،وحفظ القرآن ،وأقبل على الفقه ،وقرأ العربية وفهمها ،وفهم النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كليّاً ؛حتى حاز فيه قَصَبَ السبق ،وأحكم أصول الفقه؛هذا كلُّه وهو بعد ابن بضع عشرة سنة،فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه ،وقوة حافظته ،وسرعة إدراكه[2].

ومن عجيب ما ذُكر عنه وهو صغير : أنَّ بعض مشايخ العلماء قدم إلى دمشق وقال:" سمعت في البلاد بصبيٍّ يُقال له أحمد بن تيمية ،وأنَّه سريع الحفظ، وقد جئت قاصداً لعلّي أراه؟! ،فقال له خياط: هذه طريق كُتَّابه ،وهو إلى الآن ما جاء ،فاقعد عندنا ؛الساعة يجيء يعبر علينا ذاهباً إلى الكتَّاب،فجلس الشيخ الحلبي قليلاً، فَمَرَّ صبيَّان ،فقال الخيَّاط للحلبي: هذاك الصبيّ الذي معه اللوح الكبير ،هو

---

[1] ينظر : العقود الدرية ص (١٨- ١٩) ، الرد الوافر ، لابن ناصر الدمشقي ، ص (٢٨) تحقيق : زهير الشاويش ، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن علي البزار ص (١٦) ، تحقيق : زهير الشاويش .

[2] ينظر : العقود الدرية ، ص (١٩) . شذرات الذهب (٦ / ٨١ - ٨٢) .

أحمد بن تيميّة ،فناداه الشيخ فجاء إليه ،فتناول الشيخ اللوح فنظر فيه، ثم قال : يا ولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً تكتبه!، ففعل ،فأملى عليه من متون الأحاديث أَحَدَ عشر أو ثلاثة عشر حديثاً ،وقال له :اقرأ هذا ،فلم يزد على أن تأمَّله مرَّة بعد كتابته إيَّاه ،ثم دفعه إليه وقال :أسْمِعه عليَّ ؟ فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما أنت سامع ،فقال له: يا ولدي امسح هذا ؟،ففعل ،فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال: اقرأ هذا ؟فنظر فيه كما فعل أول مرة ،فقام الشيخ وهو يقول: إن عاش هذا الصبي ليكوننَّ له شأنٌ عظيم ،فإنَّ هذا لم يُر مثله،أو كما قال."[1]

فابن تيمية رحمه الله قد نشأ في حجور العلماء ،راشفاً كؤوس الفهم ،راتعاً في رياض التفقّه ودوحات الكتب الجامعة لكل فنٍّ من الفنون ،لا يلوي إلى غير المطالعة والاشتغال ،والأخذ بمعالي الأمور، خصوصاً علم الكتاب العزيز والسنَّة النبوية ولوازمها، و لم يزل على ذلك خلفاً صالحاً سلفيَّاً مبتعداً عن الدنيا ،تقياً براًّ بأمِّه ،ورعاً عفيفاً ،عابداً ناسكاً ،صوَّاماً قوَّاماً ،ذاكراً لله تعالى في كل أمر ،وعلى كل حال ،وقّافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه،آمراً بالمعروف ،ناهياً عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، فلا تروى من المطالعة ،ولا تملُّ من الاشتغال، ولا تَكلُّ من البحث ،مقصوده ومصدره الكتاب والسنَّة[2] .

وقد نشأ ابن تيمية رحمه الله في تصوُّن تامّ ،وعفاف وتألُّه وتعبُّد ،واقتصاد في الملبس والمأكل .[3]وكان في نشأته قد جمع كثيراً من عوامل النبوغ ، مما جعل منه شخصيةً علميةً مميَّزة ، فهو قد نشأ في أسرة علم ونباهة ، وبيئة علمية

---

[1] العقود الدرية ص (٢٠) .

[2] ينظر : العقود الدرية ص (٢١) .

[3] ينظر : العقود الدرية ص (٢٠) .

صالحة،ووهبه الله صفاء الذهن واتزان العقل ، وحافظة قويّة تعي وتختزن ما تسمع وما تقرأ ، وذاكرة رقيقة تستجيب له ،وتعطيه كل ما يريد أن يفيض القول فيه [1].

طلبه للعلم :

قرأ ابن تيمية القرآن والفقه ،وناظر واستدلّ وهو دون البلوغ، وبرع في العلم، وأفتى ودرّس وله نحو العشرين ،وصنّف التصانيف ،وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه، وله المصنّفات الكبار التي سارت بها الركبان ، وفسّر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره في أيام الجمع، وكان يتوقّد ذكاءً ،وسماعاته من الحديث كثيرة ،وشيوخه أكثر من مائتي شيخ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى،وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه ،وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير، وكذلك معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام ،ولغته العربيَّة قوية جداً،ومعرفته بالتاريخ والسير عجيبة.[2]

وقد كان ابن تيمية منذ صغره يستغلُّ أوقاته في الجد والاجتهاد، حيث ختم القرآن صغيراً ،ثم اشتغل بحفظ الحديث ،والفقه ،والعربية ؛حتى برع في ذلك ،مع ملازمة مجالس الذكر ،وسماع الأحاديث والآثار، ولقد سمع كتباً كثيرة على علماء من ذوي الروايات الصحيحة العالية،وسمع دواوين الإسلام الكبار: كالمسانيد ،والصحاح، والسنن ،وقلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، وكان الله قد خصَّه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان ؛ لم يكن يقف على شيء ،أو يستمع

---

[1] ينظر :"شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم " ،لسعد صادق محمد ، ص (١٧) .

[2] ينظر :ثناء الحافظ الذهبي على ابن تيمية في الرد الوافر ، لابن ناصر ص (٣٣) . والشهادة الزكية ص (٤٠ – ٤٣) .

لشيء غالباً إلاّ ويبقى على خاطره ،إما بلفظه أو معناه، وكان العلم كأنّه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره، فإنّ العلم لم يكن له مستعاراً بل كان له شعاراً.[1]

ومن شدة انشغال ابن تيمية رحمه الله بالعلم رُويَ أنّه لم يُسمع أنّه طلب طعاماً قط ،ولا غداءً ولا عشاءً ،ولو بقي مهما بقي ؛لشدة اشتغاله بما هو فيه من العلم والعمل ،بل كان يؤتى بالطعام ،وربما يُترك عنده زماناً حتى يلتفت إليه ،وإذا أكل؛ أكل شيئاً يسيراً [2].

لذلك حاز ابن تيمية قصب السبق في مختلف العلوم الشرعية ؛بل وعلوم المنطق والكلام ، فصنَّف المصنّفات الكثيرة التي تجاوزت الألف مصنَّف[3] :في أصول الدين ،والتفسير ،والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، وردّ على المنطقيين ، حتى قال فيه ابن دقيق العيد[4] : " لمّا اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ،ويدع ما يريد "[5].

---

[1] **ينظر** : الأعلام العلية ، للبزار ص (١٧ – ١٨) .

[2] **ينظر** : الأعلام العلية ،ص (٥٣ – ٥٤) .

[3] **ينظر** : الرد الوافر ص (٧٢) .

[4] هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة ،القشيري ،الشيخ الإمام ،شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، ولد سنة(٦٢٥هـ)،صنف التصانيف المشهورة وكان صاحب عبادة وورع، كان يقول:" ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله تعالى"، توفي سنة (٧٠٢)،ودقيق العيد لقب لجده وهب . **ينظر** :طبقات الشافعية ،لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٢٩ – ٢٣١) تحقيق :عبدالله الطبّاع ، فوات الوفيات ، لمحمد الكتبي (٤٤٢/٣) تحقيق: إحسان عباس .

[5] الرد الوافر ص (١٠٧) .

شيوخ ابن تيمية :

بلغ عدد شيوخ ابن تيمية رحمه الله أكثر من مائتي شيخ[1]، منهم :

١- والده الشيخ : أبو المحاسن ،عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية ،المتوفى سنة (٦٧٢ هـ).[2]

٢- تقي الدين ،أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، المتوفى سنة (٦٧٢ هـ) .[3]

٣- القاضي شمس الدين ،أبو محمد عبدالله بن محمد بن عطاء الأذرعي الحنفي ، المتوفى سنة (٦٧٣ هـ) .[4]

٤- أبو حامد ،محمد بن علي بن الصابوني ،المتوفى سنة (٦٨٠ هـ) .[5]

٥- شمس الدين ،أبو محمد عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ،الحنبلي ،المتوفى سنة (٦٨٢ هـ).[6]

٦- أبو عبدالله ،محمد بن أبي بكر العامري ،المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) .[7]

٧- علي بن أحمد بن عبدالواحد السعدي المقدسي ،المعروف بابن البخاري، المتوفى سنة (٦٩٠ هـ) .[8]

---

[1] **ينظر** : الرد الوافر ص (٣٣) ، الشهادة الزكية ص (٤٠) .

[2] **ينظر** : ترجمته في : البداية والنهاية ، لابن كثير (١٣ / ٢٨٧) .

[3] **ينظر** ترجمته في : شذرات الذهب (٦ / ٣٣٣) .

[4] **ينظر** ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لابن أبي الوفاء الحنبلي، ص: (٢٨٦) .

[5] **ينظر** ترجمته في : شذرات الذهب (٥ / ٣٦٩) .

[6] **ينظر** ترجمته في : شذرات الذهب (٥ / ٣٧٦) .

[7] **ينظر** ترجمته في : شذرات الذهب (٥ / ٣٨٨) .

[8] **ينظر** ترجمته في : شذرات الذهب (٥ / ٤١٥) .

٨- شمس الدين ،أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المرداوي،المتوفى سنة (٦٩٩ هـ) .[١]

٩- القاضي شمس الدين ،أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي ،المتوفى سنة (٧١٠هـ) .[٢]

تلاميـــــــذه :

تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية علماء مشاهير ، انتشرت كتبهم في الآفاق ، ونفع الله بهم الأمَّة ، فمن هؤلاء التلاميذ :-

١- تلميذه المشهور : العلاّمة ،صاحب التصانيف النافعة: شمس الدين ،محمد بن أبي بكر بن أيوب ،الدمشقي ،ابن قيّم الجوزية ،المتوفى سنة (٧٥١هـ).[٣]

٢- الإمام الحافظ ،جمال الدين ،أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي ،الشافعي ،شيخ المحدثين، المتوفى سنة (٧٤٢ هـ) .[٤]

٣- الإمام الحافظ ،شمس الدين ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الشافعي ، صاحب السير ،المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .[٥]

٤- الفقيه القاضي ،شمس الدين ،أبو عبدالله محمد بن مفلح، الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) .[٦]

٥- الحافظ العَلَم ،أبو الفداء ،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ،الدمشقي ، صاحب التفسير ،المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) .[٧]

---

[١] ينظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥ / ٤٥٢) .

[٢] ينظر ترجمته في : الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ص (٥٣) ، البداية والنهاية (١٤ / ٥٢) .

[٣] ينظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٤ / ٢٠٢) ، شذرات الذهب (٦ / ١٦٨) .

[٤] ينظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦ / ١٣٦) ، البداية والنهاية (١٤ / ١٩١) .

[٥] ينظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٤ / ١٩٤) ، (٦ / ١٥٣) .

[٦] ينظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، البداية والنهاية (١٤ / ٢٥٢) .

[٧] ينظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦ / ٢٣١).

وفـــاة ابن تيمـية :

في ليلة الاثنين ،الموافق للعشرين من ذي القعدة ،من سنة (٧٢٨ هـــــ) ،تـــوفي الشيخ الإمام ،العلامة الفقيه ،الحافظ الزاهد القدوة ،شيخ الإسلام ،تقي الديـــن، أبو العباس ،أحمد بن تيمية بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها.[١]

أقبل الشيخ في سجنه بالقلعة ،قبل وفاته ،وبعد إخراج كتبه وأوراقه ،على العبـادة والتلاوة ،والتذكر والتهجُّد ،فختم القرآن مدة إقامته بالقلعة ثمـانين ،أو إحـدى وثمانين ختمة ؛انتهى في آخر ختمة إلى آخر سورة القمـــر :{ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ** }[٢]،ثم كُمِّلتْ عليـــه بعـد وفاتـه وهـو مسجَّى،وقد كان رحمه الله كل يوم يقرأ ثلاثة أجزاء ؛فيختم في عشرة أيام .

وكانت مدة مرضه بضعة وعشرين يوماً، وأكثر الناس ما علموا بمرضه، فجـاءت وفاته رحمه الله مفاجأةً لهم ، واشتدَّ التأسف عليه ،وكثر البكاء والحزن ،ودخـل إليه أقاربه وأصحابه، وازدحم الخلق على باب القلعة والطرقات، وامتلأ جـامع دمشق [٣]،وصلّوا عليه ،وحُمِل على الرؤوس ،رحمه الله ورضي عنه.[٤]

---

[١] **ينظر** :العقود الدرية ص (٣٨٥) ، الشهادة الزكية ص (٦٠) ، الأعلام العليـة ص (٨٢)، وقلعة دمشق :حصن منيع في دمشق بدأ بناءها الملك أتسز الخوارزمي،سنة (٤٦٩هـ)،وأكملها الملك تتش بن ألب أرسلان،وتوالت عليها الاصلاحات بعده ،ينظر: البداية والنهاية (١٢ / ١١٤) .

[٢] سورة القمر آية (٥٤ - ٥٥) .

[٣] جامع دمشق: بناه الوليد بن عبد الملك فأحسن بناءه،حيث بدأ في بنائه سنة (٨٦هـ)وأتمـه في عشر سنين،فصار ليس له مثيل في وقته ،ينظر في وصف هذا الجامع :البداية والنهاية (٩ / ١٤٩) وما بعدها .

[٤] **ينظر** : العقود الدرية ص (٣٨٤) ، البداية والنهاية (١٤ / ١٣٢ -١٣٩).

المبحث الثاني : عصر ابن تيمية .

عاش شيخ الإسلام ابن تيمية في عصرٍ اتسم بالاضطراب العقدي والسياسي؛ حيث انتشرت البدع ، واشتدَّ الضعف السياسي للدولة العباسية ؛الذي أدّى إلى انقسامها لعدة دويلات مستقلة عن بعضها ،وإن كانت تنتسب رمزيًّا إلى الخليفة العباسي ، ومن هنا كانت حياة ابن تيمية رحمه الله جهاداً في سبيل الله ؛بلسانه وقلمه ويده ، فكان من الأئمة المجدِّدين الذين أبانوا الحق للنَّاس ،وتحمّلوا المشاقّ والأذى في سبيل إيضاح مذهب السلف الحقّ ،ودحض البدع والخرافات ، وإليك بيان بعض ذلك:

أولاً : الاضطراب السياسي في عصره : -

مرَّ العالم الإسلامي في عصر ابن تيمية بمحنٍ كبرى ، ابتُلي المسلمون فيها بعدوّين حاقدين ،هما : التتار[1] ،والنصارى بحروبهم الصليبية .

فأمَّا التتار : فلم يمرَّ على المسلمين مصيبة أكبر من غزو التتار لأراضي المسلمين ، بل إنَّ فتنة التتار كانت ستعمُّ الأرض ؛لولا رحمة الله ثمّ استبسال أهل الإسلام ؛ فالتتار كانوا يخططون لغزو العالم أجمع ،والفتك بجميع النَّاس ،فقد خرجوا في سنة (٦١٦ هـ) من أطراف الصين[2] ،واتجهوا إلى(سمرقند[3]

---

[1] التتار : قوم شداد ، كانوا يسكنون جبال " طغماج " من أرض الصين ، فيهم الشجاعة والصبر على القتال ، وأشهر ملوكهم هو : جنكيز خان، ومن بعده هولاكو ، ينظر : البداية والنهاية (١٣ / ٨٢) .

[2] الصين: بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب ،وشماليها الترك،سميت بذلك لأنَّ صين بن بغبر بن كماد أول من حلها وسكنها ، ينظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي (٣ / ٤٤٠)،وهي الآن دولة معروفة من دول العالم تقع في شرق آسيا .

[3] سمرقند :ويقال لها بالعربية سمران ،بلد معروف مشهور قيل إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر،قالوا :ليس في الأرض مدينة أنزه ولا أطيب ولا أحسن مستشرفاً من سمرقند، فتحها قتيبة بن مسلم ، ينظر : معجم البلدان (٣/٢٤٦-٢٤٨) ،وتوجد سمرقند الآن في دولة أوزبكستان .

وبخارى[1])،واكتسحوا كل من أمامهم ،بلا شفقة ولا هوادة ؛فقتلوا النساء والرجال والأطفال ،وشقوا بطون الحوامل ،وقتلوا الأجنَّة ،وأحرقوا الدور على أهلها [2]، واستفحل أمرهم سنة (٦١٧هـ)، حيث قتلوا في هذه السنة من طوائف المسلمين وغيرهم ما لا يُحدّ ولا يوصف، وكانوا يأخذون الأسارى من المسلمين فيقاتلون بهم ويحاصرون بهم، ومن لم ينصح منهم في القتال يقتلونه،وتوالت جرائم التتار على العالم الإسلامي[3]،ثمّ كانت المصيبة الكبرى؛ وهي اجتياحهم لعاصمة الخلافة الإسلامية (بغداد) سنة (٦٥٦ هـ) حيث استولوا عليها ، وقتلوا أكثر أهلها ، بعدما قتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله[4]، وقد اختلفت الروايات في عدد القتلى في بغداد ؛فقيل : ثمانمائة ألف، وقيل : ألف ألف وثمانمائة ألف (مليون وثمانمائة ألف) ، وقيل : ألفي ألف نفس (مليونان) ، فإنَّا لله وإنّا إليه راجعون[5] ، فحصل بذلك للمسلمين فجيعةٌ عظيمة ، ودبَّ الرعب في أرجاء العالم الإسلامي .

---

[1] بخارى: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها،وهي مدينة قديمة نَزِهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيدةٌ،**ينظر** : معجم البلدان (١ / ٣٥٣- ٣٥٤)،وبخارى توجد الآن في دولة أوزبكستان.

[2] **ينظر** : البداية والنهاية (١٣ / ٨٢ – ٨٣) .

[3] **ينظر** : البداية والنهاية (١٣ / ٨٦ – ٨٧) .

[4] هو : آخر خلفاء بني العباس بالعراق :أبو أحمد ،عبدالله بن المستنصر بالله ،أبي جعفر منصور بن الظاهر ،بويع بالخلافة سنة (٦٤٠هـ)،كان صحيح العقيدة ،مكرماً للعلماء والعبّاد،ولكن كان فيه لين وعدم تيّقظ ،وحب للمال وجمعه،قتله التتار مظلوماً مضطهداً سنة (٦٥٦هـ)،وعمره (٤٦) سنة رحمه الله. **ينظر**: البداية والنهاية (١٣ / ٢٠٤-٢٠٥).

[5] **ينظر** : البداية والنهاية (١٣ / ٢٠٠-٢٠٤) ، الكامل في التاريخ ،لابن الأثير الجزري (١٢ / ١٣٧-١٣٨).

وأمَّا الصليبيون ؛فقد غزوا ديار الشام ،ومصر ،وكادوا يستولون عليها ؛لـــولا لطف ربنا ؛حيث نصر الله المسلمين عليهم .[1]

وقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دوره الكبير في إحيـــاء روح الجـــهاد لدى الأمّة ، وصدٍّ المعتدين من التتار على البـــلاد الإســـلامية ؛وتجلّـــى ذلـــك عند مجيء التتار إلى بلاد الشام ،سنة (٦٩٩ هـــ) ،فالتتار عندما هزموا جنـــد مصر والشام ،وفرَّ من فرَّ إلى مصر ؛ثبت شيخ الإسلام ابن تيمية مع العامَّة ،فلـــم يفرّ ،و لم يخرج ، وجمع أعيان البلد ،واتفق معهم على ضبط الناس وأمن دمشـــق، وقرَّر أن يسير على رأس وفد إلى ملك التتار (قازان)[2] ؛لمخاطبته ومنعه مـــن دخول دمشق ،فذهب إليه وكلّمه كلاماً قوياً ،وبسبب إخلاص ابن تيمية رحمـــه الله – نحسبه كذلك والله حسيبه - في الذود عن ديار المسلمين ؛قذف الله تعـــالى الرعب في قلب ملك التتار الظالم ، وأعلن الأمان لأهل دمشق ،فحُقنـــت دمـــاء المسلمين وأموالهم[3] .

وفي سنة (٧٠٠ هـــ) ، وردت الأخبار بقصد التتار لبلاد الشام ،وعزمهم علـى دخول مصر بعدها ؛فانزعج الناس وازدادوا ضعفاً على ضعفـــهم ،وشـــرعوا في الهرب ؛فجلس ابن تيمية في الجامع يحرّض الناس على الجهاد ،ويسوق لهم الآيـات والأحاديث في فضل القتال في سبيل الله ،وسار ابن تيميـــة إلى مصـــر ؛ليحـــثّ السلطان الناصر[4] على نصرة المسلمين في الشام ؛بعد أن رأى تقاعسه ، ثمّ رجـع

---

[1] ينظر : الكامل في التاريخ (٩ / ٣٣٠) .

[2] هو : ملك التتار محمدو بن أرغون بن أبغا ، توفي في شوال سنة (٧٠٣ هـــ) ، بـــالقرب مـــن همدان ، ويقال إنه مات مسموماً ، وقام في الملك بعه أخوه خربندا محمد بن أرغون . ينظر : البدايـة والنهاية (١٤ / ٢٩) .

[3] ينظر في تفصيل ذلك: البداية والنهاية (١٤ / ٨) .

[4] هو : الملك الناصر محمد بن قلاوون ، جاهد التتار وأبلى بلاءً حسناً ، توفي في ذي الحجة ســـنة (٧٤١ هـــ) . ينظر : البداية والنهاية (١٤ / ١٩٠) .

إلى مصر ، ولحقه السلطان بجيش مصر إلى الشام ؛لملاقاة التتار ، واستمر ابن تيمية يشجع الناس على القتال ،ويعدهم نصر الله تعالى [1]،ولّما التقى الجيشان في رمضان سنة (٧٠٢ هـ)، كان ابن تيمية من ضمن الجيش الإسلامي ، يشجع المجاهدين ويبشرهم بالنصر ، وأبلى في هذه المعركة بلاءً عظيماً حتى كان النصر للمسلمين والهزيمة للتتار[2] .

وهكذا نرى ابن تيمية رحمه الله مجاهداً صلباً ، اهتمّ لأمر المسلمين ، ووقف ينلفح عن الإسلام وأهله في أحلك الظروف وأصعبها ،وهذا هو دأب العلماء الصالحين، رحمه الله رحمة واسعة.

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك : البداية والنهاية (١٤ / ١٤ – ١٦) .

[2] ينظر في تفصيل ذلك: البداية والنهاية (١٤ / ٢٣ – ٢٦) . وينظر : ابن تيمية بطل الإصلاح الديني ، لمحمود الاستانبولي ص (٣٢-٤٠).

ثانياً : الاضطراب العقدي:

تبعاً لتقلُّب الحالة السياسية للمجتمع المسلم في عصر ابن تيمية ؛دخل في المجتمع الإسلامي من دخل من المغرضين ،وأهل العقائد المنحرفة ؛فجالوا وصالوا ، وتعددت الفرق كالرافضة [1]،والصوفية[2] ،والإسماعيلية[3] ،وغيرهم ، ممّا أدّى

---

[1] الرافضة :هم الشيعة الإمامية ،يعتقدون أنّ علياً رضي الله عنه هو الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ،وذريته من بعده ،ويسبون الصحابة إلا نفراً قليلاً ، ويقولون بعصمة أئمتهم ، ويقولون بأن إمامهم الثاني عشر (الحسن العسكري) غاب في سردابه ،وسيعود في آخر الزمان، ولهم اعتقادات باطلة أخرى ، وأصل الرفض هو : التَرْك ، وأطلق على الشيعة لأنهم تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سبِّ الصحابة ،فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استُعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب. ينظر: التعاريف ،للمناوي ص (٣٦٩) ، وينظر : الملل والنحل ،لأبي الفتح الشهرستاني ص (١٦٢ وما بعدها) ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، التابعة للندوة العالمية للسباب الإسلامي ص (٢٩٩ وما بعدها)، وينظر للتوسع : منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية رحمه الله .

[2] الصوفية :حركة دينية بدأت بالزهد والعبادة وانتهت بالبدع والانحراف العقدي ، انتشرت في العالم الإسلامي بعد الفتوحات ،واختلف في سبب تسميتهم بهذا الاسم ،فقيل:لاشتهارهم بلبس الصوف،وقيل نسبة إلى رجل يقال له صوفة، وقيل غير ذلك ، وهم فرق كثيرة ،فمنهم الغالي الموغل في الضلال، ومنهم من يوجد عنده شطحات خصوصاً المتقدمين منهم،ومن فرقهم : القادرية،والرفاعية،والأحمدية، والشاذلية،والنقشبندية ،ينظر: التصوف المنشأ والمصادر ،للشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله ص (٢٠ وما بعدها)،والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص (٣٤١ وما بعدها) ، هذه هي الصوفية ، لعبدالرحمن الوكيل ص (١٩ وما بعدها) .

[3] الإسماعيلية:فرقة باطنية ترى أنّ للدين باطناً غير ظاهره تنتسب لإسماعيل بن جعفر الصادق،ظاهرها التشيُّع لآل البيت،وحقيقتها هدم عقائد الإسلام ، ويطلق عليهم عدة ألقاب،كالباطنية،والسبعية ؛ لأنهم يعتقدون أنّ أدوار الإمامة سبعة،وهي من الفرق المارقة عن المسلمين ، ينظر: الحركات الباطنية في العالم الإسلامي ، لمحمد أحمد الخطيب ص (٥٧ ومابعدها)،والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص (٤٥ وما بعدها)، وانظر للتوسع : الإسماعيلية تاريخ وعقائد،لإحسان إلهي ظهير.

إلى نشوب الخلافات بينها ، فكانت كل فرقة تعمل جاهدة من أجل نصرة معتقداتها وآرائها ومذهبها،وكانت كل فرقة تحارب الأخرى ، وتعمل للقضاء عليها [1]، فكان على علماء أهل السنة والجماعة إيضاح الحق للناس ،وبيان طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ضحّى بنفسه ،وجعل حياته كلّها في سبيل دحض الباطل وأهله .

وقد درس ابن تيمية رحمه الله الفلسفة وعرفها ؛من أجل أن يهدمها ، لأنّه رآها داءً أصاب فكر المسلمين ؛أنتج الباطل وأهله [2].

وسخَّر ابن تيمية قلمه من أجل فضح أهل الباطل ،وبيان أنّ أهل البدع سلكوا طرقاً مهلكة فضلُّوا وأضلُّوا ،وأوضح رحمه الله أنّ طريقة النبي صلى الله عليه وسلم هي الطريق الوحيد الموصل إلى الله تعالى ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : " ولّما كان بيان مراد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأبواب لا يتم إلا بدفع المعارض العقلي،وامتناع تقديم ذلك على نصوص الأنبياء بيَّنا في هذا الكتاب- درء تعارض العقل والنقل - فساد القانون الفاسد الذي صدُّوا به الناس عن سبيل الله ،وعن فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم وتصديقه فيما أخبر؛ إذ كان أيُّ دليل أقيم على بيان مراد الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينفع ؛إذا قُدِّر أنّ المعارض العقلى القاطع ناقضه ،بل يصير ذلك قدحاً في الرسول صلى الله عليه وسلم ،وقدحاً فيمن استدل بكلامه، وصار هذا بمنزلة المريض الذي به أخلاط فاسدة تمنع انتفاعه بالغذاء ؛فإنّ الغذاء لا ينفعه مع وجود الأخلاط الفاسدة التي تفسد الغذاء ،فكذلك القلب الذي اعتقد قيام الدليل العقلي القاطع على نفي الصفات أو بعضها ،أو نفي عموم خلقه لكل شيء ،أو نفي أمره ونهيه،

---

[1] **ينظر**: شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم ،ص (٣٧) .

[2] **ينظر**: ابن تيمية بطل الإصلاح الديني، ص (٥٥).

أو امتناع المعاد أو غير ذلك ،لا ينفعه الاستدلال عليه في ذلك بالكتاب والسنة إلا مع بيان فساد ذلك المعارض ."[1]

وكذلك وقف ابن تيمية شامخاً في وجه الصوفية المبتدعة ، خصوصاً أهل وحدة الوجود[2] ، حيث نقض مذاهبهم **لأنّه أولاً**: رآها منافية لمعنى توحيد الله سبحانه وتعالى ،**وثانياً** : لأنّه رأى بعض قائليها يدَّعون لأنفسهم حالاً يعلون فيها على التكاليف ؛وفي ذلك تعطيل لأحكام الشرع ،**وثالثاً** : لأنّه رأى الناس يزعمون في أصحابها قدرة خارقة للعادة ، فيتقربون إلى الله بهم [3].

وقد سُجن ابن تيمية رحمه الله عدة مرّات ؛بسبب قوله الحق ، ووقوفه في وجه أهل البدع ، إلى أن توفي رحمه الله ورضي عنه في السجن صابراً محتسباً مظلوماً ، ولكن مع ذلك علا شأنه وارتفع صيته ، وانتشرت مصنّفاته في الآفاق ،وانتفع بها من شاء الله أن ينتفع من الناس ، وصار ابن تيمية مثالاً يُحتذي للعلماء الربانيين ، أمّا خصومه الذين حسدوه ،وأغروا به السلاطين ،فقد بهت ذكرهم وقلّ نفعهم ورجع عليهم مكرهم، وصدق الله تعالى إذ يقول : { **ولا يحيقُ المكرُ السيئُ إلا بأهلِهِ** }[4] .

---

[1] درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية، (١ / ٢٠-٢١)، تحقيق:محمد رشاد سالم .

[2] أهل وحدة الوجود : مدرسة صوفية زعيمها :محي الدين ابن عربي،تقوم على أنّ الله في كل شيء،وهو كل شيء. فعلى هذا ليس من شيء في هذا الكون إلا ويستحق التقديس ،وقد رد ابن تيمية على هذا المذهب في كثير من مصنفاته ،انظر على سبيل المثال كتاب:بغية المرتاد،لابن تيمية ص (٤١٨ وما بعدها) ،**وينظر** : الموسوعة الميسرة في الأديان،الندوة العالمية ص (٣٤٧).

[3] **ينظر** : ابن تيمية بطل الإصلاح الديني، ص (٤٩) .

[4] سورة فاطر آية (٤٣).

المبحث الثالث : مصنَّفات ابن تيمية .

تجاوزت مصنّفات ابن تيمية رحمه الله الألف مصنَّف[1]، وقد كثرت مؤلفاته لأنّه كان يؤلف من صدره ؛حيث حفظ الكتاب العزيز ،وكثيراً من السنة ،وما دُوِّن في شروحهما ، وأقوال العلماء في التفسير ، وساعده كثرة محفوظه ،وفيض خاطره ، وسعة بيانه على تدوين المصنفات العظام ،ولو لم يكن له إلا كتاب: " منهاج السنّة النبوية "[2] لكفاه على الأيام فخراً لا يبلى ، ففيه مثال من علمه وقوة حجته ، ومعرفته بالملل والنحل.ولو قيل : إنّه لم يؤلف نظيره في الردّ على المخالفين لأهل السنة ؛لصَدَّق ذلك كل منصف .[3]

هذا وقد صنّف الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله رسالة بعنوان: (أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية) ؛حيث ذكر لابن تيمية (٣٣٧) مؤلفاً في مختلف العلوم الإسلامية ،وقد جمع محققا كتاب (الصارم المسلول) أسماء مؤلفات ابن تيمية وأوصلاها إلى (٧٠٢) مصنّفاً[4]، وقد اكتفيت فيما يلي بذكر بعض هذه المؤلفات،مرتبة حسب الحروف الهجائية :

١- اتباع الرسول بصريح المعقول[5].

٢- الاستقامة[6].

---

[1] ينظر : الرد الوافر ،ص (٧٢) .

[2] واسم الكتاب كاملاً : "منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية" ، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٦ هـ) ، في (٨) أجزاء ، بتحقيق الدكتور : محمد رشاد سالم ،رحمه الله .

[3] ينظر رسالة : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ، لمحمد كرد علي ، ص (٢٨) .

[4] ينظر : مقدمة تحقيق كتاب الصارم المسلول (١ / ٧١ – ١٥٢) . والمحققان هما: محمد بن عبدالله الحلواني،ومحمد كبير شودري.

[5] مطبوع ضمن " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " جمع وترتيب:عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد (١٠ / ٤٣٠ – ٤٣٥) .

[6] طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مجلدين عام ١٤١٣هـ، بتحقيق الدكتور : محمد رشاد سالم .

٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم [١] .

٤- أقوم ما قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والقدر والتعليل وبطلان الجبر والتعليل [٢].

٥- الإكليل في المتشابه والتأويل[٣] .

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤] .

٧- إيضاح الدلالة في عموم الرسالة[٥] .

٨- بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد[٦] .

٩- التحفة العراقية في الأعمال القلبية [٧].

١٠-الرسالة التدمرية وتسمى (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات ، وحقيقة الجمع بين الشرع والقدر) [٨].

١١- تفسير سورة الإخلاص[٩] .

---

[١] مطبوع بتحقيق الدكتور: ناصر بن عبدالكريم العقل ، ١٤٠٤هـ ، في مجلدين .

[٢] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٨١- ١٥٨) .

[٣] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣ / ٢٧٠ – ٣١٣) .

[٤] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨ / ١٢١ – ١٧٨) .

[٥] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٩ – ٩٥) .

[٦] نشرته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة عام ١٤٠٨ هـ ، في (٥٣١) صفحة ،بتحقيق الدكتور: موسى بن سليمان الدويش.

[٧] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠ / ٥ – ٩٠) .

[٨] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ١ – ١٢٨) ، ونُشرت مستقلة بتحقيق : محمد بن عودة السعوي عام ١٤٠٥.

[٩] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧ / ٢١٤ – ٥٠٣) .

١٢- الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح [١].

١٣- جواب عن الاستواء والنزول هل هما حقيقة أم لا[٢] .

١٤- جواب في الاستواء وإبطال قول من تأوله بالاستيلاء من نحو عشرين وجهاً[٣].

١٥-جواب في علوم الحديث [٤].

١٦- درء تعارض العقل والنقل[٥] .

١٧- الرد على الأخنائي في مسألة الزيارة[٦] .

١٨- الرد على المنطقيين [٧].

١٩- رسالة في علو الله تعالى واستوائه على عرشه[٨] .

٢٠- رفع الملام عن الأئمة الأعلام [٩].

---

[١] طبع بتقديم : علي السيد صبح المدني ، وحُقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مشروع علمي ، في (٦) مجلدات ، وذلك عام ١٤١٤هـ .

[٢] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥ / ١٩٤ – ٢٢٥) .

[٣] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥ / ١٣٦ – ١٤٩) .

[٤] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨ / ٥ – ٧٥) .

[٥] طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في (١٠) مجلدات عام ١٤٠١ هـ ، بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم .

[٦] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧ / ٢١٤ ـ ٢٨٨) ، وطبع بتصحيح وتخريج : عبدالرحمن المعلمي ،ونشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض عام ١٤٠٣ هـ .

[٧] مطبوع في مجلد ، نشرته المطبعة القيمة في بمباي بالهند سنة ١٣٦٨ هـ ، بتحقيق : عبدالصمد الكتبي

[٨] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥ / ١٢١ – ١٣٥) .

[٩] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠ / ٢٣١ – ٢٩٣) ، وطبعت هذه الرسالة بتحقيق : محمد حامد الفقي ،نشر : مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٨ هـ .

٢١- السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية[١] .

٢٢-الصفدية [٢].

٢٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم[٣]- وهو الكتاب موضوع البحث- .

٢٤- العقيدة الواسطية[٤].

٢٥- قاعدة شريفة في المعجزات والكرامات[٥] .

٢٦- مقدمة في أصول التفسير [٦].

٢٧- الوصية الكبرى[٧] .

---

[١] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨ / ٢٤٤ – ٣٩٧) .

[٢] حققه الدكتور : محمد رشاد سالم وأخرجه في مجلدين عام ١٣٩٦ هـ .

[٣] طبع هذا الكتاب عدة طبعات ، وحقق تحقيقاً علمياً لاثنين من الباحثين هما :محمد الحلواني و محمد شودري وطبع سنة ١٤١٧هـ .

[٤] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ١٢٩ – ١٥٩) ، ولها عدة طبعات مشروحة ومخرجة منها: طبعة بشرح الدكتور : محمد خليل الهراس رحمه الله .

[٥] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١ / ٣١١ – ٣٦٢) .

[٦] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣ / ٣٢٩ – ٣٧٥) .

[٧] ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ٣٦٣ – ٤٣٠) .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب الصارم المسلول .

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه :

الراجح في اسم الكتاب هو : (الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله – عليه وسلم) ؛وذلك لسببين :

١- أنّ هذا الاسم هو المثبت في أقدم النسخ الخطية الموجودة ؛والتي نسخت سنة (٧١٨ هـ) ،وهو أيضاً الاسم الذي اتفقت عليه غالبية النسخ المخطوطة ،والمطبوعة .

٢- أنّه الاسم الذي ذكره المصنِّف نفسه في كتابه : منهاج السنّة النبوية[١][٢].

أمّا من حيث نسبة الكتاب لابن تيمية فلا أحد يشك في ذلك ولا يرتاب ؛لأنّ جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة نسبت الكتاب إليه ، بل إنّ ابن تيمية رحمه الله صرّح بتصنيفه لهذا الكتاب في كتابه (منهاج السنة) كما مرّ معنا ، وكذلك نسبه إليه أهل العلم من طلابه وغيرهم ؛كالإمام ابن قيم الجوزية وغيره[٣].

سبب تأليف الكتاب وسنة تأليفه:

بيّن ابن تيمية رحمه الله في مقدمة الكتاب أنّه صنَّف هذا الكتاب؛نصرةً لرسول الله صلى لله عليه وسلم ؛بسبب حادثٍ حدث [٤]، ولم يذكر ما هو هذا الحادث،ولكن ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله هذا الحادث مفصلاً في حوادث سنة (٦٩٣ هـ) ،في شهر رجب ؛حيث ذكر أنّ رجلاً نصرانياً يُقال له عسّلف سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل شيخ الإسلام رحمه الله والشيخ زين

---

[١] في الجزء (٤ / ٤٤٢) .

[٢] ينظر : مقدمة التحقيق لكتاب الصارم المسلول (١ / ١٦٥ – ١٦٦) .

[٣] ينظر : المرجع السابق (١ / ١٧٠ – ١٧٣) .

[٤] ينظر : الصارم (٢ / ٨) .

الدين الفارقي[1] على الأمير عزّ الدين أيبك[2] نائب السلطنة،وكلّماه في أمر هذا النصراني ، فأرسل من يحضره ، فدافع عنه أحد الأعراب ،وحصلت فوضى، ورجم الناس عساقاً بالحجارة ؛فغضب عزّ الدين ؛وأمر بإحضار الشيخين ابن تيمية ،والفارقي ،وضربهما بين يديه، وقدم النصراني إلى عزّ الدين وأسلم ، ثم استدعى الشيخين فأرضاهما وأطلقهما ، ولحق النصراني ببلاد الحجاز ، وقُتل قريباً من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قتله ابن أخيه ، وبعد هذا الحدث صنَّف ابن تيمية رحمه الله كتابه الصارم المسلول [3].

وبهذا يكون تاريخ تأليف الكتاب : سنة (٦٩٣ هـ) .ويكون عمر شيخ الإسلام ابن تيمية وقت تصنيف الكتاب (٣٢) سنة وأربعة أشهر تقريباً[4] .

ولا يمكن لقادح أن يظن أنّ هذه الحادثة التي حدثت لابن تيمية أثّرت على آرائه في كتابه " الصارم " ؛فعِلْمُ ابن تيمية وما عُرف عنه من قول الحق وتحكيم الشرع،بل والعفو عمن أساء إليه وتسبب في سجنه وضربه ،كل ذلك ينفي هذا الظنّ ،ثم إنّ ابن تيمية رحمه الله لم يتراجع عن هذه الآراء و لم يخالفها في مصنفاته

---

[1] الشيخ زين الدين أبو محمد عبدالله بن مروان ،الفارقي ،خطيب دمشق وشيخ دار الحديث ،ولد في المحرم سنة (٦٣٣هـ) وسمع الحديث من جماعة، وأخذ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره ، واشتغل وأفتى ودرس وولي مشيخة دار الحديث ،كان رجلا عالماً صالحاً ،توفي في صفر سنة (٧٠٣هـ). **ينظر** : طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة(٢/٢١٥ – ٢١٦)، البداية والنهاية (١٤/٣٠).

[2] الأمير عز الدين: أيبك بن عبدالله النجيبي الدويدار ، كان مشكور السيرة ، توفي سنة (٧٠١) . **ينظر** : البداية والنهاية (١٤/٢٠).

[3] **ينظر** : البداية والنهاية (١٣ / ٣٣٥- ٣٣٦) .

[4] **ينظر** : مقدمة التحقيق لكتاب الصارم (١ / ١٦٨) .

الأخرى التي كتبها بعد الصارم ؛كما يظهر ذلك لكل من تتبع مسائل السب في مجموع فتاواه وغيرها [1].

موضوع الكتاب ومسائله :

موضوع الكتاب واضحٌ من عنوانه ،حيث يتحدث ابن تيمية رحمه الله في هذا الكتاب عن حكم من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين ،وغيرهم ، مع ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب ،والسنَّة ،وأقوال السلف الصالح ، والاعتبار العقلي ،وقد انبنى هذا الكتاب على أربع مسائل أساسية ،هي :-

الأولى : في أنَّ الساب يُقتل ،سواء كان مسلماً ،أم كافراً .

الثانية : أنَّه يتعيَّن قتل الساب ؛وإن كان ذميًّا ، ولا يجوز المنّ عليه ،ولا مفاداته .

الثالثة : أنَّ الساب يُقتل ،ولا يُستتاب .

الرابعة : بيان المراد من السبِّ ، والفرق بينه وبين مجرَّد الكفر .

هذا وقد بيَّن ابن تيمية في كتابه حكم سبِّ الله تعالى ، وحكم سبِّ باقي الأنبياء عليهم السلام ، وكذلك حكم سبِّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم سبِّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم[2] .

---

[1] **ينظر** على سبيل المثال : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧ / ٢٧٤ – ٣٥ / ١٢٣ – ١٠ / ٢٩٠ – ٧ / ٤٠٥) ،وكتاب :قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (١ / ٣٠٨) .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ٩) **وينظر** : مقدمة المحقق (١ / ١٦٦ – ١٦٧) .

منهج الكتاب وقيمته العلمية :

بيَّن ابن تيمية رحمه الله منهجه في هذا الكتاب ، حيث أوضح أنَّه سيذكر ما شُرع من العقوبة لمن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛من مسلم ،وكافر ، وتوابع ذلك ،مع ذكر الحكم والدليل ، ونقل ما يحضره من أقوال أهل العلم ، مع ذكر التعليل ، وبيان الراجح[1] .

ومنهج ابن تيمية رحمه الله قائمٌ على الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع السلف ،مع الأخذ بالقياس ،و لم يكتف رحمه الله بإيراد الأدلة ،بل اهتم ببيان المراد منها ، مع الحرص على تمحيص الأحاديث من حيث الصحة والضعف غالباً ، واهتم رحمه الله بذكر مذاهب الأئمة الأربعة ،وما جرى عليه أصحابهم،مع ترجيح ما يراه منها .

وابن تيمية رحمه الله منهجه واضح بيِّن في كل كتبه ؛فإنَّ القارئ لكتب ابن تيمية يجد أنَّه يعرض الأدلة من الكتاب والسنة ،ويناقش أدلة المخالفين ،مع التحليل، واستيفاء المسائل ،ودفع الاعتراضات والشبه ، لذلك تجد أنَّ مناقشاته رحمه الله يتخللها عدة أقسام من العلوم ،فتجد التفسير ،والحديث ،والفقه،وأصول الفقه ، واللغة ،وغيرها .

هذا ولكتاب" الصارم المسلول " قيمته العلمية التي لا تخفى ، فهو مصدر لأهل السنَّة في موضوع السبّ ، وكل من ألَّف بعده استفاد منه ،مع أنَّ ابن تيمية رحمه الله ألَّفَهُ وهو في السجن وليس عنده كتب ،ففي " محنته الأولى بمصر؛لمَّا أُخذ وسُجن، وحيل بينه وبين كتبه، صنَّف عدة كتب ،صغاراً وكباراً ،وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث ،والآثار ،وأقوال العلماء ،وأسماء المحدثين، والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كلَّ شئ من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم ،وذكر

---

[1] ينظر :الصارم : (٢ / ٨ – ٩) .

أسماء الكتب التي ذكر فيها ، وأي موضع هو منها، كل ذلك بديهة من حفظه ؛ لأنَّه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه ،ونُقِّبَتْ واختُبرت واعتُبرت فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغيَّر،ومن جملتها كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم)،وهذا من الفضل الذي خصَّه الله تعالى به ."[1]

المصنفات في موضوع الكتاب :-

ذكر محققا كتاب الصارم في مقدمة التحقيق بعض المصنَّفات في موضوع السبِّ [2]، فمن هذه المصنَّفات :-

١ – " رسالة فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم " ،لفقيه المغرب ،وشيخ المالكية ،محمد بن سحنون (المتوفى سنة ٢٦٥ هـ)[3].

٢ – "السيف المسلول على من سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم "،لأبي الحسن علي بن عبد الكافي، السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ)،وقد فرغ من تصنيفه سنة (٧٣٤ هـ)[4]،وقد رتَّب كتابه على أربعة أبواب :

الباب الأول: في حكم الساب من المسلمين .

الباب الثاني : في حكم الساب من أهل الذمة .

الباب الثالث : في بيان ما هو سب .

---

[1] الأعلام العلية ،للبزَّار (٢٢).

[2] وقد حاولت جهدي في البحث عن ما صُنِّف في موضوع السبّ ؛ فوجدت أنَّ المحققين قد استوعبا ما صُنِّف في ذلك ،فجزاهما الله خيراً .

[3] من مقدمة تحقيق كتاب " آداب المعلمين " لمحمد بن سحنون ص (٢٧) ، وقد ذكر المحققان أنهما لم يقفا على هذه الرسالة ،وكذلك بحثت عنها في حدود استطاعتي فلم أجدها.

[4] ينظر : " كشف الظنون " (٢ / ١٠١٨) ،قال محققا الصارم :وعلى هذا فيكون تأليفه بعد كتاب "الصارم المسلول" لابن تيمية ؛حيث كان تأليفه سنة (٦٩٣هـ) .

الباب الرابع : في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم[1] .

٣ – "السيف المشهور على الزنديق وشاتم الرسول " ،لمحيي الدين محمد بن القاسم ،الحنفي ،المعروف بأخوين (المتوفى سنة ٩٠٤ هـ)[2] .

٤ – "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ،أو أحد أصحابه الكرام عليه الصلاة والسلام " ،لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ،الحنفي ، الدمشقي ،(المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)[3] .

وهنالك مصنَّفات ذكرت موضوع شتم النبي صلى الله عليه وسلم ،منها :

١ - كتاب "المحلى" ،لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)،وقد ذكر في آخر كتابه "حكم من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أو سبَّ الله تعالى ،أو نبياً من الأنبياء ،أو ملكاً من الملائكة ،أو إنساناً من الصالحين "[4].

٢ – كتاب " الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم " ،للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى ستة ٥٤٤ هـ) ، وقد قسَّم كتابه إلى أربعة أقسام ،وجعل القسم الرابع في تعريف وجوه الأحكام فيمن تنقصَّه ،أو سبَّه عليه الصلاة والسلام [5].

---

[1] " فتاوى السبكي " (٢ / ٥٧٣ – ٥٩٣) ،وقد لخص السبكي منه بعض المسائل فتاواه.

[2] "كشف الظنون " (٢ / ١٠١٩) .

[3] " مجموعة رسائل ابن عابدين " (١ / ٣١٣) ، الرسالة الخامسة عشرة .

[4] "المحلى " لابن حزم (١١ / ٤٠٨) مسألة رقم (٢٣٠٨) .

[5] " الشفا " للقاضي عياض (٢ / ٢١١ – ٣١٤) .

٣ – كتاب " الإعلام بقواطع الإسلام " ،لأحمد بن حجر الهيتمي، المكي، (المتوفى سنة ٩٧٤ هـ)[١] .

أما الكتب التي أفردت في حكم سب الصحابة فمنها :

١ – " رسالة النهي عن سب الصحابة "،لمحمد بن سحنون ،التنوخي (المتوفى سنة ٢٦٥ هـ) [٢].

٢ – كتاب " النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب "،لأبي عبدالله محمد بن عبد الواحد ،المقدسي ،(المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) [٣].

٣ – " رسالة في النهي عن سب الأصحاب " ،للقاري محمد الهروي ،وذكر فيها حكم من سب الشيخين رضي الله عنهما [٤].

٤ – " الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة " ،لأحمد بن حجر الهيتمي ،المكي ،(المتوفى سنة ٩٧٤ هـ)[٥] .

٥ – "تطهير الجنان واللسان عن الخطر والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان " [٦]للهيتمي أيضاً .

---

[١] الرسالة مطبوعة في مجلد صغير بمطبعة منصور أفندي سنة (١٢٩٣هـ) ، وطبعت مع كتاب المصنف نفسه " الزواجر " في الجزء الثاني .

[٢] ذكرها القاضي عياض في كتاب " ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك " (٤ / ٢٠٧) .

[٣] ذكره ابن تيمية في كتاب " الصارم المسلول " (٣ / ١١١٢) .

[٤] مخطوطة في مكتبة الحرم المكي برقم (٤٣ / ١٤) ،مجاميع عقيدة ، وهي تتكون من ورقة ونصف ،أي ثلاث صفحات .

[٥] طُبع سنة (١٤٠٣هـ) ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت عن نسخة مصرية حققها الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف ،ويقع الكتاب في (٣٨٩) صفحة .

[٦] طُبع ملحقاً بالكتاب السابق " الصواعق المحرقة " ويقع في (٩٠) صفحة .

٦ – " حكم من سب أحداً من الصحابة " ،لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) [١].

٧ – " السيف المسلول على مبغضي أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم " ، لياسين مصطفى الفرضي[٢] .

---

[١] مخطوط في مكتبة الحرم المكي برقم (٣١ / ٢) ، بمجاميع عقيدة ، وهذه الرسالة تتكون من (١١) لوحة ونصف ،أي (٢٣) صفحة .

[٢] مخطوطة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٩٠) .

الباب الأول : في معاني السب وأنواعه ،وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : معنى السب في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : معنى السب في القرآن والسنة ،ومـــا ورد في ذلك .

الفصل الثالث : أنواع السب التي ذكرها ابن تيمية، والمقصود بالسب في هذا البحث.

الفصل الرابع : حقوق النبي صلى الله عليه وسلم ،وتعظيـم الحرمات والشعائر الإسلامية ،وواقع المسلمين اليوم .

الفصل الأول : معنى السب في اللغة والاصطلاح .

معنى السبّ في اللغة :

إذا رجعنا إلى كتب المعاجم اللغوية العربية ؛نجد أنّ مادة (سبَّ) تعني : قطع، وتأتي بمعنى : الشتم ، قال في لسان العرب : "السبُّ: القطع ،سبَّه سبّاً : قطعه...،والسبُّ: الشتم ،وهو مصدر سبَّه يسبُّه سبّاً:شتمه،وأصله من ذلك سَبَبَه: أكثر سبَّه...،والسُّبَّة :العار، ويُقال: صار هذا الأمر سُبة عليهم،بالضم ، أي :عاراً يُسبُّ به ،ويقال: بينهم أسبوبة يتسابُّون بها ،أي :شيء يتشاتمون به ، التسابّ : التشاتم، تسابُّوا: تشاتموا .سابَّه ،مسابَّة ،سِباباً :شاتمه ."[1]

وجاء في كتاب العين :"سبَّ : سبَّهُ فلان سبّاً ، والسَّبْسَب: المفازة ، والسبَب :الحبل . والسَبَب :كل ما تسببت به من رحم ،أو يد ،أو دين ."[2]

وفي مختار الصحاح :" السبّ : الشتم ،والقطع ،والطعن ...، و التسابّ : التشاتم والتقاطع ،وهذا سُبَّة عليه ،بالضم، أي : عارٌ يُسبُّ به ،ورجل سُبَّة : يسبُّه الناس،و سُبَبَة كهُمَزَة : يسبُّ الناس ".[3]

فالسبُّ هو الشتم ، وكذا العكس ، قال في مختار الصحاح : " الشتم :السبُّ ، وبابه: ضَرَبَ ،والاسم الشتيمة ،و التشاتم :التسابّ ،و المشاتمة : المسابَّة."[4]

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦) .

[2] كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، (٧ / ٢٠٣) .

[3] مختار الصحاح ، للرازي ص (١١٩) . **وينظر** : غريب الحديث ،للخطابي (٢ / ٤٢٩) ، و المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري (١ / ٢٦٢).

[4] مختار الصحاح (١ / ١٣٩) .

السب في الاصطلاح :

لا يختلف معنى السبِّ في الاصطلاح عن معناه في أصل اللغة ؛فقد قيل في تعريف السبِّ بأنَّه :الشتم الوجيع ،والسُبَّه : ما يُسبُّ به.[1]

فالشتم و السبُّ : رمي أعراض الناس بالمعايب ،وذكرهم بقبيح القول ،حضـــراً ، أو غيباً .[2]

وقيل في الشتم : وصف الغير بما فيه نقص وازدراء.[3]

---

[1] ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف، ص (٣٩٥)، وينظر : المطلع على أبـــواب المقنـــع ص (٣٧٨) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٥٣) ، والديباج على صحيـــح مســـلم ، للسيوطي (٤ / ٤١٢) .

[2] ينظر : المطلع على أبواب المقنع ،ص (١٤٩) ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبـــير ، لمحمد الدسوقي (٤ / ٣٠٩) .

[3] ينظر : التعريفات ،للجرجاني، ص (١٦٥) .وينظر في معنى الشتم كتاب : الألفاظ المختلفـة في المعاني المؤتلفة ، لمحمد بن عبد الملك الجياني ،ص (١١٩).

الفصل الثاني : معنى السب في القرآن والسنة ومـا ورد في ذلك .

السب في القرآن الكريم :-

ورد لفظ السبِّ في القرآن الكريم في قـــول الله تعـــالى : {ولا تسبُّوا الذين يدعونَ من دونِ اللهِ فيسبُّوا اللهَ عدواً بغيرِ علمٍ كذلك زيَّنَّا لكل أمّةٍ عملهم ثمَّ إلى ربِّهم مرجعُهُم فيُنبئُهم بما كانوا يعملون}[1]، ففي هذه الآية يقول تعالى لنبيه محمد صلـى الله عليه وسلم ،وللمؤمنين به ،لا تسبُّوا الذين يدعوا المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد ؛فيسبُّ المشركون الله ؛جهلاً منهم بربهم ،واعتداءً بغير علم . وجـــاء في سبب نزول الآية أنَّ المشركين قالوا: يا محمد لتنتهينَّ عن سبِّ آلهتنا أو لنـــهجونَّ ربَّك !!،فنهى الله عن سبِّ أوثانهم ؛كي لا يسبُّوا الله عدواً بغير علم[2].

ففي هذه الآية عدة مسائل منها:

الأولى : أنَّ قولَه تعالى : {ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله }، نهيٌ ، وقولـــه : { فيسبُّوا الله }، جواب النَّهي ،فنهى الله سبحانه المؤمنـــين أن يســـبُّوا أوثـــان المشركين ؛لأنَّه عَلِمَ أنَّهم إذا سبُّوها نَفَر الكفار ،وازدادوا كفراً.

الثانية :أنَّ هذه الآية حكمها باقٍ في هذه الأمَّة على كل حال ،فمتى كان الكـــافر في منعة وخيف أن يسبَّ الإسلام، أو النبي عليه الصلاة والســـــلام ،أو الله عـــز وجل؛ فلا يحلُّ لمسلمٍ أن يسبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ،ولا يتعـــوَّض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛لأنَّه بمنزلة البعث على المعصية .

---

[1] سورة الأنعام آية (١٠٨) .

[2] ينظر : تفسير الطبري (٧ / ٣٠٩) .

الثالثة : في هذه الآية أيضاً ضربٌ من الموادعة ،ودليلٌ على وجوب الحكم بسدِّ الذرائع ، وفيها دليلٌ على أنَّ المُحقَّ قد يكفُّ عن حقٍّ لـه ؛إذا أدَّى إلى ضررٍ يكون في الدين .[1]

السبُّ في السُّنَّة :-

جاء لفظ السبِّ والشتم في أحاديث كثيرة من السنَّة النبوية، فمن ذلك :-

- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ألا تعجبون كيف يصرف الله عنِّي شتم قريش[2] ولعنهم، يشتمون مذمَّماً ويلعنون مذمَّماً ،وأنا محمد][3] ،فقد جاء لفظ الشتم في هذا الحديث.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من الكبائر شتم الرجل والديه ،قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه ؟! ،قال :نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ،ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه][4] ،وقد جمع هذا الحديث بين لفظي السب ،والشتم .

---

[1] **ينظر** : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٧ / ٦١) .

[2] قريش : تصغير القرش وهو الجمع من ههنا وههنا ثم يضم بعضه إلى بعض، وقيل سميت قريش قريشاً لتقرشها إلى مكة من حواليها حين غلب عليها قصي بن كلاب ،وقيل: سميت قريش لأنهم كانوا أصحاب تجارة و لم يكونوا أصحاب زرع ولا ضرع، والقرش: الكسب ،أو من التجمع ،أو تكون القبيلة سميت باسم رجل منهم يقال له قريش بن الحارث ، ينظر:معجم البلدان (٤/٣٣٦-٣٣٧).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٢٩٩) برقم (٣٣٤٠) ، في كتاب : المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٩٢) برقم (٩٠) ،في كتاب : الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها .

- عن أبي هريرة ،رضي الله عنه ،أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [أتدرون ما المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع !،فقال: إنَّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة ،وصيام ،وزكاة ،ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا ،وأكل مال هذا ،وسفك دم هذا ،وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته ،وهذا من حسناته ،فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ،أُخذ من خطاياهم ،فطُرحتْ عليه، ثم طُرح في النَّار][1] .

- عن عبد الله بن مسعود ،رضي الله عنه ،أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : [سِبَابُ المسلم فُسوق، وقِتالهُ كُفر].[2]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٧) برقم (٢٥٨١) ، في كتاب : البر والصلة ، باب تحريم الظلم .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها : (١/ ٢٧) برقم (٤٨) ، كتاب : الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٨١) برقم (٦٤) ، كتاب: الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق " .

الفصل الثالث : أنواع السب التي ذكرها ابن تيميـــة ، والمقصود بالسب في هذا البحث، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع السب التي ذكرها ابن تيمية .

المبحث الثاني : المقصود بالسب في هذا البحث .

المبحث الأول : أنواع السب التي ذكرها ابن تيمية .

بيَّن ابن تيمية رحمه الله أنَّ السبَّ نوعان : دعاءٌ ،وخبر، بمعنى أنَّ هنالك سبٌّ على جهة الدعاء،وسبٌّ على جهة الإخبار.[1]

فالنوع الأول : وهو السبُّ الذي على جهة الدعاء ؛فمثل أن يقول القائل لغيره: لعنهُ الله ،أو قبَّحهُ اللهُ ،أو أخزاهُ الله ،أو لا رحمهُ الله ،أو لا رضي اللهُ عنه، أو قطع اللهُ دابره ،وكذلك لو قال عن نبي لا صلى الله عليه ،أو لا سلَّم ،أو لا رفع الله ذكره ،أو محا الله اسمه ،ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا ،أو في الدين .[2]

وبيَّن ابن تيمية أنَّه إن أظهر الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يُعرف من لحن القول ؛بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض، مثل قوله: السام عليكم يُريد التحيَّة ،وأظهر أنَّه يقول السلام، ففيه قولان :

أحدهما: أنَّه من السبِّ الذي يُقتل به ؛وأمَّا عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود الذين حيَّوهُ بذلك - وسيأتي الحديث قريباً- فهذا كان حال ضعف الإسلام وسكت عنهم تأليفاً لهم على دين الإسلام ،وكان صلى الله عليه وسلم مأموراً بالعفو عنهم ،والصبر على أذاهم [3].

والقول الثاني: أنَّ ذلك ليس من السبِّ الذي ينتقض العهد به ؛لأنَّ اليهود لم يُظهروا السبّ ،و لم يجهروا به، وإنَّما أظهروا التحيّة والسلام لفظاً وحالاً، وحذفوا اللام حذفاً خفياً ،يفطن له بعض السامعين ،وقد لا يفطن له الأكثرون، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إنَّ اليهود إذا سلَّموا ،فإنَّما يقول أحدهم:

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٠٥).

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٠٥) .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٠٥ - ١٠٠٦) .

السام عليكم، فقولوا: وعليكم][1] ،فجعل هذا شرعاً باقياً في حياته ،وبعد موته صلى الله عليه وسلم ، وأوضح ابن تيمية أنّه لو كانت هذه التحيَّة من السبّ الواضح ؛لوجب أن يشرع عقوبة اليهودي إذا قال ذلك ،ولو بالجلد ،فلمَّا لم يشرع ذلك ؛عُلم عدم مؤاخذتهم بذلك [2]،وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى: {وإذا جاءوك حيَّوك بما لم يحيِّك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذّبنا الله بما نقول حسبُهم جهنَّم يصلونها فبئس المصير}[3]. فجعل الله تعالى عذاب الآخرة حسبهم ؛وهذا يدلُّ على أنّه لم يشرع على ذلك عذاباً في الدنيا؛والسبب أنّ اليهود لو قُرِّرُوا على ذلك لقالوا :إنَّما قلنا: السلام، وإنَّما السمع يخطئ ،وأنتم تتقوَّلون علينا، فاليهود في هذا مثل المنافقين الذين يُظهرون الإسلام ،ويُعرفون في لحن القول ، ويُعرفون بسيماهم ،ولا يمكن عقوبتهم باللحن في القول وسيما وجوههم [4].

النوع الثاني من أنوع السبِّ : السبُّ على جهة الخبر، حيث أوضح ابن تيمية أنّ كل ما عهده النّاس شتماً أو سبّاً أو تنقصّاً؛فإنّه يجب به القتل، ونبَّه كذلك أنّ الكفر ليس مستلزماً للسبّ ؛فقد يكون الرجل كافراً ليس بسابّ، والناس يعلمون علماً عامًّا أنّ الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ،ولا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٤٢) برقم (٦٢٥٧)، في كتاب الاستئذان،باب كيف الرد على أهل الذمة .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٠٦ - ١٠٠٧) .

[3] سورة المجادلة آية (٨) .

[4] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٠٨)

يسبُّه ،وليس كل ما يحتمل اعتقاداً يحتمل قولاً، والكلمة الواحدة تكون في حال سبًّا ،وفي حال ليست بسبٍّ ،فعُلم أنَّ هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال، وبيَّن ابن تيمية أنَّ المرجع في معرفة ما هو سبّ وما ليس كذلك إلى عرف الناس، فما كان في العرف سبًّا فهو الذي يجب أن يتزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا. ثمَّ ذكر ابن تيمية أمثلةً في سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم أوضح فيها أنَّ إظهار التنقُّص والاستهزاء به عند المسلمين سبٌّ لاشك فيه ،كتسميته بأسماء مستقبحة ،أو وصفه صلى الله عليه وسلم بالمسكنة ،والخزي ،والمهانة، أو الإخبار بأنَّه في العذاب ،وأنَّ عليه آثام الخلائق ، وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن ؛مثل وصفه بأنَّه ساحرٌ خادعٌ محتالٌ ،وأنَّه يضُرُّ من اتبعه ،فإن نظم ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم، لأنَّ الشعر يُحفظ ويُروى ،وهو الهجاء، وربما يؤثر في نفوس كثيرة ؛مع العلم ببطلانه ؛أكثر من تأثير البراهين، فإن غَنَّى به بين ملأ من الناس كان أعظم تفاقماً وشراً [1].

[1] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٠٩ - ١٠١٠) .

المبحث الثاني : المقصود بالسبب في هذا البحث .

كلام ابن تيمية رحمه الله في المبحث السابق عن معنى السبّ وأنواعه يبيِّن لنا المقصود بالسبِّ المراد بيان حكمه ؛فكلُّ لفظٍ تعارف الناس على أنَّه سبٌّ ووقيعة في الغير فهو كذلك .

وقد بيَّن ابن تيمية أنَّ السبَّ الذي تكلم عن حكمه هو : الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقول الناس ،على اختلاف اعتقاداتهم ؛كاللعن ،والتقبيح ،ونحوه ،وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى :{ **ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدواً بغير علم** }[1] ،ونبَّه ابن تيمية على أنَّ ما كان سبَّاً في الحقيقة والحكم؛ لكن من الناس من يعتقده ديناً ،ويراه صواباً؛ له حكمٌ آخر غير الحكم الذي قُصد بالبحث[2]، وأمثلة ذلك كثيرة ،منها اعتقاد النصارى بأنَّ الله تعالى له ولد ،وكذلك اليهود ،ونحو ذلك.

وأوضح ابن تيمية أنَّه إن سبَّ موصوفاً بوصف ،وذلك الوصف يقع على الله سبحانه،أو مسمَّىً باسم ؛كمن لعن العرب عموماً ،أو بني إسرائيل ،أو بني آدم،وذلك يقع على رسله خصوصاً ،أو عموماً ،لكن قد أظهر السابّ أنَّه لم يقصد ذلك ؛إمَّا لاعتقاده أنَّ الوصف أو الاسم لا يقع على الله أو رسله، أو لأنَّه وإن كان يعتقد وقوعه على الله أو رسله قد ظهر أنَّه لم يرده ؛لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك ،بل غيره ،فهذا القول وشبهه حرام في الجملة ،يُستتاب صاحبه منه ؛إن لم يعلم أنَّه حرام ،ويعزَّر مع العلم تعزيراً بليغاً ،لكن لا يكفُر بذلك ،ولا يُقتل ،وإن كان يُخاف عليه الكفر[3] .

---

[1] سورة الأنعام ، آية (١٠٨) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٤١) .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٤٢ - ١٠٤٧).

ونبَّه ابن تيمية كذلك أنَّ ما أخبر به الشخص عن معتقده في النبي صلى الله عليه وسلم بغير طعن فيه ؛مثل أن يقول :أنا لست متبعه،أو لست مُصدِّقه ،أو لا أُحبه ،أو لا أرضى دينه ،ونحو ذلك ؛فإنَّما أخبر عن اعتقادٍ ،أو إرادة ؛ لم يتضمَّن انتقاصاً؛ لأنَّ عدم التصديق والمحبَّة قد يصدر عن الجهل والعناد ،والحسد والكبر، وتقليد الأسلاف ،وإلف الدين [1].

ثمّ قال ابن تيمية : "والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصر ،وإنَّما جماعُ ذلك: أنَّ ما يعرف النّاسُ أنَّه سبٌّ فهو سبٌّ ،وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات ،والعادات وكيفية الكلام ،ونحو ذلك ،وما اشتبه فيه الأمر أُلحق بنظيره وشبَهَه ،والله سبحانه أعلم "[2].

فالأمر إذاً في معرفة ما هو سبٌّ يرجعُ إلى ما يعلمه النّاس من الكلام ، فما عُدَّ في عُرف النَّاس سبٌّ أخذ حكم السبِّ ، أمَّا ما اشتبه من الكلام فيُرجع فيه إلى شبهه ونظيره ؛فلو أنَّ أحدهم تفوَّه بكلمة مشتبهة على غيره بلهجة غريبة ،أو لغة أخرى ، فإنَّ تلك الكلمة تُقاس على نظيراتها من لغة العرب ،فإن تبيّن أنَّها من السبِّ حُكم لها بحكمه ، والله تعالى أعلم .

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠١٠) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠١٢) .

الفصل الرابع : حقوق النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعظيم الحرمات والشعائر الإسلامية ،وواقع المسلمين اليوم .

أولاً : حقوق النبي صلى الله عليه وسلم : -

إنّ مكانة نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم ومنزلته لا تخفى على كلِّ مسلم ؛بل إنّ المنصفين من الكفار ،من أهل الكتاب وغيرهم ؛يعترف بمكانته صلى الله عليه وسلم وفضله .

وقد وردت آياتٌ كثيرة في كتاب الله تعالى تبيّن فضله صلى الله عليه وسلم على الأمَّة ،وعلى النّاس أجمعين ، منها :قول الله سبحانه وتعالى : {وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين }[1]، فالله سبحانه وتعالى أرسل نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم رحمةً لجميع العالم ،مؤمنهم ،و كافرهم ؛فأمَّا مؤمنهم فإنّ الله هداه به وأدخله بالإيمان به ،وبالعمل بما جاء من عند الله الجنة،وأمَّا كافرهم فإنَّه دفع به عنه عاجل البلاء؛ الذي كان يترل بالأمم المكذبة رسلها من قبله[2].

ومن الآيات الواردة في فضله صلى الله عليه وسلم ،قول الله سبحانه وتعالى : { لقد منَّ اللهُ على المؤمنينَ إذ بعثَ فيهمْ رسُولاً من أنفسِهم يتلوا عليهم آياتِه ويزكِّيهم ويعلِّمُهُمُ الكتابَ والحكمةَ وإن كانوا منْ قبلُ لفي ضلالٍ مبينٍ }[3] ، فالمؤمنون كانوا من قبل أن يمنَّ الله عليهم بإرساله رسوله الذي هذه صفته ؛لفي ضلال مبين،وجهالة جهلاء ،وفي حيرة عن الهدى عمياء ،لا يعرفون حقاً ،ولا يبطلون باطلاً .[4]

---

[1] سورة الأنبياء آية (١٠٧) .

[2] ينظر : تفسير الطبري (١٧ / ١٠٦) .

[3] سورة آل عمران آية (١٦٤) .

[4] ينظر : تفسير الطبري (٤ / ١٦٣) .

وقد وصف الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالشهادة على الخلق ، وأنّه جاء مبشراً لأهل الإيمان ، ومنذراً لأهل العناد والعصيان ،وسراجاً منيراً،قال تعالى: { يا أيها النَّبي إنَّا أرسلناكَ شاهِداً ومبشِّراً ونَذيراً *وداعياً إلى اللهِ بإذنهِ وسراجاً مُنيراً }[1]، فقد جمع الله لنبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ضروباً من الفضل ، وجملةً من أوصاف المدح ؛حيث جعله الله شاهداً على أمّته، ومبشراً لأهل طاعته ، ونذيراً لأهل معصيته ، وداعياً إلى توحيد الله وطاعته ، وسراجاً منيراً؛ يُهتدى به للحقّ.[2]

ومن فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم ،أنّ الله تعالى قرَنَ طاعته بطاعته ؛حيث يقول سبحانه : { منْ يطعِ الرسولَ فقد أطاعَ اللهَ ومن تولَّى فمَا أرسلناكَ عليهِم حفيظاً }[3].

وجعل علامة محبة الله تعالى في اتباعه صلى الله عليه وسلم: { قُلْ إن كنتُم تحبُّونَ اللهَ فاتَّبعوني يحببكم اللهُ ويغفرْ لكم ذنوبكم واللهُ غفورٌ رحيمٌ }[4]، فهذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادّعى محبَّة الله ،وليس هو على الطريقة المحمَّدية ؛فإنَّه كلذب في دعواه حتى يتَّبع الشرع المحمَّدي في جميع أقواله ،وأفعاله، ثمّ قال الله تعالى بعد ذلك {قل أطيعوا اللهَ والرَّسولَ فإنْ تولَّوا فإنَّ اللهَ لا يحبُّ الكافرين }[5] ،فدلّ على أنّ

---

[1] سورة الأحزاب من الآيتين (٤٥ ، ٤٦) .

[2] ينظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض اليحصبي (١ / ٢٣- ٢٤) .

[3] سورة النساء آية (٨٠) ، وينظر : " الشفا " للقاضي عياض (١ / ٢٢) .

[4] سورة آل عمران آية (٣١) .

[5] سورة آل عمران آية (٣٢) .

مخالفته صلى الله عليه وسلم في الطريقة كفرٌ ،والله لا يحب من اتَّصفَ بذلك ؛ وإن ادَّعى وزَعَم في نفسه أنَّه محبٌّ لله ،ويتقرب إليه؛حتى يتابع الرسول النبي الأمِّي ،خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين ؛الجنِّ والإنس؛ الذي لو كان الأنبياء ،بل المرسلين بل أولوا العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتِّباعه ، والدخول في طاعته ،واتباع شريعته[1] ؛كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه ، قال سبحانه: { وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ النبيين لما آتيتكم من كتابٍ وحكمةٍ ثمَّ جاءكم رسولٌ مصدِّقٌ لما معكم لتؤمنُنَّ به ولتنصرنَّه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكمْ إصري قالوا أقْرَرْنا قَال فاشْهَدوا وأنا معَكم من الشَّاهدين }[2]. وذلك على القول بأنَّ المقصود بالرسول في هذه الآية هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .[3]

والكلام في مكانة النبي صلى الله عليه وسلم وفضله على العالمين يحتاج إلى مجلدات [4]، ولكن المقصود بيان بعض حقوقه صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك :

١- وجوب الإيمان به صلى الله عليه وسلم وطاعته واتباعه ، قال الله تعالى : { فآمنوا بالله ورسوله النبيِّ الأمِّي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون } [5]، " فالإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم واجبٌ

---

[1] **ينظر** : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لإسماعيل ابن كثير الدمشقي (١ / ٣٥٩) .

[2] سورة آل عمران آية (٨١) .

[3] **ينظر** : تفسير ابن كثير (١ / ٣٧٩) . وكتاب " الشفا " للقاضي عياض (٤٣ - ٤٤) .

[4] **ينظر** : كتاب" الشفا " ، للقاضي عياض ، حيث جعل المؤلف الجزء الأول كاملاً (٣٧٤) صفحة في بيان مكانة النبي صلى الله عليه وسلم وفضله ، و**ينظر** : كتاب " جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام "، لابن قيّم الجوزيَّة ،تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

[5] سورة الأعراف آية (١٥٨) .

متعيِّن ؛لا يتمُّ إيمان إلا به ،ولا يصح إسلامٌ إلا معه ، قال الله تعالى : { ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيراً }[1]" [2] .

وقد حذّر الله سبحانه وتعالى من مخالفة أمر نبيِّه صلى الله عليه وسلم فقال : {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}[3].

٢- لزوم محبته صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى { قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين }[4].

وثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والنَّاس أجمعين][5]، "فذكر في هذا الحديث أنواع المحبة الثلاثة ؛فإنّ المحبة: إما محبة إجلال وتعظيم؛ كمحبة الوالد ،وإما محبة تحنُّن وودّ ولطف ؛كمحبة الولد ،وإما محبة لأجل

---

[1] سورة الفتح آية (١٣) .

[2] كتاب "الشفا" ، للقاضي عياض (٢ / ٢ - ٣) .

[3] سورة النور آية (٦٣) .

[4] سورة التوبة آية (٢٤) .

[5] أخرجه : البخاري في صحيحه (١ / ١٤ -١٥) برقم (١٤ - ١٥) ،كتاب الإيمان باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ،من حديث أنس ،وأبي هريرة ،ومسلم في صحيحه (١ / ٦٧) ، برقم (٧٢٠٩)، كتاب الإيمان، باب:بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان .

الإحسان ،وصفات الكمال ؛كمحبة الناس بعضهم بعضاً ،ولا يؤمن العبد حتى يكون حب الرسول صلى الله عليه وسلم عنده أشدّ من هذه المحابّ كلها."[1]

٣- تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره ، قال الله سبحانه وتعالى:

{يا أيها الذينَ آمنوا لا تقدّموا بين يدي اللهِ ورسولِهِ واتقُوا اللهَ إنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ }[2]

" يعني تعالى ذكره بقوله : {يا أيها الذين آمنوا }: يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله، وبنبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم{ لا تقدّموا بين يديَّ اللهِ ورسوله }،يقول : لا تعجَلوا بقضاء أمر في حروبكم ،أو دينكم ؛قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله ؛ فتقضوا بخلاف أمر الله ،وأمر رسوله"[3] .

وقال سبحانه : {يا أيُها الذين آمنوا لا ترفعُوا أصواتكم فوق صوتِ النَبي ولا تجهَرُوا له بالقَولِ كجهرِ بعضِكمْ لبعضٍ أن تحبَط أعمالُكم وأنتم لا تَشْعرُون}،[4] "يقول تعالى ذكره يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ،لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛تتجهَّموه بالكلام ،وتغلظون له في الخطاب ،{ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض } ،يقول: ولا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضاً :يا

---

[1] جلاء الأفهام ، لابن قيم الجوزيَّة (١ / ٣٩٢).

[2] سورة الحجرات آية (١) .

[3] تفسير الطبري (٢٦ / ١١٦) .

[4] سورة الحجرات آية (٢) .

محمد ،يا محمد..."[1] ،ويؤكد ذلك قوله تعالى: { لا تجعلوا دعاءَ الرَّسولِ بينكم كدعاءِ بعضكم بعضاً }[2].

٤-ومن حقوقه صلى الله عليه وسلم: الصلاة عليه إذا ذُكِر ، قال الله تعالى : {إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّون على النَّبي يا أيُّها الذين آمنُوا صلُّوا عليهِ وسلِّموا تسْليماً }[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى لله عليه وسلم : [رغم أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ][4].

وحقوق النبي صلى الله عليه وسلم وحرمته في حياته ومستمرة بعد مماته ،قال القاضي عياض[5] : " واعلم أنَّ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازمٌ كما كان حال حياته ، وذلك عند ذكره صلى الله عليه وسلم

---

[1] تفسير الطبري (٢٦ / ١١٧) .

[2] سورة النّور آية (٦٣) .

[3] سورة الأحزاب آية (٥٦) .

[4] أخرجه : أحمد في مسنده (٢ / ٢٥٤)،والترمذي في السنن (٥ / ٥٥٠) في كتاب الدعاء،باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل وقال حسن صحيح ، و الحاكم في المستدرك (١ / ٧٣٤).

[5] هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ،الأندلسي ،المالكي،كان عالماً فاضلاً حافظاً لمذهب مالك،ولد سنة (٤٩٦هـ) ،وتوفي سنة (٥٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي(٢٠/٢١٢هـ).

وذكر حديثه وسنَّته ، وسماع اسمه وسيرته ،ومعاملة آله وعترته[1]،وتعظيم أهـــل بيته ،وأصحابه ."[2]

ثانياً : تعظيم الحرمات والشعائر الإسلامية : -

أمر الله تعالى في كتابه الكريم بتعظيم الحرمات والشعائر الإلهية ؛فقال ســـبحانه: { ذلك ومن يعظِّم حُرُمَاتِ اللهِ فهو خيرٌ له عند ربِّه }الآية[3]، "أي:ومـــن يجتنـب معاصيه ومحارمه ،ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه ؛فهو خيرٌ له عند ربه،أي: فلـه على ذلك خيرٌ كثير ،وثوابٌ جزيل ،فكما على فعل الطاعات ثوابٌ كثير ،وأجـرٌ جزيل ؛كذلك على ترك المحرمات ،واجتناب المحظورات."[4]

وقال الله سبحانه: {ذلك ومن يعظِّم شعائرَ اللهِ فإنَّها منْ تَقْوَى القُلُوب}[5]، أي :ومـن يعظم شعائر الله ؛وهي أوامره ،فإنَّها من تقوى القلوب.[6]

ولا شكّ أنَّ عدم التعظيم لكلِّ ما هو معظَّمٌ عند الله تعالى ؛كالأنبيـاء ،والبيـت الحرام ،وغير ذلك من المقدَّسات ؛مخالفٌ لما في هاتين الآيتين الكريمتين من الثنـاء على من عظَّم الحرمات والشعائر .

---

[1] العترة : عتر الشيء : نصابه،وعترة المسحاة نصابها ،و عترة الرجل أقرباؤه ؛من ولد وغيره،وقيل: هم قومه ، وقيل :هم رهطه وعشيرته الأدنون ،وقيل:عترة الرجل نسله ورهطه الأدنون، ينظر:لسان العرب (عتر) ،(٤/٥٣٧-٥٣٨) ، ومختار الصحاح ص (١٧٣).

[2] كتاب " الشفا " (٢ / ٤٠) .

[3] سورة الحج آية (٣٠) .

[4] تفسير ابن كثير (٣ / ٢١٩) .

[5] سورة الحج آية (٣٢) .

[6] ينظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٢٢٠) .

وإنّ النّاظر في أحوال المسلمين اليوم ؛يجد العجب في تساهل البعض في تعظيم حرمات الله تعالى ،وشعائر الدين ، فترى الوقوع في المعاصي ،وإعلان ذلك بدون حياء ، وترى من يستهزئ بالدين ،وبشرع الله القويم ،ويقع في عرض سيّد المرسلين ،بلا خوفٍ من الله ،ولا رهبة، وهذا الاستخفاف ناتجٌ عن الشرّ الذي تنطوي عليه تلك القلوب المريضة ،أو الميّتة.

أمَّا أصحاب القلوب السليمة فإنهم يعظّمون حرمات الله وشعائره ؛لأنّ الخير يجري في دمائهم ،والتقوى تدبُّ في قلوبهم ؛لذلك امتدحهم الله في الآية السابقة بقوله : { ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب } .

ثالثاً : واقع المسلمين اليوم : -

إنّ فائدة بيان أحكام السبِّ للمسلمين اليوم كبيرة ؛ففي واقعنا المعاصر اشتدَّت غربة الدين ،وكثرت الفتن والمآسي على المسلمين ؛بسبب البعد عن التطبيق الصحيح لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، لذلك تجد المسلمين اليوم في ضعف وهوان ؛لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ،ولا استرداد أراضيهم ومقدساتهم المسلوبة من قِبَل الأمَّة المغضوب عليها (أمَّة اليهود) وغيرها من الأمم.

وإنّ من يرى ما يتعرَّض له المسلمون من قتل وتشريد ،وهتك للأعراض ،وهدم للبيوت ؛يدرك أنّ الذنوب المعلنة ،من أكل الربا ،والزنا ،والاستخفاف بحرمات الله تعالى ؛هي سبب عدم نصرة الله ،وتسليط الأعداء على الأمَّة .

عن أم المؤمنين زينب بنت جحش ،رضي الله تعالى عنها ،أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول : [لا إله إلا الله ، ويلٌ للعرب من شرٍّ قد

اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج[1] مثل هذه] وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها ، فقلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ ، قال : [نعم إذا كثُر الخبث][2].

قال ابن القيم: " والنقص والشر والآلام ،التي يحدثها الله في الأرض ؛بمعاصي العباد ،فكل ما أحدثوا ذنباً ؛أحدث لهم عقوبة."[3]،وهكذا واقعنا اليوم ؛فكلما ازددنا بعداً عن الله تعالى ،و لم نعظم ديننا ،ونبينا صلى الله عليه وسلم ؛تكالب علينا الأعداء ،وطمعوا فينا ، فلا بدَّ من الرجوع إلى الله تعالى ،والأخذ على أيدي السفهاء ؛لكي لا تغرق السفينة ،فقد جاء من حديث النعمان بن بشير أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: [مثل القائم في حدود الله ،والواقع فيها ؛كمثل قومٍ استهموا على سفينة،فأصاب بعضهم أعلاها ،وبعضهم أسفلها ،فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ،و لم نؤذ من فوقنا؟!، فإن هم تركوهم وما أرادوا ؛هلكوا جميعاً ،وإن أخذوا على أيديهم ؛نجوا ،ونجوا جميعاً][4].

---

[1] يأجوج و مأجوج: أمتان عظيمتان من الترك وقيل:يأجوج :اسم للذكران ،ومأجوج: اسم للإناث، وقيل مشتقان من أجّت النار،روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أولاد آدم عشرة أجزاء فيأجوج ومأجوج تسعة وباقي الخلق جزء واحد، يخرجون في آخر الزمان فيعيثون في الأرض فساداً حتى يأذن الله بهلاكهم . ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،لأحمد لمقري (١/ ٥) ،ومعجم البلدان (١/ ٣٥١،٢/ ٣٦٩).

[2] متفق عليه من حديث زينب رضي الله عنها ،فقد أخرجه البخاري في مواضع منها: (٦/ ٢٥٨٩) برقم (٦٦٥٠)، في كتاب الفتن،باب:قوْل النبي صلى الله عليه وسلم [ويلٌ للعرب من شر قد اقترب]، ومسلم (٤/ ٢٢٠٧) ،برقم(٢٨٨٠) ،في كتاب الفتن وأشراط الساعة،باب:اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .

[3] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن قيم الجوزية ص (٤٢) .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٨٨٢) ،برقم (٢٣٦١) ، في كتاب البيوع ،باب:هل يقرع في القسمة والاستهام فيه .

وقد جعل الله تعالى أمة الإسلام خير الأمم ؛لأنّها مع إيمانها بالله تعالى ،تأمر بالمعروف ،وتنهى عن المنكر : {كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }[1]، فمتى ما أُقيمت الحدود ،وأُخذ على أيدي السفهاء ؛ فلابدَّ أن تتحقق الخيرية في الأمَّة ، والعكس صحيح .

ولن يغيِّر الله حال ذلّ الأمة في هذا الزمان حتى تُقبل على شرعه ،وتتمسك به : {إنّ الله لا يُغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم}[2]،فمن " المفارقات أن نتطلع بشوق إلى تغيير الواقع ؛دون أن يخطر ببالنا أنّ ذلك لن يتمَّ إلا إذا حدث التغيير قبل ذلك بما في الأنفس ، ونحن مطمئنون إلى ما بأنفسنا، ولا نشعر أنّ كثيراً ممَّا فيها؛ هو الذي يُعطي حقَّ البقاء لهذا الواقع ؛الذي نريد أن يزول ، ونحن نشعر بثقل وطأته علينا ، ولكن لا نشعر بمقدار ما يساهم ما في أنفسنا لدوامه ،واستمراره ، فهذا ما يُريد القرآن أن يعلّمه للبشر في تفسير ما يحلُّ بهم ؛حين يُلحُّ في إظهار أنّ مردَّ المشكلة إلى ما بالنفس ، وليس من الظلم الذي يحيق بالإنسان من الخارج ، بل من الظلم الذي يُنزله الإنسان بنفسه ، وهذا هو لبُّ التاريخ وسنَّة الاجتماع ؛ الذي يُقرِّره القرآن ، وبإغفاله تُظلِم الحياة ، وتنشأ الفلسفات المتشائمة الخانعة ، أو الفلسفات المتسلطة المارقة ."[3]

وفي واقع الأمّة اليوم عقباتٌ كثيرة تعوِّق الإصلاح؛ كجهل كثير من المسلمين بدينهم ، والغزو الفكري المنظَّم ،وخصوصاً لشباب الأمَّة ،الذين هم عمادها ،

---

[1] سورة آل عمران آية (١١٠) .

[2] سورة الرعد آية (١١) .

[3] " حتى يغيروا ما بأنفسهم " ، لجودت سعيد ، تقديم مالك بن نبي ، ص (١٥) .

ولكن هناك مبشِّرات أيضاً [1]، فالأمة الإسلامية تعود لبريقها بسرعة ؛كما يعود الذهب لبريقه بعد زوال الغبار عنه: { واللهُ غالبٌ على أمرهِ ولكنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يعلَمون }[2]، { وَعَدَ اللهُ الذين آمنوا منكُم وعمِلوا الصَّالحاتِ ليستخلفنَّهم في الأرضِ كما استخلفَ الذين من قبلِهم وليُمكنَّ لهم دينهمُ الذي ارتضَى لهم وليبدلَنَّهم من بعد خوفِهم أمناً يعبدونني لا يُشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هُمُ الفاسقون }[3].

---

[1] ينظر : كتاب " واقعنا المعاصر " لمحمد قطب ، ص (١٢) .

[2] سورة يوسف آية (٢١) .

[3] سورة النور آية (٥٥) .

الباب الثاني : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب الله تعالى ، وفيه تمهيد ،وثلاثة فصول :-

الفصل الأول : حكم من سب الله تعالى من المسلمين ، وحكم توبته .

الفصل الثاني : حكم الذمي إذا سب الله تعالى ، وحكم توبته .

الفصل الثالث : مراتب سب الله تعالى .

تمهيد

إنّ الله تعالى له المثل الأعلى في السماوات والأرض ، وهو سبحانه المنزه عن العيوب والنقائص ، وله النعمة والفضل ،وله الثناء الحسن ، سبحانه وتعالى .
ولكن من بني البشر من لا يقدر خالقه حق قدره ؛ومما بيَّن ذلك قوله سبحانه في كتابه العزيز : { وما قدروا اللَّهَ حقَّ قدره إذ قالوا ما أنزل اللهُ على بشرٍ من شيء } ،الآية [1].

وقال سبحانه : { يعرفون نعمة اللهِ ثمَّ ينكرونها وأكثرهم الكافرون } [2]،وقال جل وعلا : { وقالت اليهودُ يدُ اللهِ مغلولةٌ غُلَّتْ أيديهم ولُعنوا بما قالوا } الآية [3].
وقال سبحانه وتعالى: { لقد سمعَ اللهُ قولَ الذين قالوا إنَّ اللهَ فقيرٌ ونحنُ أغنياء } ،الآية [4].،إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

لذا اهتم المسلمون عامة ،وانتدب العلماء خاصة ؛للردِّ على من تسول له نفسه الوقوع في سبِّ الله تعالى ،وبيَّنوا موقف الشرع من هذا الفعل الشنيع .
ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ ؛المنتصرين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ،وللشوع المطهر : الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ؛ حيث ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح على حكم من سبَّ الله تعالى ،على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

---

[1] سورة الأنعام آية (٩١) .
[2] سورة النحل آية (٨٣) .
[3] سورة المائدة آية (٦٤) .
[4] سورة آل عمران (١٨١) .

مطلب في النهي عن كل ما يؤدي إلى سبِّ الله تعالى :-

أوضح ابن تيمية رحمه الله تعالى في حديثه عن أحكام سابِّ الله تعالى ؛أنَّ المسلمين نُهوا عن فعل ما يعتبره المشركون ذريعةً لهم إلى سبِّ الله تعالى؛ لئلا يقع المحذور ،ويُسبُّ اللهُ سبحانه بحجة أنَّ المسلمين بدءوا بالسبِّ ، وذلك في قول الله تعالى { ولا تسبُّوا الذين يدعونَ من دونِ اللهِ فيَسُبُّوا اللهَ عدْواً بغيرِ علم }الآية [1].

وبيَّن أنَّ من المعلوم أنهم كانوا مشركين ،مكذبين ،معادين لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ ثم نُهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعةً إلى سبهم لله تعالى.[2]

وعند كلامه رحمه الله عن المقالات والألفاظ التي تعتبر من السب ولو لم يُقصد بها السب ؛ بيَّن أن النهي عن سبِّ الدهر في قوله صلى الله عليه وسلم : [لا تسبُّوا الدهر ؛فإنَّ الله هو الدهر] [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : [يؤذيني ابن آدم ؛ يسب الدهر وأنا الدهر ؛بيدي الأمر، أقلب

---

[1] سورة الأنعام آية (١٠١) .

[2] ينظر : الصارم (١٠٢٦/٣)،وينظر في تفسير الآية : تفسير الطبري(٣٠٩/٧)، تفسير ابن كثير (١٦٥/٢) أحكام القرآن للقرطبي (٦١/٧)، زاد المسير لابن الجوزي(١٠٢/٣) ،فتح القدير للشوكاني(٢ /١٥٠).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، (٤/ ١٧٦٣)برقم (٢٢٤٦) ،كتاب الألفاظ وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ،عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الليل والنهار][1] ،أنّ ذلك إنما هو لقطع الطريق عن التعرض لسبِّ الله تعالى ؛ولو من غير قصد ونية ، فقد يطلق المرء اللفظ جزافاً ،ولا يتنبه لما يشتمل عليه من محذور .

قال رحمه الله :" إنّ من سبَّ الدهر من الخلق لم يقصد سبَّ الله سبحانه ، وإنما يقصد أن يسبَّ من فعل ذلك الفعل ؛مضيفاً له إلى الدهر، فيقع السب على الله؛ لأنّه هو الفاعل في الحقيقة ...، و إنما قوله [أنا الدهر][2]؛أي أنا الذي أفعل ما

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٢٥) برقم (٤٥٤٩)، في كتاب التفسير،تفسير سورة الجاثية ،ومسلم في صحيحه(٤/١٧٦٢) رقم (٢٢٤٦)،في كتاب الألفاظ وغيرها،باب:النهي عن سب الدهر .

[2] ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف في إطلاق " الدهر " اسماً من أسماء الله تعالى في كتابه تلبيس الجهمية (١/١٢٤)، ومال رحمه الله كما في الصارم هنا إلى القول الراجح عند كثير من الأئمة والمحققين ؛كالإمام الشافعي، والقاضي أبي يعلى، والقاضي عياض ،وغيرهم رحمهم الله إلى أنّ " الدهر" ليس اسماً من أسماء الله تعالى .

وهنا أذكر ما قاله محقق كتاب الصارم حول آراء العلماء في ذلك ، قال المحقق : " الدَّهر في الأصل كما قال الراغب : اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه . وعلى ذلك قوله تعالى :{ هل أتى على الإنسان حين من الدهر } ، من الآية (١) من سورة الإنسان ، ويعبر به عن كل مدة كثيرة وهو خلاف الزمان ، فإنّ الزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ، ويقال : دهر فلان أي مدة حياته ، واستعير أيضاً للعادة الباقية مدة الحياة ، فقيل : ما دهري بكذا ،حكاه الخليل ، والدهر هاهنا مصدر.

وأما المراد بالدهر في الحديث المذكور ،فقد ذكر القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد فقال: " مسألة في قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا تسبوا الدهر ، فإنّ الله هو الدهر] ،قال حنبل : سمعت هارون الحمال يقول لأبي عبد الله : كنا عند سفيان بن عيينة بمكة ،فحدثنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر " ، فقام فتح بن سهل ،فقال : يا أبا محمد نقول: يا دهر ارزقنا ؟ ، فقال سفيان : خذوه ؛فهذا جهمي . فقال أبو عبد الله : القوم يردون الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نؤمن بها ونصدقها ، ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله. فظاهرٌ أنه أخذ بظاهر الحديث ، وأن هذه الصفة تطلق على الله تعالى ." ثم قال : " قال شيخنا أبو عبد الله : لا يجوز إطلاق هذه الصفة على الله ، وقد قال بشر بن موسى : سألت أبا

عبد الله أحمد عن الدهر ،فلم يجبني بشيء ؛فظاهر هذا أنه لم يأخذ بظاهر الخبر في إطلاق هذه التسمية".

وذكر النووي : أنّ " من شأن العرب أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر " ، أي : لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له ،بل هو مخلوق من جملة خلق الله . "

وذكر الحافظ ابن حجر أن محصل ما قيل في المراد من الدهر ثلاثة أوجه:-

أحدها : أن المراد بقوله " هو الدهر " أي : المدبر للأمور .

ثانيها : أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر .

ثالثها : التقدير : " مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله " بيدي الليل والنهار " ووقع في رواية أحمد عن أبي هريرة بلفظ " بيدي الليل والنهار ؛أحدده ،و أبليه ،وأذهب بالملوك " .

وذكر أيضاً: أنّه تمسك الجهلة من الدهريّة والمعطلة بظاهر هذا الحديث بأنّ الدهر حركات الفلك وأمد العالم ، ولاشيء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث : " أنا الدهر أقلب ليله ونهاره " فكيف يقلب الشيء نفسه ؟!، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

والراجح هو ما نُقل عن الشافعي ،وأبي عبيدة ،والبغوي ،وغيرهم بأن معنى : " لا تسبوا الدهر " ؛إذا أصابتكم المصائب لا تنسبوها إليه ، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك ،لا الدهر ؛ لأنّ العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر ،فتقول : أصابه الدهر ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه ، ويا خيبة الدهر ، لعن الله الدهر ، ومحا الله الدهر ،وأشباه ذلك ، فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله عليهم إلى الدهر ، وإنما ينسبونه لأجل الأفعال المنسوبة إليه ؛ فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعل هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه ، وهذا المعنى هو الذي بينه الشاطبي ، ورجحه سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (رحمه الله) ، والله أعلم . انظر تفاصيل هذا الموضوع في : السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٥) ، كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (ق ٢٥١/ ب ٢٥٢/ أ) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٤٥) فقه حنبلي ، المفردات للراغب (١٧٣ كتاب الدال) ، معالم التنزيل للبغوي (٤ / ١٦٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٥ / ٣) ، كتاب الاعتصام للشاطبي (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، فتح الباري - لابن حجر - (١٠ / ٥٦٥، ٥٦٦) ، فتاوى وتنبيهات لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ١٧٥- ١٧٧) ." إ.هـ،ينظر :الحاشية رقم (٦) من كتلب الصارم (٣/٩٢٢-٩٢٤).

ينسبونه إلى الدهر ،ويوقعون السبَّ عليه ، كما قاله أبوعبيدة[1]،والأكثرون ،ولهذا لا يكفر من سبَّ الدهر ولا يُقتل ، ولكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه . "[2]

وبيَّن رحمه الله أنَّ من سبَّ موصوفاً بوصف ،أو مسمى باسم؛ وذلك الوصف أو الاسم يقع على الله سبحانه وتعالى ،و لم يقصد وصف الله به؛ فعمله محرم .
قال رحمه الله : "فإن سبَّ موصوفا بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً ،أو عموماً ، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أنَّ الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنَّه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن قد ظهر أنَّه لم يرده ؛لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك ؛بل غيره ، فهذا القول وشبهه حرامٌ في الجملة ، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم

---

[1] هو أبو عبيدة معمر ابن المثنى ،التيمي البصري ، النحوي ،صاحب التصانيف ، ولد سنة (١١٠)، في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ، قال عنه ابن المديني : (كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح) ، مصنفاته تقارب المائتي مصنف ، منها (غريب الحديث) ، و (مجاز القرآن) توفي عام (٢١٠) وقيل غير ذلك . ينظر : سير أعلام النبلاء ،للذهبي (٩ / ٤٤٦ وما بعدها) .
[2] الصارم (٣ / ٩٢٢ - ٩٢٤).

أنّه حرام ،ويعزَّر مع العلم تعزيراً بليغاً،لكن لا يكفر بذلك ،ولا يقتل ،وإن كان يُخاف عليه الكفر. "[1]

ثم ذكر رحمه الله أمثلةً لذلك :

-المثال الأول : سبُّ الموصوف بوصفٍ يقع على الله تعالى؛كأن يسبَّ المرءُ الدهر الذي فرَّق بينه وبين الأحبة ،ونحو ذلك ؛معتقداً أنّ ذلك سبٌّ للزمان، فهذا يُوقع السبَّ على الله من حيث لا يشعر الساب ،وهذا منهي عنه ومحرم، ولكن لم يُذكر في عقوبته تكفير ،ولا قتل ؛ولكن القول المحرم يقتضي التعزير والتنكيل .[2]

والمقصود هنا إيضاح أنّ ما كان فيه شبهة للسبِّ ،وسبيل إلى القدح في الخالق جل جلاله ،من الأوصاف والأسماء ؛وإن لم يقصد به أن يسبَّ الله تعالى ؛أمر منهي عنه ،ويحرم الوقوع فيه ،والتعرض له ، ويجب تركه ؛استجابةً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ كما في النهي عن سبِّ الدهر ، وكذلك ما سبق من ترك سبِّ آلهة المشركين ؛حتى لا يؤدي ذلك إلى أن يسبَّ المشركون الله تعالى عدواً بغير علم .

- والمثال الثاني : من سبَّ مسمىً باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم ، ويظهر من ذلك أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام ؛كمن سبَّ رجلاً وقال: (يا بن كذا وكذا ؛إلى آدم وحواء)،وهذا اللفظ يدخل فيه نوح ،وإدريس ، وغيرهما من النبيّين ،ومع ذلك لا يكفر ؛لأنّ الرجل لم يدخل آدم وحواء في عمومه ،وإنما

---

[1] الصارم (٣/ ١٠٤٢) . وينظر في الكلام حول سب الدهر : تفسير الطبري (٢٥/ ١٥٣) ، تفسير القرطبي (١٦/ ١٧١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٦٦) ، الاستقامة لابن تيمية (٢/ ٣٩)، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١/ ١٢٦).

[2] ينظر : الصارم (٣/ ١٠٤٢) .

جعلهما غاية وحداً لمن قذفه، وإلا لو كانا من المقذوفين تعيَّن قتله بلا ريب ، ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال ؛لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الأنبياء .[1] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية بتقريراته هذه أراد أن يعلم القارئ لمصنَّفه أنَّ الشرع جاء بسدِّ الذرائع لكل ما هو محرم ؛وأعظم المحرم ما كان فيه أذىً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،وأنَّ المجال مغلقٌ تماماً لكل من أراد التعرض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرعه بالأذى ؛وإن زعم القصد الحسن ،والنية السليمة؛فهذا أمر لا يقبل المساومة ولا مبرر فيه لأحد .

[1] ينظر : الصارم (٣/ ١٠٤٣).

الفصل الأول : حكم من سبَّ الله تعالى من المسلمين ،وحكم توبته ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم من سبَّ الله تعالى من المسلمين .

المبحث الثاني : حكم توبة المسلم السابِّ لله تعالى .

المبحث الأول : حكم من سبَّ الله تعالى من المسلمين .

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى الإجماع على كفر سابِّ الله تعالى ، وأنَّ سبَّ الله سبحانه ردة عن الإسلام .

قال ابن قدامة [1]" ومن سبَّ الله تعالى كفر ؛سواءً كان مازحاً ،أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ،أو بآياته ،أو برسله ،أو كتبه ..." [2].

وذكر الإمام ابن عبد البر[3]عن بعض أهل العلم إجماع العلماء على كفر من سبَّ الله عز وجل ؛وإن كان مقراً بما أنزل الله تعالى [4].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " لا خلاف أن سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ ،حلال الدم ."[5]

وقال ابن حزم [6]: " وأما سبُّ الله تعالى ؛فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في

---

[1] هو : الإمام موفق الدين أبو محمد ،عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،المقدسي ولد سنة (٥٤١هـ) ، إمام عالم زاهد ، فقيه مجتهد ، عالم الشام في زمانه ، أحد أئمة وأعلام الدين ، له مؤلفات وتصانيف كثيرة منها : (المغني شرح مختصر الخرقي) و (الكافي) و (المقنع) وغيرهم ، توفي سنة (٦٢٠ هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٨٨- ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥ -١٧٣) .

[2] ينظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٣٣) ، وينظر في ذلك : المبدع لابن مفلح (٩ / ١٧٠) ، الإنصاف ،للمرداوي(١٠ / ٣٢٦) كشاف القناع ،للبهوتي (٦ / ١٧٧) ، وغير ذلك من كتب الحنابلة في مباحث الردة وأحكامها .

[3] هو : العلامة الحافظ ،أبو عمر :يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ،النمري ،القرطبي،صاحب التصانيف ، شرح موطأ مالك في كتابه الفريد " التمهيد" ،وألف " الاستيعاب " في أسماء الصحابة، وغير ذلك، توفي سنة (٤٦٣هـ) وله (٩٥) سنة ، رحمه الله . ينظر : شذرات الذهب (٣ / ٣١٤ - ٣١٥). سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٣٥) .

[4] ينظر : التمهيد ،لابن عبد البر (٤ / ٢٢٦) .

[5] ينظر : " الشفا " للقاضي عياض (٢ / ٢٧٠) .

[6] هو : البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد: علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ،الفارسي الأصل ،ثم الأندلسي ،القرطبي ،اليزيدي، مولى

أنه كفر مجرد " [1].

هذا وقد اعتمد منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة نقل الإجماع عن الأئمة على كفر سابّ الله تعالى ،ووجوب قتله ؛ وكذلك سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال رحمه الله تعالى : " قال الإمام إسحاق ابن راهويه[2] ،أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أنّ من سبَّ الله ،أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ،أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل : أنه كافرٌ بذلك ؛وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله ."[3].

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قوله : " كل من ذكر شيئاً يعرّض بذكر الربّ - تبارك وتعالى - فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة ."[4]

وبعد أن ذكر ابن تيمية رحمه الله أن سبَّ الله تعالى ،أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم كفرٌ ظاهراً وباطناً ، سواءً كان الساب يعتقد أنّ ذلك محرمٌ ،أو كان

الأمير يزيد بن أبي سفيان ،الفقيه الحافظ ،المتكلم الأديب ،الوزير الظاهري ،صاحب التصانيف، رأس في علوم الإسلام ،متبحر في النقل ،عديم النظير ،على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول،ولد أبو محمد بقرطبة في سنة (٣٨٤ هـ) وتوفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة (٤٥٦ هـ)، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً ،رحمه الله، **ينظر** ترجمته موسعة في سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤ - ٢١٢).

[1] **ينظر** : المحلى لابن حزم (١١ / ٤١١) .

[2] هو : الإمام العلم : إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، المروزي،عالم نيسابور ، وهو قرين للإمام أحمد، كان عالماً حافظاً ورعاً زاهداً، توفي سنة (٢٣٨ هـ)رحمه الله . **ينظر** : تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١ / ٢١٦) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) .

[3] الصارم (٢ / ١٥) ، **وينظر** : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،لابن المنذر (٢ / ٦٨٢) .

[4] الصارم (٣ / ٩٧٧) ،و **ينظر** : الإنصاف،للمرداوي (١٠ / ٣٣٣) .

مستحلاً له ،أو ذاهلاً عن اعتقاده ، قال : " هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنَّة القائلين بأنَّ الإيمان قولٌ وعمل "[1].

فهو هنا رحمه الله يستند إلى إجماع أهل العلم على كفر ساب الله تعالى ،ووجوب أن يقتل ، وهو في هذا الاستناد يتبع سبيل المؤمنين ؛من العلماء وعامة المسلمين من السلف الصالح ،ومن اقتفى أثرهم ،وسار على منهجهم ،الذين نقل عنهم إسحاق ابن راهويه ،والإمام أحمد ،وغيرهما ؛كفر من سبَّ الله تعالى ،وخروجه من الملة ،واستحقاقه القتل .

وهذا المنهج ؛أعني اتباع السلف الصالحين السابقين ،والسير على خطاهم، هو منهج أهل السنة والجماعة ، وهو منهج أئمة الدين ،ومنهم ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ولذلك نجده هنا يؤكد هذا المنهج القويم ؛بنقله إجماع من قبله من أئمة الدين ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى ذمَّ وتوعَّد من ترك طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، واتبع غير سبيل المؤمنين ،بقوله سبحانه وتعالى : {ومن يشاقق الرَّسول من بعد ما تبيَّن له الهدى ويتَّبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولَّى ونصله جهنَّم وساءت مصيراً }[2].

وأكدّ ابن تيمية بعد ذلك حكم المسلم السابّ لله تعالى ،وأنَّه يجب قتله بالإجماع؛ لأنَّه بسبّه لله تعالى كافرٌ مرتد ،بل وأسوأ من الكافر ؛ فإنَّ الكافر يعظِّم الربَّ ، ويعتقد أنَّ ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاءٍ بالله ،ولا مسبَّةٍ له .[3]

فوجوب قتل المسلم السابّ لله تعالى بالإجماع ؛لأجل كفره وارتداده عن الإسلام بهذا العمل الشنيع ،فحكم سبِّ ربِّ العالمين لا يحتاج إلى إطالة في الاستدلال، ولا بحث في بطون الكتب .

---

[1] الصارم (٣ / ٩٥٥) .

[2] سورة النساء آية (١١٥) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ١٠١٧) .

فالمسلم إذا وقع في سبِّ الله يكون أسوأ من الكافر؛ لأنَّ اليهود والنصارى على ما في دينهم المحرَّف ؛ لا يعتقدون ما في دينهم من نسبة الولد والنقص سبَّاً لله تعالى وسخريةً به ، بل يعدون ما عندهم من الباطل ديناً يتدينون به ؛ بينما من ادَّعى الإسلام وزعم أنَّه مسلم ،ثم أخذ ينتقص ربَّه ويسبّه، وبسخريةٍ ظاهرةٍ لا تخفى ، أو بالغمز واللمز ، لاشك أنَّه زنديق لا يعظِّم الله تعالى كما يعظِّمه أهل الملل وإن كانت مللهم محرفة ، فهو أشد كفراً منهم ؛لأنهم ينسبون النقص إلى الله اعتقاداً وديناً ،لا سخريةً واستهزاءً .

وقرر ابن تيمية أنَّ الأذى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم باللسان من سبٍّ وشتمٍ وخلافه ؛ توعَّد الله تعالى فاعله باللعنة ،والعذاب المهين ،كما في قوله : { إِنَّ الذين يؤذون اللَّهَ ورسولهَ لعنَهمُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخِرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً } [1]، فما يقال بالأفواه ،وما يُسطر في الكتب ،والصحف والدواوين ،وغيرها من سبٍّ لله تعالى ،وتنقصٍ له ؛ إنما هو من الأذى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويدخل في هذا الوعيد .

---

[1] سورة الأحزاب آية (٥٧) ، ينظر : الصارم (٢ / ٨٥ وما بعدها) وسيأتي الكلام على هذه الآية بالتفصيل في مبحث سب النبي صلى الله عليه وسلم ،ص (١٥٠) من هذا البحث .

مطلب في ذكر بعض من وقع في سبِّ الله تعالى :

الأمثلة على ظلم البشر لأنفسهم بسبِّهم لربهم تعالى كثيرةٌ في الماضي والحاضر - ولا حول ولا قوة إلا بالله - فمن الماضي:-

ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله ،في حوادث سنة (٧٢٦هـ) ، أنَّ من يسمى ناصر ابن الشرف الهيثي ضربت عنقه على كفره ،واستهانته بآيات الله تعالى . واسمه: ناصر بن الشرف، أبي الفضل بن إسماعيل بن الهيثي،كان في أول أمره يقرأ القرآن بصوت حسن،وعنده نباهة وفهم،وكان مُترلاً في المدارس،ثمَّ إنَّه انسلخ من ذلك كلّه، وصحب أهل النفاق ،وتلاعب بدين الإسلام،واستهان بالنبوة والقرآن، وقد حضر شيخ الإسلام ابن تيمية مقتله؛ووبخه قبل ضرب عنقه على ما صدر منه من استهزاء بالله وآياته .[١]

وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى واقعةً أخرى، تبيَّن عظم غيرة السلف على حدود الله تعالى، وعدم تساهلهم مع من يتعرض لله تعالى بالأذى؛ حيث ذكر أنَّ بعض الفقهاء أفتوا بقتل رجل خرج يوماً فأخذه المطر، فقال: (بدأ الخرَّاز[٣] يرشُّ جلوده) ، وكان فقهاء آخرين قد توقفوا في قتله ،وقالوا: إنَّه عبث

---

[٢] ينظر : البداية والنهاية (١٤ / ١٢٢) .

[٣] الخرّاز : الخَرْز خياطة الأُدُم (الجلود) ،وقد خَرَزَ الخف وغيره، يخرزه خرزاً ،والخرَّاز صانع ذلك،وحرفته الخرازة ،و المِخْرَز: ما يخرز به . ينظر : لسان العرب (خرز) (٥ / ٣٤٤) .

من القول يكفي فيه الأدب! ، ورُفع المجلس إلى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي[1]، وأُعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن بقتله، فقُتل وصُلب.[2]

وأما الأمثلة في الحاضر فحدِّث ولا حرج من أناسٍ ينتسبون للإسلام وأهله، ويقعون في السب لله تعالى جهاراً نهاراً ،بلا خوفٍ ولا وجلٍ ، يقول أحدهم :

" وطن بدون نوافذ ...

هربت شوارعه ...

مآذنه ...

كنائسه ...

وفرّ الله مذعوراً ...

وفرّ جميع الأنبياء ..." [3]

تعالى الله عن قول الأفّاكين علواً كبيراً ، وتنزه الأنبياء عليهم السلام عن قول الظالمين .

ويقول أيضاً :

"سيدتي ...

حبك صعب ...

لو عانى الرب كما عانيت ...

لصاح من البلوى يا رب ..."[4]

تعالى الله وتقدس سبحانه وتعالى عن قول الظالمين .

---

[1] هو :الأمير عبدالرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل الأموي،صاحب الأندلس،حكم (٣٢) سنة وكان محمود السيرة عادلاً جواداً ،وكان مهتماً بالجهاد ، توفي سنة (٢٣٨ هـ) . ينظر : شذرات الذهب (١ / ٩٠) .

[2] ينظر : الشفا (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠) .

[3] الشاعر هو : نزار قباني في ديوانه : (هل تسمعين صهيل أحزاني ، ص ١٨٨) .

[4] نزار قباني أيضاً في ديوانه : (سيبقى الحب سيدي ، ص ٤٦) .

ويقول هذا الشاعر أيضاً :

" حين رأيت الله في عمان مذبوحاً على أيدي رجال البادية..."[1] ، فما هذا القول ،وما حدُّ شناعته ؟! ،وما أقبح كتابته وقراءته وسماعه ، نعوذ بالله من المعتدين على الله وشرعه .

وأقوال هذا الأفاك الهالك التي تحوي السبَّ لله تعالى والسخرية يعزُّ حصرها هنا، فضلاً عن أقوال الغزل والفجور .[2]

وانظر إلى الأفاك الآخر حين يقول :

" الله في مدينتي يبيعه اليهود...

الله في مدينتي مشردٌ طريد ...".[3]

أسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ويقول هذا أيضاً :

" لا تسافري ...

لأنَّ الله منذ رحلت ...

دخل في نوبة بكاءٍ عصيبة...

وأضرب عن الطعام... ".[4]

تعالى الله عن قول الأفّاكين علواً كبيراً .

وانظر إلى فجوره حين يقول :

---

[1] نزار قباني في ديوانه : (لا ، ص ١١٩) .

[2] ينظر في ذلك ما كُتب من كتب و مقالات حول هذا الشاعر ، ومن ذلك كتاب : (لماذا الجرأة على الله يا نزار ؟) ، لحفيظ بن عجب آل حفيظ ، و ما كتبه الأخ طارق مصطفى وفقه الله في مجلة : (الأسرة ، العدد: ٦٠ ، ربيع الأول ١٤١٩) .

[3] الشاعر هو : عبد الوهاب البيّاتي في ديوانه : (كلمات لا تموت ص ٥٢٦) ،وانظر واعجب لاسم الديوان .

[4] البياتي أيضاً في ديوانه السابق (ص ٥٦٢) .

"والله مات ...

وعادت الأنصاب ..." .[1]

فهل بعد هذا دين أو عقل ؟ .

وما سبق من أمثلة وما كان على شاكلتها ؛فيها دلالة واضحة على ظلم الإنسان لنفسه ،وتطاوله على خالقه ،وجرأته ،وهو العبد الضعيف على ربِّ العالمين، وصدق الله تعالى : { إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ }[2] ،وما ذكرته على سبيل المثال لما هو موجود ،وإلاَّ فالزَّبد كثير،فالدواوين الشعرية،والكتب[3] ،والمجلات الأدبية المنحرفة مليئة بمثل ذلك، {ومن يضلل الله فما له من هاد }[4].

---

[1] البياتي في ديوانه السابق (٦٣٧) .

[2] سورة إبراهيم آية (٣٤) .

[3] ينظر : "الحداثة في ميزان الإسلام " لعوض بن محمد القرني .ومن الكتب التي حوت السب لله تعالى ولدينه على سبيل المثال :كتاب " آيات شيطانية" لسلمان رشدي ، و" بُنى المقدّس عند العرب" ليوسف شلحد،"،وغير ذلك كثير ، عاملهم الله بما يستحقون .

[4] سورة الزمر آية (٢٣) .

المبحث الثاني : حكم توبة المسلم الساب لله تعالى .

بعد أن قرَّر ابن تيمية رحمه الله تعالى حكم المسلم إذا سبَّ الله تعالى أنَّه يكفر، ويجب قتله بالإجماع ؛ تطرَّق رحمه الله تعالى إلى توبة المسلم الساب ،وحكم قبول توبته ، وذَكَر الأقوال في ذلك ،وأوضح رحمه الله أنَّه لا خلاف بين العلماء في قبول توبة المسلم الساب فيما بينه وبين ربّه ،وسقوط الإثم عنه بالتوبة[1]، فخلاف العلماء كما هو واضحٌ معلوم إنما هو على قبول توبته في الدنيا ،وسقوط القتل عنه ، وقد اعتمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في منهجه لبيان هذه المسألة ؛على ذِكْر أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب ،وفصَّل هذه الأقوال ،مع ذكر الأدلة ،فقد أوضح رحمه الله أنَّ العلماء اختلفوا في ذلك على قولين ،نذكرهما فيما يلي :-

-القول الأول: القتل بلا استتابة : -

قال ابن تيمية رحمه الله : " ثم اختلف أصحابنا - الحنابلة - وغيرهم في قبول توبته ؛ بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد، ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه للسلطان وثبوت الحد عليه؟ على قولين..."[2]

وذكر القول الأول وهو: أنَّ ساباً الله تعالى بمنزلة ساباً النبي صلى الله عليه وسلم ؛حكمه القتل بلا استتابة ،وبيَّن أنَّ هذا القول هو الذي يدلُّ عليه كلام الإمام أحمد ،حيث قال : (كل من ذكر شيئاً يعرِّض بذكر الرب - تبارك وتعالى - فعليه القتل ؛مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة)[3].

ووجّه ابن تيمية بأنَّ إطلاق الإمام أحمد وجوب القتل على من سبَّ الله تعالى ، وعدم ذكره لاستتابته ، يدل على أنّه لا يرى الاستتابة، فقد نسب الإمام قوله

---

[1] ينظر: الصارم (٣ / ١٠٢٩) .

[2] الصارم (٣ / ١٠١٧) .

[3] الصارم (٣ / ٩٧٧) ، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (١٠ / ٣٣٣)،وكتاب:الفروع،لأبي عبدالله المقدسي :(٦ / ١٧٠).

لأهل المدينة ،وقول أهل المدينة المشهور أنّه لا يسقط القتل بتوبة الساب ، ولو لم يرد هذا لم يخصّه بأهل المدينة ، فإنّ الناس مجمعون على أنّ من سبّ الله تعالى من المسلمين يُقتل ، وإنما اختلفوا في توبته . ثمّ قال ابن تيمية : "وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنّه لا يسقط القتل بإظهار التوبة بعد القدرة عليه..." [1].

فهنا قرَّر ابن تيمية قول الحنابلة من الإمام أحمد نفسه ،ثم بدأ يفصِّل في ذلك،حيث أوضح أنّ القتل للساب بلا استتابة ،هو الرواية الأولى عن الإمام أحمد[2]،وأبان أنّ القتل بلا استتابة هو أيضاً قول الليث بن سعد[3] ،ومالك ، وذكر قول الإمام مالك :" من سبّ الله تعالى من المسلمين قتل، و لم يستتب؛إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره ؛فيستتاب ، وإن لم يظهره ؛ لم يستتب ."[4]وبيّن ابن تيمية أنّ القول بعدم استتابة الساب هو الذي عليه جماهير المالكية[5] .

هذا وقد نقل أئمة الحنابلة القول بعدم استتابة المسلم الساب لله تعالى ، فمن ذلك ما جاء في زاد المستقنع : " ولا تقبل توبة من سبّ الله ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم ،ولا من تكررت ردته ؛بل يقتل بكل حال ".[6]

---

[1] ينظر: الصارم (٣ / ١٠١٧ - ١٠١٨) .

[2] ينظر: الصارم (٣ / ١٠١٧) .

[3] هو: الإمام أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، ثقة ثبت فقيه مشهور، روى عن عطاء بن ابي رباح ،ونافع مولى ابن عمر ،وروى عنه ابن المبارك وغيره، ينظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر (٨ / ٤٥٩) ، الكاشف،للذهبي (٣ / ١٣) .

[4] ينظر: الصارم (٣ / ١٠١٨) . و ينظر : الشفا للقاضي عياض (٢ / ٢٧٠) وسير أعلام النبلاء (٨ / ١٠٣).

[5] ينظر: الشفا،للقاضي عياض (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١).

[6] ينظر : زاد المستقنع (٢٣٦) .

وأكدَّ المرداوي[1] في الإنصاف أنَّ المذهب فيمن سبَّ الله ،أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم ؛القتل بكل حال ،ولا تقبل توبته .[2]

وجاء في المبدع : " أما من سبَّ الله ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم ؛فالأصح أنها لا تقبل توبته "[3] .

وقال ابن عبد البر من المالكية:" ومن شتم الله تبارك وتعالى ،أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم، أو شتم نبياً من أنبياء الله صلوات الله عليهم قُتل ؛إذا كان مظهراً للإسلام ،بلا استتابة ،ومنهم من يجعلها ردة ؛يستتاب منها، فإن تاب وإلا قتل، والأول تحصيل المذهب ..."[4]

وأوضح القاضي عياض أنَّه لا خلاف أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ ، حلال الدم ،ولكن اختُلف في استتابته ،وذكر قول الإمام مالك السابق في عدم استتابة الساب، ثمَّ قال : " ووجه ترك استتابته أنَّه لما ظهر منه ذلك بعد إظهار

---

[1] هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ،المرداوي ،الصالحي الحنبلي ، الإمام المحقق شيخ المذهب ومحققه ، ولد سنة (٨١٧هـ)،ومن أعظم كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، توفي في دمشق سنة (٨٨٥هـ)،رحمه الله،ينظر: شذرات الذهب (٧ / ٣٣٩).

[2] ينظر: الإنصاف ،للمرداوي (١٠ / ٣٣٢) .

[3] المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح الحنبلي (٩ / ١٧) ،وينظر : المحرر في الفقه ،لمجد الدين ابن تيمية (٢ / ١٦٨)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ،لابن قدامة (٤ / ١٥٩)،دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد، لمرعي الحنبلي ص (٣١٨).

[4] الكافي ،لابن عبدالبر (ص ٥٨٥) .

الإسلام قَبْلُ ؛ اتهمناه وظننا أنّ لسانه لم ينطق إلا وهو معتقدٌ له ؛ إذ لا يتساهل في هذا أحد ، فحُكِم له بحكم الزنديق ،و لم تقبل توبته ."[1]

مطلب في أدلة أصحاب القول الأول :-

وهذا القول وهو عدم استتابة المسلم الساب لله تعالى بعد القدرة عليه ؛ استدل أصحابه له بأدلة وتوجيهات أُلخصها من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على ما يلي:-

١- أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوَّى بين سبِّ الله تعالى ،وسبِّ الأنبياء في إيجاب القتل، و لم يأمر بالاستتابة ؛مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد،فقد أُتي عمر رضي الله عنه برجلٍ يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ، ثم قال عمر : " من سبَّ الله ،أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه "[2].وكذلك المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد ،و لم يستتبها[3] .

٢- قالوا : السبُّ منفردٌ عن الكفر الذي يطابق الاعتقاد ؛ فإنّ الكافر يتدين بكفره ،ويعتقده حقاً ،ويدعوا إليه ،ولا يتدين به استخفافاً واستهزاءً وسباً لله تعالى، وإن كان في الحقيقة سباً لله تعالى ، وأما المسلم الساب لله تعالى ؛فإنه

---

[1] الشفا ،للقاضي عياض (٢ / ٢٧٠- ٢٧٢) ، ورجح ذلك أيضاً العبدري المالكي في التاج والإكليل (٦ / ٢٨٩) . وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ، ص(٢٤٠) :" وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة ،كالحدود . "

[2] جاء هذا الأثر عن عمر برواية مجاهد ، ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٠) ، الصارم (٣/ ٧٩٨) .

[3] أخرج هذا الأثر عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٠٧ رقم ٩٧٠٥) ،وصحح ابن حزم سنده إلا أنه ذكر أنّ الساب رجل ،ينظر المحلى (١٢ / ٤٣٧ - ٤٣٨) . وينظر الصارم (٣ / ٧٩٨) الحاشية رقم (٦) .

مظهرٌ للنقص والاستخفاف والاستهانة ، منتهك لحرمة الله ،انتهاكاً يعلم من نفسه أنّه فعل ذلك .

وهذا يردّ على أصحاب القول الثاني القائلين بقبول توبته ؛قياساً على قبول توبة الكفار من النصارى وغيرهم ؛ممن ينسب النقص لله تعالى .[1]

٣- قالوا : السبُّ قدْرٌ زائدٌ عن الكفر ؛ يبينه قول الله تعالى : { **ولا تسُبُّوا الذين يدعونَ من دونِ اللهِ فيسبُّوا اللهَ عدْواً بغيرِ علم** }الآية[2]. ومن المعلوم أنّ الذين يدعون من دون الله مشركين مكذبين ،ومع هذا نُهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعةً للمشركين لأن يسبُّوا الله تعالى ، فعُلم أنّ سبَّ الله أعظم عنده من أن يُشرك به ، فلابد إذاً للسابِّ من عقوبةٍ تختصه ،ولا يجوز أن يعاقب على ذلك بدون القتل ؛ لأنّ ذلك من أعظم الجرائم ، فلا يقابل إلا بأعظم العقوبات[3].

٤- إسقاط القتل عن السابِّ لله تعالى بإظهاره للتوبة لا يرفع مفسدة السبِّ لله؛بل كلّما شاء أحدٌ أن يسب الله تعالى ثم إذا أُخذ أظهر التوبة،وهذا مفسدته ظاهرة[4].

والمقصود هنا أنّ سدَّ ذريعة سبِّ لله تعالى لا تحصل ؛إذا علم السابُّ أنّه إذا قُدر عليه سيُستتاب ،وتقبل توبته ؛ مما يؤدي إلى تماديه،واجتراء غيره فيحصل الشرّ الكثير .

---

[1] ينظر: الصارم (٣ / ١٠٢٥) .

[2] سورة الأنعام آية (١٠٨) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٢٦) .

[4] ينظر :الصارم (٣ / ١٠٢٧).

٥- قالوا : إنَّ الساب لم ينتقل إلى دين آخر يريد المقام عليه ، وإنما فعل جريمة لا تُستدام ،وهي من الأفعال الموجبة للعقوبات ، ومثل هذا لا يستتاب ، وإنما يستتاب من يعاقب على ذنب مستمر ؛كالتحول إلى دين آخر[١] .

والقصد من هذا أيضاً إيضاح أنَّ الساب تختلف حاله عن المرتد التارك لدينه ، فالسبُّ جريمة تستوجب العقوبة الشرعية ؛كغيرها من الجرائم التي يستوجب صاحبها العقاب ؛كالقتل ،والسرقة ، وإن كان سبُّ الله تعالى أعظم جرماً ، وأكثر شناعةً ، فمتى قُدر على الساب أقيم عليه عقاب جريمته بلا استتابة .

٦- قالوا : إنَّ استتابة مثل هذا تعطيل للحدود ؛ فاستتابته توجب أن لا يقام حدٌّ على ساب الله تعالى ؛ لأنَّه إن استتيب يسارع إلى إظهار التوبة ، وفي هذا تعطيل للحدِّ ،وإيجابُ أن تمضمض الأفواه بهتك حرمة اسم الله تعالى والاستهزاء به[٢].

لكن أورد ابن تيمية رحمه الله اعتراضاً على هذا ؛مفاده ما يلي : أنَّ ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى تحقيق إقامة الحدّ ،ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب.

وأجاب رحمه الله على هذا الاعتراض بقوله : " تحقيق إقامة الحدّ على السلبّ لله؛ ليس لمجرد زجر الطباع عمّا تهواه ، بل تعظيماً لله ، وإجلالاً لذكره ، وإعلاءً لكلمته ، وضبطاً للنفوس أن تتسرع إلى الاستهانة بجنابه ، وتقييداً للألسن أن تتفوه بالانتقاص لحقه ."[٣]

وجواب ابن تيمية -رحمه الله- على الاعتراض وجيه وواضح ، فقد أبان رحمه الله أنَّ سبَّ الله تعالى جرمٌ عظيم ؛لأنَّه سبٌّ لعظيم معظَّم، وهو سبحانه أحق أن

---

[١] ينظر :الصارم (٣/ ١٠٢٧).

[٢] ينظر :الصارم (٣ /١٠٢٧) .

[٣] الصارم (٣ / ١٠٢٨) .

يُنتصر له ،وتُكف ألسنة السفهاء عنه ،ويقطع الطريق عليهم في ذلك . والله تعالى أعلم .

٧- أنّ سب المخلوق وقذفه لا يسقط بإظهار التوبة ؛فحد سبِّ الخالق أولى[١].
وعندي أنّ هذا استدلال جيد ،ولكن قد يعترض على ذلك معترض بأن يقول :- إنّ الله تعالى وتقدس عفوٌّ كريم ،يحبُّ العفو ،ويفرح بتوبة عبده ويتجاوز عنه، بخلاف المخلوق الذي غالباً ما ينتصر لنفسه ؛فلا يقاس الخالق بالمخلوق .
لكن قد يُردُّ على هذا بأن نقول :- إنّ المقصود هنا هو إقامة الحدِّ الشرعي ، وتوبة العبد إنما هي بينه وبين ربه ، فالقياس هنا إنما هو على إقامة الحدِّ ،وليس على العفو والصفح من عدمهما .

٨- قالوا: إنّ "حدَّ الأفعال الموجبة للعقوبة لا تسقط بإظهار التوبة ،فكذلك حدّ الأقوال ، بل شأن الأقوال وتأثيرها أعظم ، وجماع الأمر أنّ كلّ عقوبةٍ وجبت جزاءً و نكالاً على فعلٍ ، أو قولٍ ماضٍ ؛فإنها لا تسقط إذا أُظهرت التوبةُ بعد الرفع إلى السلطان ، فسبُّ الله أولى بذلك ." [٢]
وأوضح ابن تيمية رحمه الله أنّ هذا الدليل لا ينتقض بتوبة الكافر والمرتد ؛وذلك لأنّ العقوبة للكافر والمرتد إنما هي على الاعتقاد الحاضر ،المستصحب من الماضي. وذكر رحمه الله وجهين للردِّ على من انتقض الدليل بذلك :

---

[١] ينظر :الصارم (٣ / ١٠٢٨) .
[٢] الصارم (٣ / ١٠٢٨) .

" **أحدهما** : أنَّ عقوبة الساب لله ليست لذنبٍ استصحبه و استدامه ،فإنَّه بعد انقضاء السب ؛ لم يستصحبه ،و لم يستدمه ،وعقوبة الكافر والمرتد إنما هي الكفر الذي هو مصرٌّ عليه ،مقيم على اعتقاده .

الثاني : أنَّ الكافر يعاقب على اعتقادٍ هو الآن في قلبه ، وقوله وعمله دليلٌ على هذا الاعتقاد ، حتى لو فُرض أنّا علمنا أنَّ كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقادٍ لموجبها ؛ لم نكفِّره بأن يكون جاهلاً بمعناها ،أو مخطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها ؛مع قصد خلافها ،ونحو ذلك ، والسابّ إنما يعاقب على انتهاكه لحرمة الله ،واستخفافه بحقه فيُقتل ..."[1] .

فابن تيمية هنا يؤكد على أنَّ عقوبة المرتدّ المحض إنّما هي عند الاستمرار في الارتداد عن الدين ،لذلك تنتهي هذه العقوبة بالتوبة ، بينما السابّ يُعاقب على الوجود؛ فمتى ما وُجد سبُّه أقيم الحكم ؛سواءً استمرَّ في سبِّه ،أم رجع .

يبيِّن ذلك أنَّ ابن تيمية رحمه الله ذكر أنَّه لا ينتقض الدليل كذلك بمن ترك الصلاة والزكاة ،ونحوهما من الشرائع ؛ لأنَّ التارك لها يعاقب على دوام الترك فإذا فعلها زال الترك ؛فزال العقاب تبعاً لذلك ، أمَّا الساب لله تعالى فيعاقب على وجود الأقوال والأفعال الكبيرة ، لا على دوام وجودها ، فإذا وجدت مرة ؛ لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك [2].

وهذا من فقه ابن تيمية رحمه الله ، فالمتأمل لحال المرتدّ المحض وحال من سبَّ لله تعالى يجد الفرق في الجريمة ، ومن ثمَّ لا بد أن تفترق العقوبة في تطبيقها تبعاً لذلك ، والله أعلم .

---

[1] الصارم (٣ / ١٠٢٩) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٢٩) .

القول الثاني: أنَّ الساب لله تعالى يستتاب :-

يرى أصحاب هذا القول أنَّ الساب لله تعالى يُستتاب، وتقبل توبته، فهو بمنزلة المرتدّ المحض ، وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، قال ابنه عبدالله [1] : " سُئل أبي عن رجلٍ قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك !!، قال أبي : هذا مرتدٌ عن الإسلام ، قلت لأبي : تُضربُ عنقه ؟ قال : نعم ، نضربُ عنقه ، فجعله من المرتدين ."[2] فالإمام أحمد صرَّح هنا بأنَّ الساب مرتد ،والمرتد يُستتاب .

وذكر ابن تيمية أنَّ هذا قول القاضي أبي يعلى [3]، والشريف أبي جعفر[4] ،

---

[1] هو : أبو عبدالرحمن ،عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ،الشيباني ، كان إماماً خبيراً بالحديث وعلله ،وهو الذي رتب مسند والده ،وله كتاب المسائل عن أبيه ، توفي رحمه الله سنة (٢٩٠ هـ)، وعمره سبع وسبعون سنة. ينظر: شذرات الذهب (٢ / ٢٠٣) ، تهذيب التهذيب (٥ / ١٤١).

[2] الصارم (٣ / ١٠١٨) ، وقول الإمام أحمد جاء في مسائل الإمام أحمد، لابنه عبدالله (ص ٤٣١)برقم ١٥٥٦).

[3] هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ،الفراء ،شيخ الحنابلة،صاحب التصانيف ،وفقيه عصره،كان إماماً معترفاً بفضله، ومن مصنفاته " شرح الخرقي "، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨ هـ). ينظر : شذرات الذهب (٣ / ٣٠٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٩٨).

[4] هو : أبو جعفر الهاشمي: عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد ،العباسي ،الحنبلي ،كان ورعاً زاهداً ،كثير الفنون،رأساً في الفقه ،شديداً على البدع ، توفي رحمه الله سنة (٤٧٠ هـ). ينظر :شذرات الذهب(٣ / ٣٣)، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٦) .

وأبي علي بن البناء[1] ، وابن عقيل[2] [3]، مع قولهم إنّ من سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستتاب.

وهذا قول طائفة من المالكية المدنيين : منهم محمد بن مسلمة[4] ، والمخزومي[5] ، وابن أبي حازم[6] ، قالوا : لا يقتل المسلم بالسبِّ حتى يُستتاب، وكذلك اليهودي والنصراني ، فإن تابوا قبل منهم ، وإن لم يتوبوا ؛قُتلوا

---

[1] هو : أبو علي ،الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء ،البغدادي الحنبلي ،الفقيه الزاهد ،الإمام المقرئ ، ذكر ابن الجوزي عنه أنّه قال : صنّفت خمسمائة مصنف ، توفي رحمه الله سنة (٤٧١ هـ)، **ينظر** : شذرات الذهب (٣ / ٣٣٨) ، طبقات الحنابلة (٢ / ٢٤٣) .

[2] هو : أبو الوفاء ،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ،البغدادي الحنبلي ، صاحب التصانيف ، كان من المتكلمين ،ثمّ أظهر التوبة من مخالطة المعتزلة ، وتوفي رحمه الله سنة (٥١٣ هـ) ، **ينظر** : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٤٣) ، طبقات الحنابلة (٢ / ٢٥٩) .

[3] **ينظر** : كشاف القناع للبهوتي (٦ / ١٧٧) .

[4] هو : محمد بن مسلمة بن محمد المخزومي ،المدني ، من فقهاء المدينة المشهورين ،من تلامذة الإمام مالك ،وكان أفقههم ، وله كتب فقه أخذت عنه ،وهو ثقة مأمون حجة ،جمع العلم والورع ،توفي رحمه الله سنة (٢٠٦ هـ) . **ينظر** : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،لابن فرحون المالكي (٢ / ٢٧٧) .

[5] هو : المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث ،المخزومي ،المدني ، من أجلّ أصحاب الإمام مالك،كان من أعمدة الفتوى بالمدينة ، توفي رحمه الله سنة (١٨٨ هـ). **ينظر** : الديباج المذهب (٣ / ٣٤٧) .

[6] هو : أبو تمام ،عبدالعزيز بن أبي حازم ،واسم أبي حازم سلمة بن دينار، المدني الفقيه ،كان صدوقا ثقة ،إماما في العلم ،وكان إمام الناس بعد مالك ،توفي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة في الروضة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم سنة (١٨٤ هـ) .**ينظر** : الديباج المذهب (٢ / ١٥٨)، شذرات الذهب (١ / ٣٠٦) .

ولا بد من الاستتابة ، وذلك كله كالردة ، وهو قول أصحاب الشافعي [1]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً [2].

وما ذكره ابن تيمية عن علماء المالكية المدنيين : محمد بن مسلمة ، والمخزومي،وابن أبي حازم ، هو ما جاء في كتاب الشفا للقاضي عياض رحمه الله[3].

مطلب في أدلة أصحاب القول الثاني :-

ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى بعض أدلة وتوجيهات من استتاب الساب لله تعالى ، فمن ذلك :-

١- قالوا : إنّ سبَّ الله تعالى من أنواع الردة ، وهو كفرٌ محض وكذلك هو حقّ لله تعالى ، وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي ،أو الطارئ مقبولة، مسقطةٌ للقتل بالإجماع ؛ ويدل على ذلك أنّ النصارى يسبون الله تعالى بقولهم إنّ الله ثالث ثلاثة ، وبقولهم إنّ لله ولداً ، وهذا أخبرنا الله تعالى به بقوله سبحانه : { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة } الآية [4] ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال : [شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، فأما شتمه إياي فقوله : إنّ لي ولداً ،وأنا الأحد الصمد][5] .

---

[1] ينظر : الوسيط في المذهب ، للغزالي (٦ / ٤٢٨) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ١٠١٩ - ١٠٢٠) .و ينظر : الدر المختار ، لابن عابدين (٤/ ٢٣٢) .

[3] ينظر : الشفا (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

[4] سورة المائدة آية (٧٣)

[5] الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٨ / ٧٣٩) برقم (٤٩٧٥) في كتاب التفسير باب قوله " الله الصمد ".

٢- أنّ الله تعالى قد عُلم منه أنه يُسقط حقه عن التائب ؛ فإنّ الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ،ثم تاب ؛ تاب الله تعالى عليه[١] .

٣- أنّ الله سبحانه وتعالى لا تلحقه بالسبِّ غضاضةٌ ،ولا معرةٌ ،وإنما يعود ضور السبّ على قائله ، وحرمته تعالى في قلوب العباد أعظم من أن تهتكها جرأة السابّ [٢].

٤- أنّ سبَّ الله تعالى ليس له داعٍ عقلي في الغالب ، وأكثر ما هو سبٌّ في نفس الأمر ؛إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السبّ، ولا يقصد السابّ حقيقة الإهانة ؛لعلمه أنّ ذلك لا يؤثر ، فخصوص سبّ الله تعالى ليس إليه داعٍ غالب الأوقات ،فيندرج في عموم الكفر[٣] .

٥- لا ريب أنّ الكفر والردة أعظم إثماً من الزنى ،والسرقة ،وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، ومع هذا فالكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهما ؛سقطت عقوبتهما ، ولو تاب أولئك الفساق الذين ارتكبوا الزنى والسرقة ونحوهما بعد القدرة عليهم ؛ لم تسقط عقوبتهم ؛ مع أنّ الكفر أعظم من الفسق ، و لم يدل ذلك على أنّ الفاسق أعظم إثماً من الكافر ، فمن أخذ تحتم سقوط العقوبة من كبر الذنب وصغره ؛فقد نأى عن مسلك الفقه والحكمة[٤].

---

[١] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٢٠) .

[٢] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٢٠) .

[٣] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٢١) .

[٤] ينظر : الصارم (٣ /١٠٢٢) .

٦- أنَّ الكفار يُقرّون بالذمة على أعظم الذنوب ، ولا يُقرّون هم ولا غيرهم على الزنى والسرقة ،وكبير المعاصي المستوجبة للحد ، وقد عاقب الله تعالى قوم لوطٍ من العقوبة بما لم يعاقبه بشراً في زمنهم لأجل الفاحشة ، والأرض مملوءةٌ من المشركين وهم في عافية .

ولهذا يعاقب الله تعالى الفاسق المسلم من الهجر والإعراض والجلد ،وغير ذلك ؛بما لا يعاقب به الكافر الذمي ، مع أنَّ الفاسق المسلم أحسن حالاً عند الله ،وعندنا من الكافر الذمي وغيره ،بلا ريب [١].

٧- سبُّ الله تعالى أعظم من سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن لا يُخاف أن تتسرع النفوس إليه إذا استتيب فاعله ،وعُرض على السيف ؛ فإنَّ السبَّ لا يصدر غالباً إلا عن اعتقادٍ ،وليس للخلق اعتقادٌ يبعثهم على إظهار السبِّ لله تعالى ، وأكثر ما يكون سفهاً وضجراً وتبرماً ، وروعةٌ بالسيف تكف عن ذلك[٢] .

٨- مما يدل على قبول توبة السابّ لله تعالى أنَّ المشركين كانوا يسبُّون الله تعالى بأنواع السبّ ؛ثمّ لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في قبول إسلام واحدٍ منهم، ولا عهد بقتل واحدٍ منهم بعينه[٣] .

هذا ما تلخص من الأدلة والتوجيهات ؛لمن قال بقبول توبة المسلم الساب لله تعالى مما ذكره ابن تيمية رحمه الله .

---

[١] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٢٣) .

[٢] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٢٤) .

[٣] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٢٤) .

مطلب في الترجيح بين القولين : -

لّما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أدلة وتوجيهات أصحاب القول الأول ؛الذين قالوا بعدم قبول توبة المسلم الساب لله تعالى قال " وبالجملة فهذا القول له توجهٌ وقوة .."[1] ، فكأنّه رحمه الله يميل إلى القول بعدم قبول توبة المسلم الساب لله تعالى ، وأنّ الساب لله يُقتل إذا قُدر عليه بلا استتابة .

وعندي أنّ هذا هو الأرجح وذلك لقوة أدلته ووجاهتها ، أما استدلالات أصحاب القول الثاني فقد سبق الإجابة عن بعضها أثناء إيراد أدلة القول الأول، ونلخص الردّ عليها فيما يلي : -

-قولهم : بأنّ النصارى يسبُّون الله تعالى ،ومع ذلك تقبل توبتهم ، سبق بيان هذا في الدليل الثاني من أدلة القول الأول بما مفاده أنّ النصارى يتدينون بذلك، ويعتقدونه حقاً ،ويدعون إليه ، وأما الساب فهو مظهرٌ للتنقص، مستخفٌ مستهينٌ ،ومنتهكٌ لحرمة الله تعالى ، ويعلم من نفسه أنّه فعل ذلك .

- أمّا قولهم: بأنّ الله تعالى قد عُلم منه أنه يُسقط حقه عن التائب ، فيُقال :هذا حقٌ لا مراء فيه ،ولكن الكلام هنا هو عن إقامة الحد على الساب في الدنيا ؛ أما الآخرة فعلمها عند الله تعالى ، فمن تاب؛ تاب الله عليه ، ألا ترى أنّ الزاني يقام عليه الحد بعد رفعه للسلطان ،ولو تاب وأحسن التوبة .

- قولهم: إنّ الله تعالى لا تلحقه بالسب غضاضةٌ ،وإنما يعود ضرر الساب على نفسه، يقال في الردّ عليه : هذا حقٌ أيضاً ، ولكن لا يمنع ذلك من إقامة الحد على الساب ؛انتصاراً لله تعالى ،ولشرعه ،وقطعاً لدابر الساب ،وعظةً وعبرةً لغيره، وشفاءً لقلوب المؤمنين الذين اغتاظت قلوبهم لسبِّ خالقهم سبحانه

---

[1] الصارم (٣ / ١٠٢٩) .

وتعالى ، ثم إنَّ جميع أنواع الكفر والمعاصي لا يلحق الله بفعلها غضاضة ولا ضرر ، يقول الله تعالى : { ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئاً يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذابٌ عظيمٌ }[1]،والآيات في هذا المعنى كثيرة .

- قولهم: إنَّ سبَّ الله تعالى ليس له داعٍ عقلي في الغالب ،وأكثر ذلك يصدر عن اعتقاد يراد به التعظيم لا السبّ ، نقول : إنَّ هذا الكلام عودٌ على ما سبق من سبِّ النصارى وغيرهم ممن يتدينون بالسبِّ ، وهذا تم إيضاحه،ولكن إن وجد من يسبُّ الله تعالى بداعٍ عقلي وفكري ، وهو الإلحاد ،وإرادة الاستخفاف ،والتنقص لذات الله سبحانه وتعالى فما موقفكم من ذلك .

- قولهم: بأنَّ من يأخذ تحتُّم وإيجاب سقوط العقوبة من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه ، قولٌ صحيح ،ولكن الذين قالوا بعدم استتابة المسلم الساب لله تعالى لم يعتمدوا في استدلالهم على هذا فحسب ، بل أوردوا أدلة كثيرة تؤيد ما ذهبوا إليه سبق بيانها.
- قولهم : بأنَّه لا يُخاف أن تتسرع النفوس لسبِّ الله تعالى إذا استُتيب من سبَّ الله تعالى وعرض على السيف ، وأنَّ سب الله تعالى أكثر ما يكون ضجراً وتبرماً وسفهاً ،وروعةً بالسيف تكفُّ عن ذلك ، عندي أنَّ ذلك غير دقيقٍ تمامًا ؛حيث أنَّ ذلك أمرٌ نسبي ،يختلف باختلاف الأشخاص والظروف المحيطة بهم ، فقد يوجد من يسبُّ الله تعالى ،ويُعرض على السيف ،ولا يصدّه

[1] سورة آل عمران ، آية (١٧٦) .

ذلك عن السبِّ ؛لأجل ألاَّ يتراجع أمام أتباعه من الناس عما قاله وجهر بـــه بينهم ، أو لعدم اكتراثه بالسيف، أو غير ذلك من الأسباب .

- القول: بأنَّ ما يدل على قبول توبة الســـابِّ لله تعالى ، أنَّ المشركين كـــانوا يسبُّون الله تعالى بأنواع السبِّ؛ ثم لم يتوقف النبي صلى الله عليـــه وســـلم في قبول توبتهم ولا عهد بقتل واحدٍ منهم بعينه ، يقال في الردِّ عليه: إنَّ ذلـــك خارج عمَّا نحن فيه ،حيث أنَّ الكلام هنا إنما هو عن توبة المسلم الســـابِّ لله تعالى ، وأحكام المسلم الذي ارتكب مكفراً ؛تفترق عـــن أحكـــام الكـــافر الأصلي، والله تعالى أعلم.

وبهذا يتبين أنَّ المسلم السابَّ لله تعالى متى ما قُدر عليه قبل أن يتوب فإنَّه يُقتـــل بلا استتابة ؛قطعاً لدابر الفتنة ،وانتصاراً لله تعالى ، والله ولي الهداية والتوفيق .

الفصل الثاني : حكم الذمي إذا سبَّ الله تعالى ، وحكم توبته ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول :حكم سبِّ الذمي لله تعالى .

المبحث الثاني : حكم توبة الذمي الساب لله تعالى .

المبحث الأول حكم سب الذمي لله تعالى .

سار شيخ الإسلام في بيان هذه المسألة على منهجه المعتاد؛حيث أخذ في إيضاح حكم الذمي إذا سبَّ الله تعالى بذكر أقوال الأئمة ،وأتباعهم ،والتفصيل في ذلك،ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على القول الذي يراه راجحاً .

وقد أوضح ابن تيمية أنَّ الذمي يمتنع عن السبّ ؛بما أظهره من الذمة والتزام الصغار[1]، وأنَّه وإن كان معصوماً بالعهد؛فهو ممنوعٌ بهذا العهد من إظهار السبّ ، وهو إذا سبَّ الله أولى بالنكال والعقوبة من الحربي ؛لأنَّ الحربي ليس له عهد يمنعه ؛ فيكون الذمي من جهة كونه ممنوعاً أسوأ حالاً ،وأشد عداوةً ،وأعظم جرماً من الحربي ؛وذلك لأنَّ العهد الذي عصمه لم يف بموجبه فلا ينفعه ؛لأنَّا إنما نستقيم له ما استقام لنا، وهو لم يستقم بالاتفاق [2].

ومسألة الحكم على الذمي السابِّ لله تعالى يدخل فيها مسألة ما ينقض العهد، وأقوال العلماء في ذلك ، لذلك ساق الإمام ابن تيمية أقوالهم في هذه المسألة على ما يأتي :-

القول الأول : أنَّ الذمي السابّ ينتقض عهده و يقتل:-

في معرض كلام ابن تيمية رحمه الله عن سبِّ الذمي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإيضاحه أنَّ أقوال الإمام أحمد كلها نصٌ في وجوب قتل الذمي الساب ، وانتقاض عهده بذلك،و لم يُذْكَر عن الإمام أحمد اختلافٌ في هذا ، وكذلك عامة أصحابه ،تطرَّق ابن تيمية إلى ما ينتقض به عهد الذمي ،وأوضح كلام العلماء

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٣٢٠) .

[2] ينظر : الصارم (٢/ ٣٢٢) .

رحمهم الله مبتدئاً في ذلك بالحنابلة ،ومنهم القاضي أبو يعلى ؛حيث ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال ، وهى :

١- الإعانة على قتال المسلمين .

٢- قتل المسلم ،أو المسلمة .

٣- قطع الطريق على المسلمين .

٤- أن يؤوي للمشركين جاسوساً .

٥- أن يعين على المسلمين بدلالة ،مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين .

٦- أن يزني بمسلمة ،أو يصيبها باسم نكاح .

٧- أن يفتن مسلماً عن دينه.

فعلى الذمي الكف عن هذه الأمور ؛سواء شُرط عليه تركها ،أو لم يُشرط ؛فإن خالف ذلك انتقض عهده ،وفي معنى هذه الأشياء ذكر الله وكتابه ،ودينه، ورسوله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي [1].

قال ابن تيمية " وإن كان الساب لله ذمياً فهو كما لو سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد[2] على أنّ من ذكر شيئاً يعرِّض بذكر الرب سبحانه ؛فإنه يقتل؛ سواءٌ كان مسلماً ،أو كافراً "[3] .

وذكر ابن تيمية أنّ أصحاب الإمام أحمد أيضاً قالوا : (من ذكر الله أو كتابه

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٢٠ - ٢٢) ، وقد ذكر محقق الكتاب في الحاشية رقم (٢) من نفس الموضع أنّ كتاب القاضي " المجرد " الذي نقل ابن تيمية عنه، لا يُعلم له وجود .

[2] سبق قول الإمام أحمد في هذا البحث ،ص (٨٢) .

[3] الصارم (٣ / ١٠٣١) .

أو دينه ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء)[1] ،فجعلوا الحكم فيه واحداً ، وقالوا : الخلاف في ذكر الله ، وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، وكذلك مذهب مالك وأصحابه[2]، وأصحاب الشافعي أيضاً ذكروا لمن سبَّ الله،أو رسوله ،أو كتابه من أهل الذمة حكماً واحداً [3] [4].

وقد أخذ شيخ الإسلام رحمه الله يُفصِّل أقوال أصحاب الإمام أحمد ؛كعادته رحمه الله في تقصِّي الأقوال ،حيث أوضح أنهم متفقون على أنّ مذهب الإمام أحمد انتقاض عهد الذمي إذا فعل ،أو قال ما فيه ضرر على المسلمين و آحادهم، في نفس أو مال ، أو ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم[5] .

ثم ذكر عن الحلواني[6] أنّه يُحتمل في المذهب عدم قتل الذمي الساب لله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم[7]، وضعَّف ابن تيمية ذلك ثم قال:

"والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ،و من تبعهم من المتأخرين: إقرار نصوص أحمد على حالها، و هو قد نصَّ في مسائل سبِّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على انتقاض العهد في غير موضع،وعلى أنّه - أي الذمي الساب -

---

[1] **ينظر** : المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٠٨) .

[2] **ينظر** : كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المالكي (٢/ ٤١٣) ، والكافي ،لابن عبد البر (ص ٥٨٥) .

[3] **ينظر** : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم الشيرازي ، (٢ / ٢٥٧) .

[4] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٣١) .

[5] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٢ - ٢٣) . **وينظر** : المغني (٨ / ٥٢٤) ، وحاشية الروض المربع (٤ / ٣٢٣) .

[6] هو : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواذاني، شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف ، كان إماماً صالحاً غزير العلم، من تصانيفه كتاب الهداية في الفقه ، توفي رحمه الله سنة (٥١٠ هـ) ، **ينظر** : شذرات الذهب (٤ / ٢٧) .سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٤٨) .

[7] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٣) .

يُقتل، وكذلك فيمن جَسَّس على المسلمين، أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع..."[1].

ويرى ابن تيمية أنَّ الخلط بين المسائل مع وجود الفرق غير مقبول ، فمن جعل مسألة السبِّ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،ومسألة قذف المسلم وما فيه ضررٌ عليه في نفسه وماله واحدة ، وفرَّع على ذلك قول الإمام أحمد إلى روايتين؛ بناءً على قول الإمام في قذف المسلم ، أو خلط بين شروط العقد على الذمي وما كان فيه إدخال نقصٍ على دين الإسلام ؛كسبِّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلم ينقض عهد الذمي الساب إلا إذا كان مشروطاً عليه ترك ذلك بخصوصه ،كل ذلك ضعيفٌ ويُخالف ما كان عليه المتقدمين من أصحاب الإمام أحمد، فالواجب التفريق بين نص الإمام أحمد الواضح على أنَّ الذمي الساب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يُنتقض عهده ويُقتل ، وبين نصّه رحمه الله على أنَّ الذمي إذا قذف المسلم أو سحره لا يكون ذلك منه نقضاً للعهد[2] .

وعندي أنَّه مما يبين صحة التفريق بين هذه المسائل أنَّ جماعة من أئمة الحنابلة قالوا بانتقاض عهد الذمي الساب ، و لم يقولوا بانتقاض العهد ببعض الأمور التي ذكرها من خلط بين المسائل وجعلها واحدة .

فمن ذلك : قول مجد الدين أبي البركات[3] رحمه الله : " وإن فتنه - أي فتن الذمِّيُ المسلمَ - عن دينه ،أو قتله ،أو قطع عليه الطريق ، أو زنى بمسلمة ، أو

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٢٥) ، و ينظر : الإنصاف للمرداوي (٤ / ٢٥٣) ، والفروع لابن مفلح (٦ / ٢٨٤) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٢٥) . و ينظر : الإنصاف (٤ / ٢٥٤) حيث ذكر المرداوي أنَّ الإمام أحمد نصّ في رواية على عدم انتقاض عهد الذمي بقذف المسلم .

[3] هو : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ،ابن تيمية ،جدّ الشيخ تقي الدين بن تيمية، الفقيه الحنبلي ،الإمام المقرئ، أحد الحفاظ الأعلام ،من مصنفاته المنتقى في أحاديث

تجسس للكفار ،أو آوى لهم جاسوساً ، أو ذكر الله تعالى ،أو كتابه ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء : انتقض عهده ، نصّ عليه، وقيل فيه روايتان ، بناءً على نصه في القذف والأصح التفرقة ."[1]

فالمجد رحمه الله يرى كذلك أنّ الخلط بين نصّ الإمام أحمد في قذف المسلم وغيره مما هو أشد منه ؛كسبِّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ربما صححه بعض الأصحاب ،ولكن الأصح هو التفرقة : فحكم قذف الذمي للمسلم مختلف ،ولا يكون كحكم سبّه لله تعالى، ونبيه صلى الله عليه وسلم، وكتابه .

جاء في(كشاف القناع) في الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي :" ...أو تعدى بقطع طريق ،أو تجسس للكفار ،أو إيواء جاسوسهم - وهو عين الكفار -أو ذَكر الله تعالى ،أو كتابه ،أو دينه ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء ، ونحوه . "[2]

فمما سبق يتبين أنّ مذهب الإمام أحمد الذي نصّ عليه ؛أنّ الذمي السابّ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يُنتقض عهده ،ويُقتل ، وكذلك قال عامة أصحابه، والله تعالى أعلم .

أما الشافعي رحمه الله فالمنصوص عنه نفسه أنّ عهد الذمي ينتقض بسبّ الله ،أو سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ،وأنّه يُقتل بذلك[3] ، فعندما ذكر الشروط على أهل الذمّة قال: " وعلى أنّ أحداً منكم إن ذَكَرَ محمداً صلى الله عليه

الأحكام ، والمحرر في الفقه ، توفي رحمه الله سنة (٦٥٢ هـ) . ينظر : شذرات الذهب (٥ / ٢٥٦) ، فوات الوفيات (٢ / ٣٢٣) .

[1] المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات ، (٢ / ١٨٨) .

[2] (كشاف القناع) للبهوتي ٣ / ١٤٣ .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ٢٦) .

وسلم ،أو كتاب الله ،أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به ؛فقد برئت منه ذمة الله، ثم ذمة أمير المؤمنين ،وجميع المسلمين، ونقض ما أُعطي من الأمان، وحلّ لأمير المؤمنين ماله ودمه ؛كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أنّ أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى ،أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتالٍ ،أو دلالة على عورات المسلمين ،أو إيواءٍ لعيونهم ؛فقد نقض عهده وأحل دمه وماله، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه... لزمه فيه الحكم)[1].

مع أنّ الشافعي رحمه الله نصّ في موضع آخر على أنّه لا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية ، ونصّ أيضاً على أنّ العهد لا ينتقض بقطع الطريق ، ولا بقتل المسلم، ولا بالزنى بمسلمة ، ولا بالتجسس ، بل يُحدُّ فيما فيه الحدّ ، ويُعاقب عقوبة منكلّة فيما فيه العقوبة ، ولا يُقتل إلاّ بأن يجب عليه القتل[2] .

وقد جمع ابن تيمية بين ما ظاهره التعارض في كلام الإمام الشافعي عن ما ينتقض به عهد الذمي بقوله :" فعلى كلامه المأثور عنه يُفرَّق بين ما فيه غضاضةٌ على الإسلام، وبين الضرر بالفعل ، أو يُقال : يُقتل الذمي لسبِّه وإن لم ينتقض عهده ..."[3] فابن تيمية رحمه الله يرى في الجمع بين كلام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة أنّ الذمي الساب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يُقتل بمجرد سبِّه ؛ولو لم ينتقض عهده بذلك.

وعندي أنّ ذلك لا يستقيم ؛إذا نظرنا إلى تصريح الشافعي في النّص الأول بأنّ الذمي ينتقض عهده بالزنى بالمسلمة ،والتجسس على المسلمين ،وغير ذلك ،ثمّ يأتي في الموضع الآخر ويقول بعدم انتقاض عهد الذمي بهذه الأشياء وأمثالها ،

---

[1] **ينظر** :كتاب " الأم " للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٤ / ٢٠٩)

[2] **ينظر** :كتاب " الأم " (٤ / ١٩٨) ، **وينظر** :الصارم (٢/ ٢٨).

[3] الصارم (٢/ ٢٩).

ولكن قد يقال إنَّ الشافعي يرى انتقاض عهد الذمي بذلك إذا شُرط عليه في عقد الذمة ألاّ يفعل هذه الأشياء ، أما إذا لم يُشرط فلا ينتقض عهده ، ومع ذلك فقد خطَّأ ابن حزم من تأول من كلام الشافعي أنّه يرى انتقاض عهد الذمي إذا شُوط عليه فقط ؛ لأنّه كما يرى ابن حزم لا يُختلف عن الشافعي ولا عن غيره في الذمي الذي يقطع الطريق على المسلمين أنّه قد حلّ بذلك دمه ، سواء شُرط له ترك قطع الطريق أو لم يُشرط [1]. والأقرب عندي والله أعلم أنّ الشافعي رحمه الله له قولان في هذه المسألة ،قول بانتقاض عهد الذمي بفعل هذه الأشياء المنصوص عليها ،وقول آخر بعدم انتقاضه ، لذلك والله أعلم كان لأصحابه وجهان في المسألة على ما سيأتي .

فقد ذَكر ابن تيمية عن أصحاب الإمام الشافعي فيما إذا ذَكَر الذميُّ الله تعالى أو كتابه ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء ،وجهين ،**ويهمنا هنا الوجه الأول:**

حيث ذكر بعض أصحاب الشافعي أنّ عهد الذمي ينتقض بهذه الأفعال ومنها السبّ ؛سواء شُرط عليه تركه أو لم يشُرط، بمنزلة ما لو قاتل المسلمين وامتنع من التزام الحكم [2] ،وذكر ابن تيمية أنّه ممن قال بذلك من الشافعية أبو إسحاق المروزي[3].

وأما الإمام مالك رحمه الله ،فيرى قتل الذمي السابّ وانتقاض عهده بذلك [4].

---

[1] **ينظر** : المحلى ، لابن حزم (١١ / ٤١٥) .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٩) .

[3] هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، شيخ الشافعية وفقيه بغداد ، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ، فقد شرح المذهب ولخصّه ، توفي رحمه الله بمصر سنة (٣٤٠ هـ) . **ينظر** : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٥) . سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٩) .

[4] **ينظر** : التمهيد ، لابن عبدالبر (٦ / ١٦٨ - ١١ / ٧١) ، الشفا ، للقاضي عياض (٢ / ٢٩٥) ، المحلى لابن حزم (١١ / ٤١٥) .

القول الثاني : أنّه لا ينتقض عهد الذمي الساب ما لم يشرط عليه ترك السبّ :-

قال أصحاب هذا القول : إن شُرط على الذمي ترك السبِّ وفعل ؛انتقض عهده، وإلا فلا ينتقض ،وقد ذكر ابن تيمية هذا القول وجهاً من وجوه الشافعية في مسألة ما ينتقض به عهد الذمي ،وقد ضعّف ابن تيمية هذا القول لأنّ الشافعي يرى أنّ السبّ ينقض العهد كما سبق بيانه قريباً.[1]

وهذا القول أعني :عدم انتقاض عهد الذمي بالسبِّ إلا إذا شُرط عليه تركه هو المذهب المعتمد عند من اطلعت على مصنَّفه من علماء الشافعية، فمن ذلك: ما ذكره الإمام النووي [2] بعد أن بيَّن أن زنى الذمي بالمسلمة لا ينتقض به عهده إلا إذا شرُط ، قال رحمه الله : -

" ...وأما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء ؛إذا جهروا به ،وطعنهم في الإسلام ،ونفيهم القرآن ، فالمذهب أنه كالزنى بمسلمة ونحوه ...، واعلم أن ذكرهم الله تعالى كذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى.." [3]

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٣٠ - ٣١) .

[2] هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ،الفقيه الحافظ الزاهد ،أحد الأعلام، شيخ الإسلام ،محيي الدين أبو زكريا ،الحزامي الدمشقي، كان إماماً فقيهاً ،حافظاً للحديث، حافظا للمذهب وقواعده وأصوله ،وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء، تصانيفه مشهورة ، منها شرح صحيح مسلم ، توفي رحمه الله سنة (٦٧٧ هـ) . ينظر : طبقات الشافعية ،لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٣) .

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي (١٠ / ٣٢٩).و ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،لزكريا الأنصاري (٢ / ٣١٦) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،لمحمد الشربيني ،الوسيط في المذهب ،للغزالي (٧ / ٨٤ - ٨٦) .

٤ (٥٨٢/ ٤) ٢

القول الثالث : أنَّ الذمي لا يُقتل، ولا ينتقض عهده بالسبّ:-

وهو قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ،قال ابن تيمية :" وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسبّ ،ولا يقتل الذمي بذلك،لكن يعزَّر على إظهار ذلك كما يعزَّر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك ..."[1].

ثم أوضح ابن تيمية أنَّ الحنفية مع ذلك عندهم أصلٌ آخر في مثل هذه المسائل، ألا وهو تفويض الإمام في التعزير بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويسمُّون ذلك القتل سياسة[2] ،فللإمام أن يعزِّر بالقتل في الجرائم التي تغلظّت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها،ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ،وإن أسلم بعد أخذه ،وقالوا :يقتل سياسة ،وهذا متوجه على أصولهم.[3]

---

[1] الصارم (٢ / ٣١) .

[2] جاء في حاشية ابن عابدين (٣ / ١٧٩) ما نصه :" مطلب: يكون التعزير بالقتل ، قوله : ويكون التعزير بالقتل ، رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أنَّ من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل ،والجماع في غير القبل ،إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله ،وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ،ويحملون ما جاء عن النبي وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ،ويسمونه القتل سياسة ... " ،ثم قال ابن عابدين في (٣ /٢٧٩) بعد أن ذكر الكلام السابق : " فقد أفاد – ابن تيمية – أنه يجوز عندنا قتله إذا تكرر منه ذلك وأظهره ،وقوله وإن أسلم بعد أخذه لم أر من صرح به عندنا لكنه نقله عن مذهبنا وهو ثبت ؛فيقبل . " . فانظر إلى مكانة ابن تيمية رحمه الله ،وإلى ثقة العلماء رحمهم الله من مختلف المذاهب فيما ينقل عنهم .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ٣١ - ٣٢) .

فالذمي إذا سبَّ فللإمام أن يعزِّره بالقتل للمصلحة المقتضية دفع انتشار فعل السبّ ، والاستهانة بحرمات الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،وغير ذلك من المصالح ،أمّا مجرد السب عند الحنفية فإنه لا ينقض العهد ، بل وعدم أداء الجزية ما دام مقراً بها.

- قال ابن نجيم[1] في الذمي : " ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية ،والزنا بمسلمة ،وقتل مسلم ،وسبّ النبي ؛ لأنَّ الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باقٍ ،فيأخذها الإمام منه جبراً ،والإباء : الامتناع . وأما الزنا فيقيم الحد عليه ،وفي القتل يستوفي القصاص منه، وأما السبَّ فكفرٌ ، والمقارن له لا يمنعه ؛فالطارئ لا يرفعه ."[2]

فعند ابن نجيم مادام الذمي عنده التزام بدفع الجزية ؛لا ينتقض عهده ولو لم يؤدها، وأما السبّ فهو كفر ،والذمي أصلاً كافر ؛فلا ينتقض عهده بذلك .

ثم بعد أن ذكر ابن نجيم قول من رأى من الحنفية قتل الذمي الساب ،وانتقاض عهده ،ردَّ ذلك بحجة أنه مخالف للمذهب . ويعجب القارئ حين يجده رحمه الله يقول : "نعم ،نفس المؤمن تميل إلى قول المخالف في مسألة السبِّ ؛لكن اتباعنا للمذهب واجب . "[3]

وللقارئ الحق في أن يقول : ما دام أنَّ نفسي تميل إلى قول المخالف ؛لما أرى من صحة أدلته ،وموافقته الحق ،فاتباع الحق هو الواجب ،والله أعلم .

---

[1] هو : الشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ،الشهير بابن نجيم ،الحنفي ،له مصنفات منها: كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،وكتاب الأشباه والنظائر ، توفي رحمه الله سنة (٩٧٠ هـ) . ينظر : شذرات الذهب (٨ / ٣٥٨) .

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لابن نجيم (٥ / ١٢٤) .

[3] البحر الرائق (٥ / ١٢٤) .

- وجاء في بدائع الصنائع: " ولو امتنع الذمي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأنَّ الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم - الفقر - فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال ،وكذلك لو سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتقض عهده ؛لأنَّ هذا زيادة كفر على كفر ،والعقد يبقى مع أصل الكفر ،فيبقى مع الزيادة، وكذلك لو قتل مسلماً ،أو زنى بمسلمة ؛لأنَّ هذه معاصٍ ارتكبوها ،وهي دون الكفر في القبح والحرمة ،ثم بقيت الذمة مع الكفر ،فمع المعصية أولى ،والله تعالى أعلم" [1].

الترجيح بين الأقوال :

يرى ابن تيمية أنَّ الذمي إذا سبَّ الله تعالى ينتقض عهده ،ويحلُّ دمه كما يرى ذلك أصحاب القول الأول ، وعندي أنَّ هذا القول هو الراجح والله أعلم؛وذلك لوجاهته وقوة أدلته ،وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أدلة مستنبطة من القرآن الكريم على وجوب قتل الذمي الساب ،منها :-

- قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[2] ، فقد أوضح ابن تيمية أنَّ الله أمرنا بقتال الذين لا يؤمنون من أهل الكتاب ؛إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون ، فلا يجوز الإمساك عن قتلهم؛ إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية، ،وإذا كان الصغار حالاً لهم ؛فمن المعلوم أنَّ من أظهر سبّ نبينا في وجوهنا، وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا ، وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر؛ لأنَّ الصاغر الذليل الحقير ،وهذا فعلُ

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني (٧ / ١١٠) .

[2] سورة التوبة ، آية (٢٩) .

متعزز مراغم ،بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة ،وبيَّن ابن تيمية أيضاً أنَّه إذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين ،وهم حال سبهم لديننا ليسوا بصاغرين ،كان القتال مأموراً به، وكل من أُمرنا بقتاله من الكفار؛ فإنه يقتل إذا قدرنا عليه .[1]

فابن تيمية رحمه الله استدل على وجوب قتل الذمي الساب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بآية التوبة ، والتي فيها الأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم في حال الصغار ؛ فمفهوم الآية يحتم القتل لمن أظهر السبّ منهم .

قال الجصاص[2]: " وقوله تعالى :{حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون}، قد اقتضى وجوب قتلهم ؛إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلّة ، فغير جائز على هذه القضية ؛أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ،ونفاذ الأمر والنهي ،إذ كان الله إنما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم بإعطاء الجزية ؛وكونهم صاغرين ،فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغُصُوب ،وأخذ الضرائب"[3]. ويقال هنا: لا شك أن سبّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه تسلط على المسلمين فيما هو أعز عليهم من أموالهم ،بل ومن أرواحهم.

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٣٢ -٣٣) .وينظر : أحكام القرآن للشافعي (٢ / ٥٩ - ٦٠) .

[2] هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،الإمام الكبير الشأن ،المعروف بالجصاص ،وهو لقب له ، سكن بغداد ،وعنه أخذ فقهاؤها ،وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة ، توفي رحمه الله سنة (٣٧٠ هـ) .ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،لعبدالقادر بن أبي الوفاء ص (٨٤) .

[3] أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٢٩٣) .

- قوله تعالى: { كيف يكون للمشركين عهدٌ عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين }[1]، فقد أوضح ابن تيمية أنّ الله سبحانه نفى أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم ،إلا قوماً جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا؛فعُلم من ذلك أنّ العهد لا يبقى للمشرك ؛إلا في حال كونه مستقيماً لنا ،ومن المعلوم أنّ مجاهرتنا بالشتيمة ،والوقيعة في ربنا ونبينا ،ودیننا وكتابنا،يقدح في الاستقامة، كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد ،بل ذلك أشدّ علينا إن كنّا مؤمنين؛ فإنّه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا ؛حتى تكون كلمة الله هي العليا ،ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله تعالى ،وأذى رسوله صلى الله عليه وسلم .[2]

- قوله تعالى : {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدِهم وطَعَنُوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر }[3] الآية،وبيَّن ابن تيمية أنّ هذه الآية تدل على قتل الذمي الساب من عدة وجوه،منها:

الوجه الأول : أنّ مجرد نكث الأيمان مقتضٍ للمقاتلة، وإنما ذَكرَ الله تعالى الطعن في الدِّين في الآية ،وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً؛لأنّه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال ، أو أنه ذَكَره على سبيل التوضيح،وبيان سبب القتال، فإنّ الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم؛لتكون كلمة الله هي العليا،وأما مجرد نكث اليمين ؛فقد يقاتل لأجله شجاعةً ،وحميةً ،ورياءً .[4]

---

[1] سورة التوبة آية (٧) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٣٤ - ٣٥) .

[3] سورة التوبة آية (١٢) .

[4] ينظر : الصارم (٢ / ٣٦ - ٣٨) .

الوجه الثاني : أنّ الذمي إذا سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم ،أو سبّ الله تعالى ،أو عاب الإسلام علانية ؛فقد نكث يمينه وطعن في ديننا؛ " لأنّه لا خلاف بين المسلمين أنّه يعاقب على ذلك ،ويؤدب عليه ، فعُلم أنه لم يعاهد عليه؛ لأنّا لو عاهدناه عليه ثم فعله ؛ لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ،ثم طعن في ديننا ؛فقد نكث في يمينه من بعد عهده ،وطعن في ديننا، فيجب قتله بنص الآية ،وهذه دلالة قوية حسنة ؛لأنّ المنازع يسلم لنا أنّه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه، لكن يقول : ليس كل ما منع منه نقض عهده؛ كإظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك، فنقول : قد وجد منه شيئان ،فعل ما منع منه العهد ،وطعن في الدين ؛بخلاف أولئك - أي من أظهر الخمر والخنزير ونحوه - فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط، والقرآن يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده ،وطعن في الدين، ولا يمكن أن يقال: لم ينكث لأنّ النكث هو مخالفة العهد ، فمتى خالفوا شيئاً مما صُولحوا عليه فهو نكث.....، - ومن - قال :ينتقض العهد بجميع المخالفات ،فالأمر ظاهر على قوله، وعلى التقديرين ؛قد اقتضى العقد أن لا يظهروا شيئاً من عيب ديننا ، وأنهم متى أظهروا فقد نكثوا ،وطعنوا في الدين ؛فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ،ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص . "[1] وهذا الكلام من ابن تيمية فيه إلزام للمخالف في هذه المسألة ،فهو يستدل على من يقول بعدم انتقاض عهد الذمي السابّ ؛بأنّ الله تعالى أمر بقتال الناكث للعهد الطاعن في الدين ، فمن يقول بأنّه ليس كل ما منع منه الذمي ينتقض عهده بفعله ،يقال له ولكن الذمي السابّ قد فعل ما منع منه، وطعن في ديننا فوجب قتله بنصّ الآية .

هذا وقد استدل أبو حنيفة بهذه الآية على أنّ الذمي إذا طعن في الدين لا يُقتل،لأنّ الله أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما نقض العهد ، والثاني الطعن في

---

[1] الصارم (٢ / ٣٨ - ٤٠) .

الدين، ولكن غيره من الأئمة يرون أنّه إذا طعن في الدين فقد نكث عهده ، لأنّ العهد ينتقض بذلك .[1]

الوجه الثالث : أنّ الله تعالى سمى الناكثين للعهد ،والطاعنين في الدين أئمة الكفر ؛لطعنهم في الدين ،وإمام الكفر هو الداعي إليه المتَّبع فيه، وإنما صار إماماً في الكفر ؛لأجل الطعن، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ،وهو مناسب ؛لأن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعوا إلى خلافه ،وهذا شأن الإملم، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمامٌ في الكفر، فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر ؛فيجب قتله لقوله تعالى: {**فقاتلوا أئمة الكفر**} ،ولا يمين ،ولا عهد له؛ لأنّه عاهدنا على أن لا يظهر عيب ديننا ،وخالف. [2]

وكلام ابن تيمية واضح بيِّنٌ ،فالطاعن في الدين وصفه الله تعالى بإمام الكفر ، وأمر بقتاله ،ونفى عنه العهد والميثاق ؛لأنّه أظهر العيب في ديننا ،وخالف عهدنا، وجاهرنا بالسب ، وهذا بعينه ما يفعله الذمي السابّ لله تعالى ولدينه .[3]

---

[1] **ينظر** : فتح القدير ، للشوكاني (٢ / ٣٤١) .

[2] الصارم (٢ / ٤٠ - ٤١) .

[3] وهناك أدلة أخرى ، ستأتي إن شاء الله ضمن مبحث سب الذمي للنبي صلى الله عليه وسلم ص (١٦٠) .

المبحث الثاني : حكم توبة الذمي الساب لله تعالى .

ذكر ابن تيمية أقوال العلماء في قبول توبة الذمي الساب لله تعالى ،حيث ذكر أنّ القاضي أبو يعلى من الحنابلة وجمهور أصحابه مثل الشريف ،وابن البناء ،وابن عقيل ،ومن تبعهم ، يقبلون توبته ،ويسقطون عنه القتل بها، وهذا ظاهر على أصلهم؛ فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سبَّ الله ؛فتوبة الذمي أولى ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي حيث قال : " وأيُّهم قال ،أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد ،وأسلم لم يُقتل ؛إذا كان قولاً "[1] ،وهو رواية عن الإمام مالك [2]، وكذلك قال ابن مسلمة ،وابن أبي حازم ،و المخزومي : إنَّه لا يقتل حتى يستتاب،فإن تاب وإلا قتل .[3]

وفي المقابل ذكر ابن تيمية أنّ المنصوص عن مالك أنّه يُقتل الذمي الساب ،ولا يستتاب ،وهذا معنى قول أحمد رضي الله عنه .[4]

وحينما ذكر ابن تيمية مراتب السبِّ والتي سيأتي ذكرها إن شاء الله [5] ، ذكر المرتبة الثالثة وهي : أن يسبّ الذميُّ الله تعالى بما لا يتدين به ،بل هو محرم في دينه ، كما هو محرم في دين المسلمين ؛كاللعن والتقبيح ونحو ذلك ، وأوضح أنّ هذا لا يظهر بينه وبين سبّ المسلم لربه فرق، بل ربما كان سبّ الذمي أشد؛لارتكابه محرماً في دينه ،ومخالفته لما عاهدناه عليه ،فإذا لم نقبل توبة المسلم؛فعدم قبول توبة الذمي أولى .[6]

وعندي أنّ عدم قبول توبة المسلم أولى ، وذلك لما يلي :

---

[1] كتاب " الأم " (٤ / ٢٠٩) .

[2] **ينظر** : الشفا ،للقاضي عياض : (٢ / ٢٩٦) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٠٣٥ - ١٠٣٦) .

[4] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٠٣٦)،وقد سبق قول الإمام أحمد في ص (٩٠ -٩١) من هذا البحث.

[5] في ص (١٢٨) من هذا البحث .

[6] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٣٨ - ١٠٣٩) .

أولاً : الذمي كافرٌ أصلاً ، والمسلم ارتد بعد سبِّه لله تعالى .

ثانياً : المسلم أعرفُ بربِّه من الذمي ، وكفر العارف والعالم أشدّ .

ثالثاً : الفتنة العظيمة تأتي في المجتمع من سبِّ المسلم أكثرُ منها من سبِّ الذمي ، فسدُّ بابها من قِبَل المسلم أولى .

فعدم قبول توبة الذمي ليس بأولى من عدم قبول توبة المسلم، بل العكس هو الصحيح عندي ،والله أعلم .

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ هذه المرتبة من مراتب السبِّ ،وهي : أن يسبَّ الذميُّ اللهَ تعالى بما لا يتدين به ،بل هو محرم في دينه ،قد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنَّ الذمي يُستتاب منه ؛كما يُستتاب المسلم منه ،وهذا قول طائفة من المدنيين ،كما تقدم قريباً.

القول الثاني : أنَّه لا يُستتاب ،لكن إن أسلم لم يقتل ، وهذا قول بعض المالكية، وهو قول الشافعي ،وإحدى الروايتين عن أحمد .

القول الثالث : أنَّه يقتل بكل حال ،ولا تقبل توبته ، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد ؛لأنَّ قتله وجب على جرم محرم في دين الله وفي دين الذمي ، فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام ، كعقوبته على الزنى والسرقة والشرب، ورجّح ابن تيمية هذا القول [1].

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٤٠) ،**وينظر في ترجيح هذا القول** : الروض المربع ،للبهوتي (٣ / ٣٤١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٣٣٢) .

وعندي أنّ القول الثاني أشبه بالصواب في باب سبِّ الله تعالى ؛ فالذمي إذا أسلم وكسبنا إسلامه فلمَ لا نقبل توبته ، فاليهود مع ما قالوه في حق خالقهم ؛ حيث ذكر الله تعالى في كتابه أنّهم وصفوا الله بالفقر، وهذا منهم مخالف لدينهم ،بل ومخالف للعقول السليمة ؛إذ كيف يؤمنون بإله يظنُّون أنّه فقير،والبشر العبيد أغنى منه ، قال تعالى : { لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء }الآية[1]، وقال سبحانه : { وقالت اليهود يد الله مغلولة }الآية[2]. ومع ذلك من أسلم منهم قُبل إسلامه، وكُفّ عنه ،والله تعالى أعلم [3].

---

[1] سورة آل عمران آية (١٨٢) .

[2] سورة المائدة آية (٦٤) .

[3] ينظر في ذلك : المبدع لابن مفلح (٩ / ٩٧ - ٩ / ١٨٠- ١٨١) ، الكافي لابن عبد البر (ص ٥٨٥) .

الفصل الثالث : مراتب سبِّ الله تعالى .

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بحث المسائل ،منهج قائم على التحليل، واستيفاء المسألة من جميع وجوهها ؛لذا نراه حينما تكلم عن مسألة سبِّ الذمي لله سبحانه ؛يوضح أنَّ سبَّ الله تعالى على قسمين :-

الأول : أن يسبَّ الله تعالى بما لا يتدين به ؛مما هو استهانة به عند المتكلم وغيره، مثل اللعن ،والتقبيح ،ونحوه ،فهذا هو السبُّ الذي لا ريب فيه .

الثاني : أن يكون السبُّ مما يتدين به ،ويعتقده تعظيماً ،ولا يراه سبَّاً ولا انتقاصاً مثل قول النصراني : إنَّ لله ولداً ،وصاحبة ،ونحوه.[1]

ثمّ رتَّب ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر السبَّ ثلاث مراتب ،كما يلي:

المرتبة الأولى : أنَّ من شان الله تعالى بما يتدين به ،وليس فيه سبٌّ لدين الإسلام، وهو في الحقيقة سبٌّ عند الله تعالى ؛مثل قول النصارى في عيسى أنّه ابن الله ونحو ذلك ؛فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه النبي صلى الله عليه وسلم: [شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك - ثم قال - وأما شتمه إياي فقوله : إني اتخذت ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد و لم أولد] ، وبيَّن ابن تيمية أنَّ هذه المرتبة حكمها حكم سائر أنواع الكفر ، سواء سُمِّيَت شتماً ،أو لم تسمّ .

المرتبة الثانية : أن يذكر الذمي ما يتدين به ،وهو سبٌّ لدين المسلمين وطعنٌ عليهم ، كقول اليهودي للمؤذن كذبت ، وكما لو عاب شيئاً من أحكام الله ، أو كتابه ،ونحو ذلك ، فهذا حكمه كحكم سبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم في انتقاض العهد به ، وهذا القسم هو الذي عناه الفقهاء في نواقض العهد ، حيث قالوا : إذا ذكر الله ،أو كتابه ،أو رسوله ،أو دينه ،بسوء .

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٣١).

المرتبة الثالثة : أن يسبَّ الله تعالى بما لا يتدين به ؛بل هو محرمٌ في دينه ، كما هو محرمٌ في دين الله تعالى ؛ كاللعن ،والتقبيح ،ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سبِّ المسلم فرقٌ في الحكم .[1]

ففيما سبق نرى أنَّ ابن تيمية رحمه الله عند بداية حديثه عن سبِّ الذمي لله تعالى قسّم السب إلى قسمين:

القسم الأول هو: سبُّ الله تعالى الواضح الذي يُعتبر سبًّا عند الساب وعند غيره، كاللعن ،والتقبيح ،وما شابه ذلك من ألوان الاستخفاف والاستهانة ، فهذا القسم واضحٌ بيّن ، وقد يقع ممن ينتسب للإسلام وممن ينتسب للملل الأخرى وممن لا يدين بدين .

أما القسم الثاني فهو : سبُّ الله تعالى ممن لا يقصد السبَّ ،وإنما يعتقد التعظيم ويتدين الله بما يقول ، لكن حقيقة فعله سبٌّ لله تعالى .

وهذا القسم خاص بأهل الأديان المحرَّفة؛ كالنصرانية واليهودية ؛ الذين يزعمون لله تعالى الولد ،والصاحبة .

ثمّ بعد ذلك قسَّم ابن تيمية رحمه الله السبَّ إلى ثلاث مراتب ،أو ثلاثة أقسام ، وقد صارت ثلاثة أقسام حينما قسَّم القسم الثاني في كلامه الأول وهو : سبُّ الله تعالى بما يتديّن به ،ويعتقده تعظيماً لله تعالى ، إلى قسمين هما:

الأول : أن يسبَّ الله تعالى بما يعتقده تعظيماً ويدين الله به ، ولكن لا يقصد به الطعن في دين الإسلام ، وإن كان في حقيقته سبٌ لله تعالى ، كنسبة الصاحبة والولد لله سبحانه .

الثاني : أن يسبَّ الله تعالى بما يتديّن به ، ولكن في سبه طعنٌ للإسلام وأهله ، ومثّل ابن تيمية له بقول اليهودي للمؤذن كذبت ، يقصد أنَّ دينه وهو اليهودية لا يُقرّ هذا الأذان ، وهو غير مُعترفٍ بما يحويه من الشهادة للنبي صلى

---

[1] ينظر : الصارم (٣/ ١٠٣٧- ١٠٣٩) .

الله تعالى عليه وسلم بالرسالة ،ونحو ذلك ،ففي هذا القسم اختلف الأمر وزاد عظم الجرم .

ولنا أن نقول هنا : إنَّ قول اليهودي للمؤذن كذبت وأشباه ذلك ليس فيه سبٌّ مباشر لله تعالى ، وإنما يستلزم السبَّ لله لأنَّ ذلك يؤدي إلى تكذيب الحق الذي جاء من عند الله تعالى ، ونحن حديثنا هنا إنما هو عن السبِّ المباشر لله سبحانه .

ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما تحدث عن توبة الذمي من سبِّ الله تعالى، استطرد كعادته رحمه الله ، واتجه إلى ما ينقض العهد عموماً ؛من سبٍّ مباشرٍ لله، وسبٍّ لدين الإسلام وشعائره ، وهذا أسلوبٌ معلومٌ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فهو دائماً يزيد المسائل التي يتحدث عنها إيضاحاً ،ويؤصِّل لها ، ويُفرِّع عليها ، زيادةُ بيانٍ للمتعلم وطالب العلم ،فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

الباب الثالث : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سبِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفيه فصول :

الفصل الأول : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سبِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،عموماً .

الفصل الثاني : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقله لمذاهب الأئمة في ذلك.

الفصل الثالث : علاقة السبِّ بمفهوم الإيمان ،ونقل ابن تيمية لآراء الفرق في ذلك.

الفصل الرابع : منهج ابن تيمية في أحكام استتابة وتوبة سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم ،ونقله لمذاهب الأئمة في ذلك .

الفصل الخامس : منهج ابن تيمية في مناقشة المخالفين ، ودفع الاعتراضات والشبه على وجوب قتل سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل الأول : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام ســـب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عموما .

الأنبياء عليهم السلام هم المبلّغون عن الله دينَه ،وهم الواسطة لقيام الدين في الأرض ،ولا يمكن أن تستغني العقول البشرية عنهم بمجرَّد النظر ؛في معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى ،وصفاته العلى: " فلولا الرسل لما عُبد اللهُ وحده لا شريك له ،ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى ، والصفات العُلى ،ولا كانت له شريعة في الأرض، ولا تحسبنَّ أنَّ العقول لو تُركت وعلومها التي تستفيدها بمجرَّد النظر ؛عرفت الله معرفة مفصَّلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ،فإنَّ عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل ؛فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل، واستضاء بذلك واستأنس به ،سواءً أظهر الانقياد للرسل ،أو لم يُظهر"[1] .

وقد أوضح ابن تيمية أنَّ عامة رؤوس من تكلم بالعقل والنظر ؛قد اعترفوا أنه لا يُنال بالعقل علم جازم في تفاصيل الأمور الإلهية ،وإنما ينال به الظن.[2]

ولقد صدق الرازي[3] حين قال :

نهاية إقدام العقول عقال ... وآخر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشةٍ من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذىً ووبال

وما استفدنا من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقللوا [4]

لذلك كان توقير الأنبياء كلهم ،والإيمان بهم ،والذبّ عنهم ؛مطلب من مطالب

---

[1] الصارم (٢ / ٤٥٩) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٤٥٩) .

[3] هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ،الرازي ، الملقب بفخر الدين ، المفسر،الأصولي المتكلم، صاحب التصانيف ،اشتغل بعلم الكلام وندم على ذلك ، ومن تصانيفه :المحصول في علم أصول الفقه، تأسيس التقديس ، توفي رحمه الله سنة (٦٠٦) ، ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٦٥) ، شذرات الذهب (٥ / ٢١) .

[4] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ،جمع ابن قاسم (٥ / ١٠) ، منهاج السنة النبوية (٥ / ٢١٧)،شذرات الذهب (٥ / ٢٢) .

الشريعة ،لذا كان منهج ابن تيمية في مسألة سبّ الأنبياء قائمٌ على بيان أنّ الطعن في الأنبياء هو في الحقيقة طعنٌ في توحيد الله وأسمائه وصفاته، وكلامه ودينه، وشرائعه، وأنبيائه ،وثوابه وعقابه، وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه ، فسبُّ الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر ، وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ،وجماع أسباب الهدى .[1]

فالطعن في الأنبياء عليهم السلام ينبوع الكفر ؛لأنّه يستلزم الطعن فيمن أرسلهم وهو الله سبحانه وتعالى ،وفي المَلَك الذي يبلِّغ الوحي إليهم،وفي دينهم الحق الذي أُرسلوا به ،وفي عباد الله الصالحين الذين اتبعوهم ،فلم يبقَ شيءٌ لم يناله الطعن .

فمن سبَّ الله سبحانه أو سبَّ أي رسولٍ من رسله فقد كفر ؛لأنّ جحد شيء من ذلك كجحده كله.

قال ابن تيمية رحمه الله في حكم من سبَّ أحداً من الأنبياء : " وأما الرسل فقد تبيَّن أنهم هم الوسائط بيننا وبين الله عز وجل ؛في أمره ونهيه، ووعده ووعيده ،وخبره ، فعلينا أن نصدقهم في كل ما أخبروا به ، ونطيعهم فيما أوجبوا وأمروا، وعلينا أن نصدق بجميع أنبياء الله عز وجل ،لا نفرق بين أحد منهم ، ومن سبَّ واحداً منهم كان كافراً مرتداً ،مباح الدم."[2]

وأكدَّ ابن تيمية أنّ حكم من سبَّ نبياً من الأنبياء كحكم من سبِّ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،حيث قال : " لا خلاف أنّ من سبَّ النبي صلى الله عليه

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٤٥٩ - ٤٦١) ،وينظر : الروض المربع ، للبهوتي ،مع حاشية ابن قاسم (٣ / ٣٣٩).

[2] قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ،لابن تيمية (١ / ٣٠٨) .

وسلم ،أو عابه بعد موته من المسلمين ؛كان كافراً حلال الدم ، وكذلك من سبَّ نبياً من الأنبياء "[1].

وقال رحمه الله " ولهذا اتفق الأئمة على أنّ من سبَّ نبياً قُتل ..." [2].

ولعل ابن تيمية عنى بعدم الخلاف واتفاق الأئمة على قتل السابّ أنّ ذلك بعد الاستتابة ، أما قبلها فهناك خلاف هل يقتل بلا استتابة أم لا بد من استتابته[3].

وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ وتفصيل إن شاء الله عند الكلام حول سب المصطفى صلى الله عليه وسلم[4]؛حيث أنّ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم هو في مؤداه سبٌّ للأنبياء جميعهم ؛لأنّ دين الأنبياء واحد ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء ، قال صلى الله عليه وسلم : [أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلاّت ،أمهاتهم شتى ،ودينهم واحد][5].

وقد قسَّم ابن تيمية كيفية سبَّ الأنبياء إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يسبَّ نبياً مسمىً باسمه من الأنبياء المعروفين ؛كالمذكورين في القرآن والسنَّة.

---

[1] الصارم المسلول (٢ / ٤٢١) . **وينظر** : الإجماع ،لابن المنذر ص (١٢٢) .

[2] سؤال عن المعز الذي بنى القاهرة ،في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥ / ١٢٣) ، **وينظر** : العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (٢ / ١٥٨) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠ /٢٩٠) .

[3] **ينظر** في ذلك : الصارم (٣ / ٥٧٥ - ٥٧٦)، المحلى لابن حزم : (١١ / ٤٠٨) ، حاشية ابن عابدين (ص ٢٣١ ،وما بعدها) ، سبل السلام للصنعاني (٤ / ٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ٣٨٠) ، عون المعبود للفيروزآبادي (١٢ / ١٢).

[4] **ينظر** : هذا البحث ص (١٤٢) وما بعدها .

[5] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (٣ / ١٢٧٠) برقم (٣٢٥٩) ،في كتاب الأنبياء ،باب: {واذكر في الكتاب مريم }.

الثاني : أن يسبَّ نبياً موصوفاً بالنبوة فقط ،و لم يسمّ ؛مثل أن يُذكر في حديث أنَّ نبياً فعل كذا ،أو قال كذا، فيسبُّ ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنَّه نبي؛ وإن لم يعلم اسمه .

الثالث : أو يسبَّ نوع الأنبياء على الإطلاق.

وبيَّن ابن تيمية أنَّ الحكم في هذا كله كالحكم في سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأنَّ الإيمان بالأنبياء واجب عموماً ،وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصَّه الله علينا في كتابه، وسبُّهم كفرٌ وردةٌ إن كان من مسلم، ومحاربةٌ إن كان من ذمي، لا فرق بين سبِّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسبِّ باقي الأنبياء، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سبِّ نبينا صلى الله عليه وسلم ؛فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنَّه وجب التصديق له ،والطاعة له جملة وتفصيلاً ، وأوضح ابن تيمية أنَّه لا ريب أنَّ جرم سابه صلى الله عليه وسلم أعظم من جرم سابِّ غيره من الأنبياء، كما أنَّ حرمته أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أنَّ سابهم كافرٌ محاربٌ ،حلال الدم.[1]

قال القاضي عياض : " وحكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى ،وملائكته ، واستخفَّ بهم ، أو كذبهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم؛حكم نبينا صلى الله عليه وسلم ."[2]

وقد أظهر الله سبحانه وتعالى بالنبي محمدٍ صلى الله عليه وسلم وأمته ذِكْرَ الأنبياء بأفضل الذِّكر،ومدْحِهم والثناء عليهم،ووجوب الإيمان بما جاءوا

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٤٨ - ١٠٤٩) .

[2] الشفا ،للقاضي عياض (٢ / ٣٠٢) .

به،والحكم بالكفر على من كفر بواحدٍ منهم وقتله،وقتل من سبَّ أحداً منهم ، وتعظيم قدر الأنبياء عليهم السلام ؛ما لم يوجد مثله في ملةٍ من الملل .[1]

فنحن المسلمون نؤمن بجميع الأنبياء ؛لا نفرق بين أحدٍ منهم ،ولا ننتقصهم ،وإنما نحبهم جميعاً ،وننبذ من ينبذ أحداً منهم ؛بخلاف أصحاب الأديان المحرفة ؛الذين يقعون في الأنبياء ،ويفرقون بينهم ،مع أنَّهم يعلمون أنَّ الله تعالى هو الذي أرسلهم جميعاً،وهذا يبين فضل أمة الإسلام وكمال دينها ،ولله الحمد على فضله وإنعامه .

---

[1] ينظر : مختصر الرد على الأخنائي في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية،جمع ابن قاسم (٢٧ / ٢٧٤) .

الفصل الثاني : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام ساب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقله لمذاهب الأئمة في ذلك ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تقرير ابن تيمية لحكم سبِّ المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : تقرير ابن تيمية لحكم سبِّ غير المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول : تقرير ابن تيمية لحكم سبِّ المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم .

مطلب : في ذكر الإجماع على كفر سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم:-

تكلم ابن تيمية رحمه الله في المسألة الأولى عن حكم سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ،وبيَّن أنَّ مذهب عامَّة أهل العلم أنَّ من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر ؛فإنه يجب قتله ، وذكر قولَ ابن المنذر[1]:" أجمع عوامُّ أهل العلم على أنَّ حدَّ من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم القتل، وممن قاله مالك، والليث، وأحمد وإسحاق ،وهو مذهب الشافعي "[2] .

وذكر أيضاً قول القاضي عياض : " أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه"[3]، وقول الإمام إسحاق بن راهويه:" أجمع المسلمون على أنَّ من سبَّ الله ،أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم ،أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ،أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل ؛أنَّه كافرٌ بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله ." [4] ،وذكر عن الخطابي[5] قوله : " لا أعلم أحداً من المسلمين

---

[1] هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،العلامة الفقيه شيخ الحرم ،كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، ومن مصنفاته كتاب :الإجماع ، توفي رحمه الله سنة (٣١٨ هـ) . **ينظر** : شذرات الذهب (٢ / ٢٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠) .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٣) ،**وينظر** كلام ابن المنذر في كتابه : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٦٨٢) ، الإجماع ،لابن المنذر أيضاً (٢ / ١٢٢) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٤) ، **وينظر** : الشفا ، للقاضي عياض (٢ / ٢١١) .

[4] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٤) .

[5] هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ،الخطابي ، العلامة الحافظ، اللغوي،كان أحد أوعية العلم في زمانه ، له التصانيف النافعة كغريب الحديث وإصلاح غلط المحدثين،توفي رحمه الله سنة (٣٨٨ هـ) ،**ينظر** : شذرات الذهب (٣ / ١٢٧) ،سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣) .

اختلف في وجوب قتله "[1] .

فمنهجه رحمه الله في بيان حكم سب المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم هو أن قلم بإيراد ما اتفق عليه الأئمة ، ثمّ فصّل الكلام بعد ذلك حول هذه المسألة ،حيث أوضح أنّ تحرير القول في المسألة هو أنّ الساب إن كان مسلماً فإنّه يكفر ،ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ،وإن كان ذميّاً فإنّه يُقتل أيضاً؛ كما هو مذهب الإمام مالك وأهل المدينة ، وقد نصّ الإمام أحمد على ذلك ، حيث قال : " كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً ، فعليه القتل ،وأرى أن يُقتل ولا يُستتاب ."[2]

فابن تيمية رحمه الله ،استفتح الكلام في مسألة حكم سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، بذكر إجماع أهل العلم على كفر سابّه ،وأنه يُقتل وركّز على ذلك،وكأنّ ابن تيمية والله أعلم أراد أن يبيّن أنّ مسألة سبّ المصطفى صلى الله عليه وسلم محسومة ، حسمها العلماء ،وبيّنوا أنّ سابّه محكومٌ بالكفر ،والقتل .

قال القاضي عياض رحمه الله : " اعلم وفقنا الله وإياك أنّ جميع من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ،أو عابه ،أو ألحق به نقصاً في نفسه ،أو نسبه ،أو دينه ، أو خصلةً من خصاله ،أو عرّض به ،أو شبّهه بشيء على طريق السبّ له ،أو الإزراء عليه ،أو التصغير لشأنه ،أو الغض منه ،والعيب له ؛فهو سابٌّ له ،والحكم

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٥) ، و **ينظر** : معالم السنن ، للخطابي (٦ / ١٩٩) ،نيل الأوطار ، للشوكاني (٧ / ٣٨٠) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ،للأمير الصنعاني (٤ / ٩٢) .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٥ - ١٦) ، وقول الإمام أحمد رواه الخلال في " أحكام أهل الملل " وهو مخطوط، في كتاب الحدود ،باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ،في (ق / ١٠٣ / ب) **ينظر** الحاشية (٥) لمحقق كتاب الصارم (٢ / ١٧).

فيه حكم الساب يُقتل... ،وهذا كلُّه إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم؛ إلى هلُمَّ جرًّا "[1].

مطلب : في الأدلة من القرآن على كفر المسلم الساب للنبي صلى الله عليه وسلم :

يعتمد منهج ابن تيمية رحمه الله كما هو منهج السلف الصالح على الاستدلال بالكتاب والسنة ،ومن هذا الأساس المتين يستدل ابن تيمية على كفر الساب من القرآن الكريم ،حيث يقول: "وأمَّا الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله، أو على أحدهما إذا لم يكن معاهداً ، وإن كان مظهراً للإسلام فكثيرة، مع أنَّ هذا مجمع عليه ،كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد ."[2]ثم ذكر الأدلة على ما يلي :

الدليل الأول : -

قوله تعالى: { ومنهم الذين يؤذون النَّبي ويقولون هو أُذُنٌ قل أُذُنُ خيرٍ لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمةٌ للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذابٌ أليمٌ * يحلفون بالله لكم ليُرضُوكم والله ورسولُهُ أحقُّ أن يُرضُوه إن كانوا مؤمنين * ألم يعلموا أنَّه من يحادد الله ورسوله فأنَّ له نار جهنَّم خالداً فيها ذلك الخزيُ العظيم }[3]،فقد أوضح ابن تيمية في دلالة هذه الآيات أنَّ إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم محادّة لله ولرسوله؛ لأنَّ ذكر الإيذاء في الآية هو الذي اقتضى ذكر المحادّة ،فيجب أن

---

[1] الشفا ،(٢ / ٢١٤) .

[2] الصارم (٢ / ٥٨) .

[3] سورة التوبة ، الآيات : (٦١ - ٦٣) .

يكون داخلاً فيه ،ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً ،ودلّت الآيات أيضاً على أنّ الإيذاء والمحادّة كفر؛ لأنّ الله أخبر أنّ من يحادد الله ورسوله له نار جهنّم خالداً فيها، والمحادّة هي المعاداة والمشاقّة ،وذلك كفرٌ ومحاربة أغلظ من مجرّد الكفر،فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً ،عدواً لله ورسوله، محارباً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.[1]

فابن تيمية رحمه الله يستدل بهذه الآيات على أنّ سابّ النبي صلى الله عليه وسلم كافرٌ ؛وذلك لأنّ الآيات أوضحت أنّ من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وسخر منه فقد آذى الله ورسوله، وحادّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والإيذاء والمحادة لله ورسوله عداءٌ وكفرٌ ، ثمّ إنّ الله تعالى قد أخبر أنّ لهذا المؤذي لله ورسوله صلى الله عليه وسلم نارَ جهنم ،خالداً فيها ،والخلود في النار إنما هو للكافرين.

وكعادته رحمه الله استطرد ابن تيمية في إيضاح دلالة هذه الآيات على كفر السابّ ،وبيَّن أنّ الله قد قطع الموالاة بين المؤمنين وبين المحادّين والمعادين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم في غير ما آية،ومن هذه الآيات قوله تعالى : { **لا تجدُ قوماً يؤمنونَ بالله واليوم الآخر يوادُّون منْ حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءهم** }الآية[2]، وأوضح أنّه يُعلم من هذه الآية وغيرها أنّ المحادَّ لله تعالى ،ولرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ليس من المؤمنين ، بل من ضدهم وهم الكافرون ؛الذين أمر الله بالبراءة منهم .[3]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ٥٨) .

[2] سورة المجادلة آية (٢٢) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٦٠) .

ثمّ قال ابن تيمية رحمه الله : "وقولهم : هو أُذُنٌ ،قال مجاهد[1] : ({هو أُذُنٌ}، يقولون: سنقول ما شئنا ،ثم نحلف له فيُصدِّقنا)[2]، وقال الوالبي[3]عن ابن عباس: (يعني أنّه يسمع من كل أحد)[4] ، قال بعض أهل التفسير :كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما لا ينبغي، فقال بعضهم لا تفعلوا ؛فإنّا نخاف أن يبلغه ما تقولون فيقع بنا، فقال الجُلاّس[5] : بل نقول ما شئنا ،ثم نأتيه فيُصدِّقنا؛ فإنما محمد أذنٌ سامعة ،فأنزل الله هذه الآية."[6]

الدليل الثاني : -

قوله سبحانه : { يحذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورةٌ تُنبّئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرجٌ ما تحذرون *ولئن سألتهم ليقولنّ إنما كنّا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته

---

[1] هو : شيخ القراء وإمام أهل التفسير ،مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، أخذ علمه عن ابن عباس ، توفي رحمه الله سنة (١٠٣ ،وقيل :١٠٤ هـ) ،**ينظر** : شذرات الذهب: (١ / ١٢٥) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٢) .

[2] **ينظر** : تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر ، تحقيق عبدالرحمن السورتي ص (٢٨٣) .

[3] هو : أبو محمد ،سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ،الوالبي ،مولاهم ،من كبار التابعين الثقات ، ومن تلاميذ ابن عباس ،قتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٥ هـ) . **ينظر** : تهذيب التهذيب (٤ / ١)، شذرات الذهب (١ / ١٠٨) .

[4] **ينظر** : تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير ، للدكتور :الحميدي (١ / ٤٦٥) .

[5] هو : الجُلاّس بن سويد بن الصامت الأنصاري، الأوسي ،كان من المنافقين المتخلفين عن غزوة تبوك ، ثمّ تاب وحسنت توبته . **ينظر** : الإصابة ،لابن حجر (١ / ٢٤٣) .

[6] الصارم (٢ / ٦١ - ٦٢) . **وينظر** في تفسير هذه الآية وسبب نزولها : تفسير الطبري (١٠ / ١٦٨ - ١٦٩) .

ورسوله كنتم تستهزئون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفةً بأنهم كانوا مجرمين }[1]، حيث أوضح ابن تيمية أنّ هذه الآيات نصٌّ في أنّ الاستهزاء بالله ،وبآياته ،وبرسوله صلى الله عليه وسلم كفر ،فقد دلّت على أنّ كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاداً أو هازلاً ؛فقد كفر.[2]

وذكر ابن تيمية سبب نزول هذه الآيات وهو : " أنّه قال رجل من المنافقين[3] في غزوة تبوك : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء ، أرغب بطوناً ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ؛ يعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء ،فقال له عوف بن مالك[4]: كذبت ولكنك منافق ،لأخبرنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فذهب عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ليخبره ،فوجد القرآن قد سبقه ،فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛وقد ارتحل وركب ناقته ،فقال: يا رسول الله إنما كنّا نلعب ونتحدث حديث الركب ؛نقطع به عناء الطريق، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنِسْعَة[5] ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وإنّ الحجارة لتنكب

---

[1] سورة التوبة الآيات (٦٤ - ٦٦) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٧٠) .

[3] ذكر ابن حجر أنّ اسمه :مخشي بن حمير الأشجعي ،و أنّه كان ممن عُفي عنه ،فدعا ربَّه أن يُقتل شهيداً ،ولا يُعلم به ،فقُتل يوم اليمامة و لم يُعلم له أثر . ينظر : الإصابة (٣ / ٣٧٢).

[4] هو : عوف بن مالك بن الأشجعي ،أسلم عام خيبر ، وشهد فتح مكة ، توفي رضي الله عنه سنة (٧٣ هـ) . ينظر : الإصابة (٣ / ٤٣) ، شذرات الذهب (١ / ٧٩).

[5] نِسْعَة : النِّسع بالكسر : سير ينسج عريضاً على هيئة أعنَّة النعال ،تشد به الرحال ،والقطعة منه نِسْعَة ،وسمي نِسْعاً لطوله . ينظر : القاموس المحيط ،للفيروز آبادي ص (٩٩٠) .

رجليه، وهو يقول :إنما نخوض ونلعب!!،فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : { أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون }، ما يلتفت إليه ،وما يزيد عليه."[1]

وذكر ابن تيمية روايات وأقوال أخرى ؛كلها تدور حول الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وبيَّن أنَّ هؤلاء المنافقين لمّا تنقصوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ والعلماءَ من أصحابه، أخبر الله أنهم كفروا بذلك، وإن قالوه استهزاءً ولعباً ؛فكيف بما هو أعظم من ذلك ؛كمن يقصد السبَّ .[2]

وعندي أنَّ توجيه ابن تيمية رحمه الله للآية في محله ؛فمن يظهر السبَّ للنبي صلى الله عليه وسلم صراحةً وبكلِّ جرأة ،خصوصاً إذا كان صاحب فكرٍ منحرف يتقصَّد السبَّ؛لا شك أنَّه أكثر شناعةً وأعظم وقعاً ممن جاء بالسبِّ من قبيل اللهو والسخرية العارضة ؛وإن كان سبُّ النبي صلى الله عليه وسلم بأي طريقة أمر عظيم، ولكن الجرائم درجات ومراتب ، والله أعلم .

الدليل الثالث : -

قوله سبحانه : { ومنهم من يلمزك في الصَّدقات فإنْ أعطوا منها رضُوا وإن لم يُعطوا منها إذا هم يسخطون }[3]، واللمز :هو العيب والطعن[4] ،وهذه الآية ورد في

---

[1] الصارم (٢ / ٧١ - ٧٢) ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم بسنده في تفسيره (٤ / ٦٣)، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ،حدثنا عبدالله بن وهب ،أخبرني هشام بن سعد ،عن زيد بن أسلم ،عن عبد الله بن عمر ، مع بعض الاختلاف في اللفظ ، وذكر الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله أنَّ هذا الأثر رجاله رجال الصحيح ؛إلا هشام بن سعد فلم يُخرِّج له مسلم إلا في الشواهد ، وله شاهد بسند حسن من حديث كعب بن مالك ، ينظر : الصحيح المسند من أسباب النزول ، للشيخ مقبل الوادعي ص (٧٨) . وينظر : الصارم (٢ / ٧٢) الحاشية رقم (٨).

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٧٤) .

[3] سورة التوبة آية (٥٨) .

[4] ينظر : تفسير الطبري (١٠ / ١٥٥) .

سبب نزولها حديث لم يذكره ابن تيمية ،وإن كان ألمح إليه ،فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ،جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي [1]،فقال :اعدل يا رسول الله ،فقال صلى الله عليه وسلم :[ويلك ؟! فمن يعدل إذا لم أعدل !] ... ، فنزلت الآية[2] .

ويقرر ابن تيمية على ضوء هذه الآية أنّ الإيمان والنِّفاق أصله في القلب ،والذي يظهر من القول والفعل فرعٌ له ،ودليل عليه ،فلمَّا أخبر الله سبحانه وتعالى أنّ الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم ؛والذين يؤذونه من المنافقين؛ ثبت أنّ ذلك دليل على النِّفاق ،وفرع له ،وإذا حصل فرع الشيء ودليله ؛حصل أصله المدلول عليه،فحيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً،سواء كان منافقاً قبل هذا القول ،أو حدث له النفاق بهذا القول.[3]

ثم أورد ابن تيمية اعتراضاً على ما سبق فقال : " فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون هذا القول – اعدل يا رسول الله – دليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعينهم ،وإن لم يكن دليلاً من غيرهم ؟ "[4]،وأجاب عنه بما ملخصه : –

---

[1] هو: عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي ،رجل من تميم ، وسمَّاه بعضهم " حرقوص " ، اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه مال من اليمن ،وتألف به قلوب زعماء نجد ،فأخبر النبي أنّه يخرج قومٌ على شاكلته ،كثيري التعبّد ،لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، وأمر بقتلهم . وهم الخوارج ، **ينظر** : البداية والنهاية (٧ / ٣٠٠) .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٢١) برقم (٣٤١٤) ، في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، **وينظر** : الصحيح المسند من أسباب النزول ،للوادعي ص (٧٧) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٧٦) .

[4] الصارم (٢ / ٧٧) .

- إذا كان هذا القول دليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يمكن أن يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال،فأن يكون دليلاً لمن لا يمكنه معرفة البواطن أولى وأحرى.[1]

- لو لم تكن الدلالة مطّردة في حق كل من صدر منه ذلك القول ؛ لم يكن في الآية زجرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول، ولا كان في الآية تعظيم لذلك القول بعينه .[2]

- هذا القول مناسبٌ للنفاق؛ فإنّ لمز النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه لا يفعله من يعتقد أنه رسول الله حقاً ، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل ؛حصل النفاق [3].

- هذا القول لا ريب أنّه محرمٌ فإما أن يكون خطيئة دون الكفر، أو يكون كفراً،فلما جعل الله أصحاب هذه الأقوال من المنافقين عُلم أنّ ذلك لكونها كفراً، لا لمجرد كونها معصية [4].

- أنّ الله سبحانه لما ذكر بعض الأقوال التي جعلهم بها من المنافقين جعلَ ذلك علامة مطّردة على عدم الإيمان وعلى الريب،وقد نطق القرآن بكفر المنافقين في غير موضع، وجعلهم أسوأ حالاً من الكافرين ،وأنهم في الدرك الأسفل من النار،[5] كما في قوله تعالى :{ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا }.[6]

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٧٦) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٧٦) .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ٧٦) .

[4] ينظر : الصارم (٢ / ٧٨) .

[5] ينظر : الصارم (٢ / ٨٠) .

[6] سورة النساء ، آية (١٤٥) .

الـــدلـــيـــل الرابع :

قوله سبحانه وتعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً }[1]، فقد بيّن ابن تيميـــة أنّ الله سبحانه أقسم بنفسه أنهم لا يؤمنـــون ؛حتى يحكموه في الخصومات التي بينـــهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه، بل يسلّموا لحكمه ،ظاهراً وباطناً،وقـــد قال الله سبحانه قبل هذه الآية : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً }[2]،فقد أخبر الله سبحانه أنّ من دُعي إلى التحاكم إلى الله والرسول ،ثمّ صدَّ وأعرض عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعرض عـــن حكمه ؛فهو من المنافقين ،وليس بمؤمن .

وبيَّن ابن تيمية أنّه إذا كان النفاق يثبت ،والإيمان يزول ؛ بمجرد الإعـــراض عـــن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ،وإرادة التحاكم إلى غيره ،مع أنّ هذا تـــرك محض، وقد يكـــون سببه قوة الشهوة ؛فكيف بالتنقص والسبِّ .[3]

فالآية كما يوضح ابن تيمية بيَّنت أنّ التحاكم إلى غير النبي صلى الله عليه وســـلم والإعراض عن حكمه نفـــاقٌ ،وعدم إيمان ؛ فكيف بســـبِّه صلى الله عليه وسلم وانتقاصه ،فهذا من باب قياس الأولى .

---

[1] سورة النساء ، آية (٦٥) .

[2] سورة النساء ، الآيتان (٦١ - ٦٢) .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ٨٠ - ٨١) .

الـــدلـيـــــل الخـــامس : -

قوله سبحانه : { إنَّ الذين يؤذون اللهَ ورسولَه لعنَهم اللهُ في الدنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً * والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً }[1] ، حيث ذكر ابن تيمية أنَّ هاتين الآيتين تدلان على كفر ووجـــوب قتل الساب للنبي صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه منها :-

أولاً : أنَّ الله تعالى قَرَن أذاه بأذاه ،كما قَرَن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقـد آذى الله تعالى ، ومن آذى الله فهو كافر ،حلال الدم [2].

ثانياً : أنَّ الله تعالى فرَّق بين أذى الله ورسـوله صلى الله عليه وسلم ،وبـين أذى المؤمنين والمؤمنات ؛فجعل هذا قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والآخرة ،وأعدَّ له العذاب المهين ،ومعلوم أنَّ أذى المؤمنين قد يكون مـن كبائر الإثم ،وفيه الجلد ،وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل [3].

ثالثاً : أنَّ الله تعالى ذكر أنَّه لعـن الذين يؤذون الله ورسـوله صلى الله عليـه وسلم ،في الدنيا والآخرة ،وأعد لهم عذاباً مهيناً ، واللعن: الإبعاد عن الرحمـــة ،

---

[1] سورة الأحزاب الآيات (٥٧ - ٥٨) .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ٨٦) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٨٧) .

ومن طرده عن رحمتـــه في الدنيا والآخرة ؛لا يكون إلا كافراً ، و حقن الـــــدم يُعدُّ رحمة عظيمة من الله ؛فلا يثبت في حق من أبعده الله عن رحمته .[1]

وعندي أنَّه قد يُقال إنَّ كلام ابن تيمية رحمه الله حول تنزيل قتل الساب وكفـــره على هذه الآية لا يخلوا من التكلُّف ، لكن لعلّ ابن تيمية أراد أن يظـــهر دلالات الآية من جميع وجوهها الممكنة ليؤكدَّ على أنَّ الساب لله ورسوله صلى الله عليـه وسلم كافر حلال الدم ، ومن وجهة نظري أنَّ الأدلة الأخرى الواضحة تُغني عـن هذا ،والله أعلم .

وابن تيمية رحمه الله قد أدرك هذا ، لذلك احتاج أن يورد اعتراضات على مـــا قال في دلالة الآية ،منها : أنَّه قد يقال :ورد في الشرع لعنُ من لا يجوز قتله .

فقد بيَّن ابن تيمية أنَّ هناك فرقٌ بين ما ورد من اللعن في هذه الآية ،وغيرها مـــن الآيات ؛من عدة وجوه،وإليك ملخَّصها :

الأول : أنَّ هذه الآية ورد فيها {**لعنهم الله في الدنيا والآخرة**} ،فبيَّن الله ســـبحانه أنَّه أقصاهم عن رحمته في الدارين، وسائر الملعونين إنما قيل فيـــهم: لعنـــه الله ،أو عليه لعنة الله ،وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات، وفرق بـــين من لعنه الله لعنةً مؤبدة عامة، ومن لعنه لعناً مطلقاً.[2]وسيأتي قريباً استدراك ابـــن تيمية بآية أخرى تدل على خلاف هذا.

الثاني: أنَّ سائر الذين لعنهم الله في كتـــابه ، مثل الذين يكتمون ما أنزل الله مـــن الكتاب ،ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله،ومثل من يقتل مؤمناً متعمداً، إما كافر ،أو مباح الدم [3].

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ٨٧) . **وينظر** : الشفا ،للقاضي عياض (٢ / ٢١٩) .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ٨٩) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٩٠) .

الثالث: أنَّ هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له، ولهذا عطف عليه قوله : { **وأعدَّلهم عذاباً مهيناً** } ،وعامة الملعونين الذين لا يقتلون ،أو لا يكفرون ؛إنما لعنوا بصيغة الدعاء، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : [لعن الله السارق][1] [2].

ثم قال رحمه الله " لكن الذي يردُّ على هذا قولُه تعالى : { **إنَّالذين يرمون المحصَنَات الغَافلات المؤمنَات لُعنوا في الدُّنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيمٌ** } [3]، فإنَّ في هذه الآية ذِكرُ لعنتهم في الدنيا والآخرة؛ مع أنَّ مجرد القذف ليس بكفر ،ولا يبيح الدم ." [4]

وبيّن ابن تيمية أن الجواب عن هذه الآية من طريقين : مجمل ، ومفصل :

أما المجمل: فهو أنَّ قذف المؤمن القذف المجرَّد هو نوعٌ من أذاه، وإذا كان كذباً ؛فهو بهتان عظيم ،كما قال سبحانه: { **ولولا إذ سمعتموه قلتم مَا يكون لنَا أنْ نتكلَّم بهذا سُبْحَانكَ هذا بهتَانٌ عظيمٌ** }[5]،وأوضح ابن تيمية أنَّ الآية نصَّت على

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦/ ٢٤٨٩) برقم (٦٤٠١) في كتاب الحدود ،باب تحريم الذبح لغير الله ،ومسلم (٣ / ١٣١٤) برقم (١٦٨٧)في كتاب الحدود ،باب حد السرقة ونصابها .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ٩٠ - ٩١) .وقد تتبعت بحدود استطاعتي ما ذكره ابن تيمية من صيغة اللعن في الكتاب والسنة ؛فلم أجد ما ينقض كلامه رحمه الله .

[3] سورة النور آية (٢٣) .

[4] الصارم (٢ / ٩١) .

[5] سورة النور آية (١٦) .

الفرق بين أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،وبين أذى المؤمنين، فلا يجوز أن يكون مجرَّد أذى المؤمنين بغير حق ؛موجباً للعنة الله في الدنيا والآخرة، وللعذاب المهين؛إذ لو كان كذلك لم يفرِّق بين أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبين جزاء مؤذي المؤمنين أنه احتمل بهتاناً وإثماً مبينا.[1]

ثم ذكر الجواب المفصّل بما ملخصُّه :

أولاً : أنَّ هذه الآية نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصّة ،ووجه هذا أنَّ لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرَّد القذف ،فتكون اللام في قوله: { **المحصنات الغافلات المؤمنات** }، للتعريف المعهود هنا ؛أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّ الكلام في قصة الإفك[2] ،ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها،أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك .[3]

ثانياً : أنَّ الآية عامَّة ،والجواب على هذا التقدير أنَّه سبحانه قال فيها { **لعنوا في الدنيا والآخرة** } ،على بناء الفعل للمفعول، و لم يسم اللاعن، وقال هناك: { **لعنهم الله في الدنيا والآخرة** } ،وإذا لم يسم الفاعل ؛جاز أن يلعنهم غير الله ؛من الملائكة والناس ،وجاز أن يلعنهم الله في وقت ،ويلعنهم بعض خلقه في وقت، وجاز أنَّ الله تعالى يتولى لعنة بعضهم، وهو من كان قَذْفُه طعناً في

---

[1] الصارم (٢ / ٩١ - ٩٢) .

[2] وقد ذكر ابن تيمية آثاراً عن السلف في ذلك ،ينظر : الصارم (٢ / ٩٣ - ٩٧) . وينظر في قصة الإفك : ص (٢٨٥) من هذا البحث .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ٩٧ - ٩٨) .

الدين، ويتولى خلقه لعنة الآخرين، وإذا كان اللاعن مخلوقا ؛فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ،وقد تكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله[1].

وعندي أنّ في هذا نوع من البعد ويصعب الجزم بأحد خياراته ،فما الذي يؤكد أنّ اللاعن هو الناس فقط،أو هو الله سبحانه في وقت معيَّن .

ثمّ إنّ مسألة سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الأدلة الواضحة ما يُغني عن الأدلة المحتملة، ولكن ابن تيمية بما آتاه الله من القدرة على الاستطراد في المسائل ، أراد أن يعرض الأدلة الواضحة ، والأدلة المحتملة ؛زيادةً في التأكيد على ما يذهب إليه ويرجحه ،فرحمه الله رحمةً واسعة .

الدليل السادس :-

قوله سبحانه : {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعُوا أصْواتكم فوقَ صوتِ النَّبي ولا تجهروا لهُ بالقولِ كَجهرِ بعضكم لبعضٍ أن تحبط أعمالُكم وأنتم لا تشعرون}[2]،حيث ذكر ابن تيمية في وجه دلالة الآية أنّ الله سبحانه نهى الصحابة رضي الله عنهم عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم،وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأنّ هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل ،وصاحبه لا يشعر ، فإنّ الله سبحانه علّل نهيهم عن الجهر ،وتركهم له ؛بطلب سلامة العمل عن الحبوط ،وبيَّن أنّ فيه من المفسدة جواز حبوط العمل ، وانعقاد سبب ذلك ؛ ومما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب ،والعمل يحبط بالكفر، ولمّا كان رفع الصوت قد يشتمل على أذىً للنبي صلى الله عليه وسلم، أو استخفافٍ به ،وإن لم يقصد الرافع ذلك ،وإذا كان الأذى والاستخفاف الذي

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ١٠٧ - ١٠٨) .

[2] سورة الحجرات آية (٢) .

يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر ؛بطريق الأولى .[1]

وقد ذكر ابن تيمية أمثلةً من القرآن تدلُّ على أنَّ الله تعالى لم يُحبط الأعمال في كتابه إلا بالكفر فمن ذلك :

-قوله تعالى : {ومنْ يَرتدِدْ منكُم عن دِينه فيمُت وهو كافرٌ فأولئك حبطت أعمالهم في الدُّنيا والآخِرة }[2].

- قوله سبحانه : { ومنْ يكفُر بالإيمانِ فقد حَبِط عَمله وهُو في الآخرة من الخَاسرين }[3].

- قوله تعالى : { ولو أشْرَكُوا لَحبِطَ عَنهم ما كانوا يَعْمَلون }[4] .

وقد تتبعت آيات القرآن الكريم في حدود استطاعتي ؛فلم أجد ما يخرم ما قاله ابن تيمية ؛من أنَّ الله جعل حبوط الأعمال في كتابه بالكفر ،والله أعلم .

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك: فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس[1]،فقال رجل

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ١١٣ - ١١٥) . وينظر : تفسير الطبري (٢٦ / ١١٧) ، القرطبي (١٦ / ٣٠٨) .

[2] سورة البقرة آية (٢١٧) .

[3] سورة المائدة آية (٥) .

[4] سورة الأنعام آية (٨٨) .

[1] هو : ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ،الأنصاري ،الخزرجي ،خطيب الأنصار ، أول مشاهده أحد ،وشهد ما بعدها ،وبشره النبي

يا رسول الله :أنا أعلم لك علمه ،فأتاه فوجده جالساً في بيته ،منكّساً رأسه ، فقال له : ما شأنك؟ ،فقال : شرٌّ ،كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ؛فقد حبط عمله ،وهو من أهل النار ،فأتى الرجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه قال كذا وكذا ،فرجع إليه المرة الآخرة ببشارةٍ عظيمةٍ ،حيث قال صلى الله عليه وسلم : [اذهب إليه فقل له إنَّك لست من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة][٢] .

الدليل السابع:-

قوله سبحانه وتعالى: { **لا تجعلوا دعاءَ الرَّسول بينكم كدعَاء بعضكم بعضاً قدْ يعلم اللهُ الذين يتسلَّلون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عنْ أمره أن تُصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ** } [٣]، فقد أوضح ابن تيمية أنَّ الله تعالى أمر من خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحذر الفتنة، وبيَّن ابن تيمية أيضاً أنَّ الفتنة هي الردة والكفر[٤]،وذكر أنَّه إذا كان المخالف عن أمره صلى الله عليه وسلم قد حُذِّر من الكفر والشرك،أو من العذاب الأليم ؛ دلَّ على أنَّه قد يكون مفضياً إلى الكفر، أو إلى العذاب الأليم، ومعلوم أنَّ إفضاءه إلى العذاب؛ هو مجرد فعل

صلى الله عليه وسلم بالجنة ، قتل يوم اليمامة سنة (١٢ هـ) ثابتاً محتسباً ، رضي الله عنه وأرضاه. ينظر : الإصابة لابن حجر (١ / ١٧٩) .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٨٢٣) برقم (٤٥٦٥) ،في كتاب التفسير ،باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ومسلم (١ / ١١٠) برقم (١١٩) ،في كتاب الإيمان ،باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله .

[٣] سورة النور آية (٦٣) .

[٤] ينظر : تفسير الطبري (١٨ / ١٧٨) .

المعصية، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الآمر، كما فعل إبليس ؛فكيف لما هو أغـــلظ من ذلك كالسبِّ والانتقاص ونحوه.[1]

الـــدلـــيـــل الثامن :-

أنَّ الله سبحانه قـلل : {وما كانَ لكُم أنْ تُؤذوا رسُولَ اللهِ ولا أنْ تنكِحُوا أزواجَه من بعدِهِ أبداً إنَّ ذلكم كانَ عند اللهِ عظيماً}[2]، فقد بيَّن ابن تيمية أنَّ الله حـــرَّم علـــى الأمَّة أن تنكح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده؛ لأنَّ ذلك يؤذيه،وجعلـه عظيماً عند الله ؛تعظيماً لحرمته[3].

وذكر ابن تيمية أنَّ من نَكح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،أو سراريه فـــإنَّ عقـــوبته القتل ؛ جزاءً له بما انتهك من حرمته،ودليل ذلك:

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أنَّ رجلاً كان يُتهم بأم ولـــد النـــبي صلى الله عليه وسلم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم لعلـــي: [اذهـــب فاضرب عنقه ،فأتاه علي رضي الله عنـــه ،فـــإذا هـــو في رَكِـــيٍّ[4] يتـــبرَّد ، فقال له علي :اخرج ،فناوله يده ،فأخرجه ،فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذَكَر ،فكـــفَّ عليٌّ ،ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،إنَّه لمجبوب ؛ما لـــه

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ١١٥ - ١١٧) .

[2] سورة الأحزاب آية (٥٣) .

[3] ينظر : تفسير الطبري (٢٢ / ٤٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦ / ٤١٦) .

[4] الرَّكِيّ :هو البئر ، وجمعه ركايا ، ينظر : القاموس المحيط ص (١٦٦٤) ، النهاية في غريـــب الحديث ،لابن الأثير (٢ / ٢٦١) .

ذَكَر."[1] [2]، ثمَّ قال ابن تيمية في توجيه دلالة الحديث : "فهذا الرجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه؛ لما قد استحل من حرمته ،و لم يأمر بإقامة حدِّ الزنى ؛لأنَّ حد الزنى ليس هو ضرب الرقبة ،بل إنَّ كان محصناً رُجم ،وإن كان غير محصن جُلد،ولا يقام عليه الحد إلاَّ بأربعة شهداء ،أو بالإقرار المعتبر ،فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه من غير تفصيل ،بين أن يكون محصناً أو غير محصن؛ عُلم أنَّ قتله لما انتهكه من حرمته ..."[3] .

أمّا الأدلة من السنة والتي استدل بها ابن تيمية رحمه الله على قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم فهي خاصّةٌ بغير المسلم وستأتي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

[1] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٣٩) برقم (٢٧٧١) ،في كتاب التوبة ،باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ١٢٠ - ١٢١) .

[3] الصارم (٢ / ١٢٢) .

المبحث الثاني : تقرير ابن تيمية لحكم سب غير المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم.

يؤكد ابن تيمية على منهجه في اتباع سبيل المؤمنين بالتركيز على الاستدلال بإجماع أهل العلم،ويبيِّن أنَّ مذهب عامة أهل العلم أنَّ من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ،أو كافر ؛فإنَّه يجب قتله.[1]

وبعد أن ذكر أنَّ المسلم إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل ،قال : "وإن كان ذمياً فإنَّه يُقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة... ، وهو مذهب أحمد ، وفقهاء الحديث ..."[2]

وبيَّن ابن تيمية أنَّ أقوال الإمام أحمد كلها نصٌّ في وجوب قتل الذميِّ الساب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي أنَّه قد نقض العهد ؛ليس عنه في هذا اختلاف،وكذلك ذَكَر أنَّ عامة أصحابه ،متقدمهم ومتأخرهم، لم يختلفوا في ذلك.[3]

قال ابن القيّم: " ...وسائر الأصحاب - الحنابلة - ذكروا مسألة سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم في موضع آخر ،وذكروا أنَّ سابَّه يُقتل وإن كان ذمياً ، وأن عهده يُنتقض، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب، إلا أن الحلواني قال ويحتمل ألا يُقتل من سبَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذمياً."[4]

وقال القاضي عياض من المالكية : " فأمّا الذمي إذا صرّح بسبِّ - النبي صلى الله عليه وسلم - أو عرَّض ،أو استخف بقدره ،أو وَصفه بغير الوجه الذي كفر

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ١٣) .

[2] الصارم (٢ / ١٩) .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ١٩) .

[4] أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن القيم الجوزية ، (٣ / ١٣٦٣) .

به ؛فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ، لأنّا لم نعطه الذمة أو العهد على هـذا، وهو قول عامّة العلماء . " [1]

وذكر ابن تيمية رحمه الله أقوال أصحاب المذاهب في حكم الذمي إذا سـبَّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق ذكر ذلك بتمامه في مبحث سـب الله تعالى .[2]

[1] كتاب الشفا ،للقاضي عياض (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .

[2] ينظر : ص (١٠٨ - ١٢٢) من هذا البحث .

مطلب : في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار على وجوب قتل من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين : -

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :-

تقدم أنّ منهج ابن تيمية يسير على منهج السلف الصالح في الاستدلال بالكتاب والسنة ، ومرَّ ذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم؛ التي تدل على وجوب قتل من سبَّ الله تعالى أو سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين[1]. لكني أذكر هنا ما تركته هناك ، وهو ما كان خاصًّا بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك ما جاء في قول الله تعالى : { **ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرَّسُول** }الآية[2] ، حيث ذكر ابن تيمية أنّ الله تعالى جعل الهمَّ بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من المحضِّضَات على القتال ،وما ذلك إلا لما فيه من الأذى، وسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الهمِّ بإخراجه ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم عفا عام الفتح عن الذين همُّوا بإخراجه، و لم يعفُ عمَّن سبَّه [3].

فابن تيمية يرى أنّ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعظم جرماً ،وأكبر من الهمِّ بإخراجه من دياره ، واستدلّ في ذلك بعفوه عن المشركين عام الفتح ،وهم قد همُّوا بإخراجه من قبل ، و لم يعفُ عمَّن وقع في سبِّه صلى الله عليه وسلم ،وهذا قياس الأولى .

---

[1] **ينظر** : ص (١١٨ - ١٢٢) من هذا البحث .

[2] سورة التوبة آية : (١٣) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٤٣) .

ثانياً : الأدلة من السُّنَّة :-

من منهج السلف الصالح الاستدلال بالسنَّة الشريفة ،فالسنَّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ،وجرياً على منهج السلف استدل ابن تيمية رحمه الله تعالى بما ورد في السنَّة من أحاديث تدل على قتل من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين ، وهي كما يلي : -

الحديث الأول :

حديث اليهودية التي كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجلٌ حتى ماتت ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها .

عن الشعبي قال : "كان رجل من المسلمين أعمى: أعمى ،يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه وتحسن إليه ،فكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه ،فلما كان ليلة من الليالي خنقها ؛فماتت ،فلما أصبح ذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنشد الناسَ في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها ،فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها."[1]

---

[1] قال ابن تيمية بعد ما ذكر حديث الشعبي : وهذا الحديث جيد ،فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شراحة الهمدانية ،وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ،وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه علياً ؛فيكون الحديث متصلاً ، ثم إن كان فيه إرسالاً لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ،لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً ، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه ،...وقد عمل به عوام أهل العلم وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به. إ.هـ من كتاب الصارم (٢ / ١٢٦ / ١٢٧) ، وقال محقق الكتاب: الحديث بتمامه رواه الخلال في (أحكام أهل الملل) : كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم (ق / ١٠٤ / أ) ، والبيهقي في (السنن الكبرى) مختصراً ، (٧/ ٦٠) و (٩ / ٢٠٠) ...، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١ / ٣٦٣) ، رواية تدل على أن الأعمى هو عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه . إ.هـ ،ينظر : الحاشية (٣) (٢ / ١٢٦) .

وكما هو منهج ابن تيمية في تحليل الأدلة وتفصيل المسائل ،أردف رحمه الله يقول: " وهذا الحديث نصٌ في جواز قتلها ؛لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم، ودليلٌ على قتل الرجل الذمي ،وقتل المسلم والمسلمة إذا سبًّا بطريق الأولى؛لأنَّ هذه المرأة كانت موادعة مهادنة ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، و لم يضرب عليهم جزية ،وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم..."[1]، وبيَّن ابن تيمية أنَّ هذه المرأة كانت ذميَّة ؛ لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذميّ .[2]

وأوضح رحمه الله أنَّ الاحتمال بعدم كونها ذميّة باطلٌ من وجهين :

الوجه الأول : أنَّه رتَّب إبطال الدم وإهداره على الشتم بحرف الفاء ، فعُلم أنَّه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأنَّ تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلِّية ،والنبي صلى الله عليه وسلم نشد الناس في أمرها ،بعد أن ذُكر له أنها قُتلت ،فلما عرف ذنبها ؛أبطل دمها ؛فعُلم بذلك أنَّ لها عهداً [3]. وقد جعل ابن تيمية هذا الوجه كالمقدمة للمقصود وهو الوجه الثاني .

الوجه الثاني :" أنَّ نشدان النبي صلى الله عليه وسلم الناس في أمرها ،ثم إبطال دمها دليلٌ على أنها كانت معصومة ، وأنَّ دمها كان قد انعقد سبب ضمانه، وكان مضموناً لو لم يبطله النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأنها لو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ،و لم يحتج أن يبطل دمها ويهدره ؛ لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان ."[4]

---

[1] الصارم (٢ / ١٢٨) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ١٣٤) .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ١٣٧) .

[4] الصارم (٢ / ١٣٨) .

فابن تيمية رحمه الله يبين بهذا أنَّ قتل اليهودية كان لسببٍ حادث وهو السبُّ ، وإلاَّ فهذه المرأة كانت معصومة الدم لعهدها ،والتزام المسلمين بذمتها ، لذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الأمر عنها ، فلما أُخبر بذنبها ؛أهدر دمها الذي كان معصوماً بعقد الذمة.

ثمَّ بيَّن رحمه الله أنَّه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد المعاهدين اليهود عهداً بغير ضرب جزية عليهم ،ثم إنَّه أهدر دم يهودية منهم ؛لأجل سبِّها له ؛فأن يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية وأُلزموا أحكام الملة لأجل ذلك أولى وأحرى ،وأنَّه لو لم يكن قتلها جائزاً لبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل قبح ما فعل ،فإنَّه صلى الله عليه وسلم قد قال : [من قتل نفساً معاهدةً بغير حقها ؛ لم يرح رائحة الجنة][1]، ولأوجب ضمانها ،أو كفارة قتل المعصوم،فلما أهدر دمها ؛عُلم أنَّه كان مباحا[2].

ثم ذكر ابن تيمية **الحديث الثاني** وهو مقاربٌ للأول ، بل قيل إنَّه نفس الحديث الأول .[3]

الحديث الثالث :

وهو ما جاء في قصة قتل كعب ابن الأشرف[4] ، وقد أطال ابن تيمية رحمه الله في إيضاح وجه دلالتها على وجوب قتل سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣ / ١١٥٥) برقم (٢٩٩٥) ،في كتاب الجزية والموادعة ،باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، وفيه " معاهداً " بدل " معاهدة " ، وفيه زيادة " وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ١٣٩ - ١٤٠) .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ١٤٠ - ١٤٥) .

[4] هو : كعب بن الأشرف اليهودي ، عاش مع يهود بني النضير ،قُتل على رأس خمسة وعشرين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكان سبب قتله أنَّه كان رجلاً شاعراً يهجو النبي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من لكعب بن الأشرف ؛فإنَّه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة[1] فقال : أنا يا رسول الله ،أتحب أن أقتله؟ قال : نعم ، قال: ائذن لي أن أقول شيئاً، قال: قل ،قال: فأتاه وذكّره ما بينهم، قال : إنَّ هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنَّانا ،فلما سمعه قال : وأيضاً والله لتمُلُّنَّه ، وقال : إنَّا قد اتبعناه الآن ،ونكره أن ندعه ؛حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردتُ أن تُسْلفني سَلَفاً،قال: فما ترهنني ؟ نساءكم!، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا!! قال: ترهنوني أولادكم؟، قال :يُسَبُّ ابن أحدنا فيقال: رُهنت في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمَة ،يعني السلاح، قال : نعم ، وواعده أن يأتيه بالحارث[2] وأبي عبس بن جبر[3] وعباد بن بشر[4] فجاءوا ، فدعوه ليلاً فنزل إليهم ، ...قللت

صلى الله عليه وسلم وأصحابه،ويحرض عليهم ويؤذيهم ،فلما كانت وقعة بدر كبت وذلّ ،وقال: بطن الأرض خير من ظهرها اليوم ،فخرج حتى قدم مكة ،فبكى قتلى قريش وحرضهم بالشعر ،ثم قدم المدينة ،ثمّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله . ينظر :الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٣١ - ٣٢)، السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٤٦) ،تاريخ الطبري (٢ / ٥٢) .

[1] هو : محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، الأوسي ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا غزوة تبوك ،كان من فضلاء الصحابة وممن اعتزل الفتنة بينهم ، توفي رضي الله عنه سنة (٤٣ هـ) . ينظر : الإصابة (٣ / ٣٦٣) ،سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٦٩) .

[2] هو : الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ،الأنصاري ،الأوسي ، ابن أخي سعد بن معاذ سيد الأوس ،شهد بدراً وأحداً ، واختلف في أنّه من شهداء أحد. ينظر : الإصابة (١ / ٢٧٣) .

[3] هو : أبو عبس وسماه ابن حجر : أبو عبيس ، عبد الرحمن بن جبر بن عمرو الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٤ هـ) وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . ينظر: الإصابة (٤ / ١٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١ / ١٨٨) .

[4] هو :عباد بن بشر بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل ، كان من فضلاء الصحابة ،شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشهد رضي الله عنه يوم اليمامة سنة (١٢ هـ) وهو ابن خمس وأربعين سنة . ينظر :الإصابة (٢ / ٢٥٤)،سير أعلام النبلاء (١ / ٣٣٧) .

له امرأته: إنِّي لأسمع صوتاً كأنَّه صوت دم !،قال إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة[1]، إنَّ الكريم لو دعي إلى طعنه ليلاً لأجاب ، قال محمد : إنِّي إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم ،قال : فلما نزل ، نزل وهو متوشح ،قالوا: نجد منك ريح الطيب!، قال: نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب، قال: أفتأذن لي أن أشمَّ منه؟ قال: نعم ،فشمَّ ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن منه ثم قال: دونكم فاقتلوه . "[2]

سبب قتل ابن الأشرف : -

ورد في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب ابن الأشرف عدة أسباب : -

١- أنَّه عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يُعين عليه ،ولا يُقاتله ، ثم نقض ذلك ،وأعلن العداء ؛مع تأليبه على النبي صلى الله عليه وسلم ،وتحريض العرب على قتال المسلمين ،وذلك بعد غزوة بدر ،ورثائه للمشركين المقتولين في تلك الموقعة .

٢ - أنَّه هجا النبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

[1] هو : سلكان بن سلامة بن وقش الأنصاري الأوسي ، وسلكان هو لقبه ، واسمه سعد ، كان من الرماة المشهورين ،شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ،قتل في فتوح العراق في خلافة عمر رضي الله عنه . **ينظر** : الإصابة (٤ / ١٩٤) .

[2] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها :(٤ / ١٤٨١) برقم (٣٨١١) في كتاب المغازي ،باب قتل كعب بن الأشرف ، وأخرجه مسلم (٣ / ١٤٢٥) برقم (١٨٠١) ،في كتاب الجهاد والسير ،باب قتل كعب بن الأشرف .

[3] ورد في قول جابر بن عبدالله رضي الله عنه : عندما رجع كعب من مكة أول ما خزع عنه قوله:

أذاهب أنت لم تحلل بمنقمة * وتارك أنت أم الفضل بالحرم

في أبيات يهجو النبي فيها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله . رواه الخطابي في معالم السنن (٤ / ٨٣) . **ينظر** :الصارم (٢ / ١٤٩) ، أحكام أهل الذمة ،لابن القيم (٣ / ١٤١٧) .

٣ - أنّه شبَّب وعرّض بنساء المؤمنين .

٤ - أنّه فضَّل دين المشركين ، وطعن في دين المسلمين ، مع أنّه كتابيٌّ يعلم يقيناً ضلال المشركين ،وأنّ دين الإسلام هو الدين الحق .

هذا مجمل ما ورد في سبب قتل كعب ابن الأشرف [١]، وعند بحث هذه الأسباب يؤكد ابن تيمية رحمه الله تعالى أنّ شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان السبب المباشر للقتل ؛حيث أوضح الأوجه التي بها يُستدل بقصة قتل كعب ابن الأشرف على وجوب قتل من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين .

قال ابن تيمية : " والاستدلال بقتل كعب بن الأشرف من وجهين:-

أحدهما : أنّه كان معاهداً مهادناً، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ،وهو عندهم من العلم العام الذي يُستغنى فيه عن نقل الخاصة...، والدليل على أنّه إنما نقض العهد بذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من لكعب بن الأشرف فإنّه قد آذى الله ورسوله] ،فعلّل ندب الناس له بأذاه ، والأذى المطلق إنما هو باللسان ،كما قال سبحانه: { **ولتسمعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً** } [٢] ..."[٣] .

ثم أوضح ابن تيمية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل مطلق أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم موجباً لقتل رجل معاهد ،ومعلوم أنّ سبَّ الله وسبَّ ورسوله من الأذىً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإذا رُتب الوصف على

---

[١] **ينظر** : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٣١ - ٣٢)، السيرة النبوية لابن هشلم (٣ / ٤٦) ، تاريخ الطبري (٢ / ٥٢) .

[٢] سورة آل عمران آية (١٨٦) .

[٣] الصارم (٢ / ١٥٢ - ١٥٤) .

الحكم بحرف الفاء ؛دلّ على أنّ ذلك الوصف علة لذلك الحكم، خصوصاً إذا كان مناسباً له ،وهذا يدل على أنّ أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين [1]، ثم قال "وهذا دليل ظاهرٌ على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والسبُّ من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين ،بل هو أخصُّ أنواع الأذى ."[2]

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أنّ سبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب ابن الأشرف ،إنما هو لهجائه النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه في سبِّه؛ فإنّ كعباً لما ذهب إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى قتله، فلما بلغه عنه الهجاء ندبهم إلى قتله ،والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث ،فعُلم أنّ ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قفوله من مكة موجب لنقض عهده، ولقتاله، وإذا كان هذا في المهادن الذي لا يؤدي جزية ؛ فما الظنُّ بالذمي الذي يعطي الجزية ويلزم أحكام الملة ؟! [3] .

الوجه الثاني من وجوه الاستدلال : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن للنفر الذين قتلوا كعب بن الأشرف أن يخدعوه بكلام ؛يُظهرون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ، ثم يقتلوه ، ومن المعلوم أنّه لا يجوز قتل الكافر بعد إظهار الأمان له ، فثبت أنّ أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان؛ فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الأولى ،لأنّه لا يُشترط على المستأمن شروط ، بخلاف الذمي حيث يُشترط عليه التزام الصغار وغيره .[4]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٥٥) .

[2] الصارم (٢ / ١٥٥) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٥٥ - ١٥٦) .

[4] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٧٩ - ١٨٣) .

وعندي أنّ ذكر ابن تيمية بأنّ سبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن الأشرف هو تعديه بالسبِّ والهجاء للنبي صلى الله عليه وسلم في محله ؛وكلامه رحمه الله في ذلك مقنعٌ جداً ؛إذ توقيت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن الأشرف بعد هجائه يدل على ذلك ،وإلاّ فابن الأشرف كان يُخذِّل عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذهابه لمكة ،والله أعلم .

مطلب في الاعتراضات الواردة على الاستدلال بقصة ابن الأشرف ، وجواب ابن تيمية عنها: -

من منهج ابن تيمية في الاستدلال أنّه يورد ما قد يُقال من اعتراض على ما استدلّ به ويجيب عنه ،وهذا المطلب يؤكد ذلك حيث أورد رحمه الله الاعتراضات التي قد يُعترض بها على الاستدلال بقصة كعب بن الأشرف على وجوب قتل من سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين ،وأجاب عنها، وإليك بيان ذلك :-

الاعتراض الأول :

ذكر ابن تيمية أنّه قد يقال: إنّ قتل ابن الأشرف لم يكن بسبب الهجاء والسبّ، وإنما لذنوب كثيرة مرَّ ذكرها ، وهي باختصار: أنه رثى قتلى قريش ،وحضّهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ،وواطأهم على ذلك ،وأعانهم على محاربته بإخباره أنّ دينهم خير من دينه ،وهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين.

وأجاب ابن تيمية رحمه الله على هذا من عدة وجوه :-

أحدها : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة، وقال ما قال هناك ؛وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه[1].

وأوضح ابن تيمية أنّ غير ابن الأشرف من يهود قد فضَّل دين المشركين ،ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله،فقد جاء في بعض الروايات أنّ حيي بن أخطب[2]فضَّل دين المشركين مع كعب بن الأشرف حينما ذهبا إلى أهل مكة

---

[1] الصارم (٢ / ١٦٧) .

[2] هو:حيّ بن أخطب النضري ، كان من الأشداء العتاة ،ومن أشد يهود العرب حسداً للنبي صلى الله عليه وسلم ،آذى المسلمين ،فأسره المسلمون يوم بني قريظة وقتلوه سنة (٥ هـ) . ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٨٥ - ٤ / ٢٠١) .

فأنزل الله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ } ،إلى قوله { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً }[1] .[2]

الوجه الثاني : بيّن فيه ابن تيمية أنّ جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو أذىً باللسان ،فحضُّهُ المشركين ،وسبُّه وهجاؤه ،وطعنه في دين الإسلام ، وتفضيل دين الكفار عليه ، كله قولٌ باللسان ، و لم يعمل عملاً فيه محاربة .
وذكر ابن تيمية أنّ من نازع من الناس في سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه؛ فهو في تفضيل دين الكفار وحضِّهم باللسان على قتال المسلمين أشدُّ منازعة؛ لأنّ الذمي إذا تجسس لأهل الحرب ، وأخبرهم بعورات المسلمين ، ودعا الكفار إلى قتالهم انتقض عهده أيضاً عندنا ،كما ينتقض عهد الساب ، ومن قال إنّ الساب لا ينتقض عهده ،فلا بد أن يقول بعدم انتقاض العهد بالتجسس للكفار، وإبلاغهم بأخبار المسلمين بطريق الأولى[3] . وهذا التقرير من ابن تيمية فيه إلزام للمخالف بما هو ملزم .

الوجه الثالث : بيّن ابن تيمية أنّ تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب؛ فإنّ كون الشيء مفضولاً أحسن حالاً من كونه مسبوباً مشتوماً ، فإن كان التفضيل ناقضاً للعهد ؛فالسبُّ بطريق الأولى.[4]

---

[1] سورة النساء آية (٥١) .
[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) ، **وينظر** : تفسير ابن كثير (١ / ٥١٤) .
[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) .
[4] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٧٠) .

الوجه الرابع : وهو عندي يدخل في الذي قبله ، حيث ذكر أنّ تفضيل ابن الأشرف لدين المشركين أوجب له اللعن ، وعدم وجود النَّصير له ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ألا وهو السبُّ والشتم .[1]

الاعتراض الثاني :

أورد ابن تيمية رحمه الله اعتراضاً آخر ،قد يُعترض به على الاستدلال بقصة كعب بن الأشرف ،وهو أن يقال : " كعب بن الأشرف سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء ، والشعر كلامٌ موزون، يُحفظ ويُروى ، ويُنشد بالأصوات والألحان، ويشتهر بين الناس، وذلك له من التأثير في الأذى ،والصدِّ عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر حسَّان [2]أن يهجوهم ويقول : [لهو أنكى فيهم من النَّبل][3] ،فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً ، يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سُبُّوا بكلام منثور أضعاف الشعر ."[4]وذكر ابن تيمية اعتراضاً آخر وهو أن يقال : إنَّ كعب بن الأشرف قد تكرر منه سبُّ النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه ، والشيء إذا كثر واستمر ؛صار له حالٌ أخرى ليست له إذا انفرد .[5]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٧١ - ١٧٢) .

[2] هو : حسان بن ثابت ،بن المنذر بن حرام ،بن عمرو بن زيد مناة ،بن عدي بن عمرو ،بن مالك بن النجار ،الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ،توفي قبل الأربعين ،وقيل سنة (٤٠هـ) وقيل غير ذلك . **ينظر** : الإصابة (١ / ٣٢٥) .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٣٥) برقم (٢٤٩٠) ،في كتاب فضائل الصحابة ،باب فضائل حسان رضي الله عنه .

[4] الصارم (٢ / ١٧٢) .

[5] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٧٢) .

وأجاب رحمه الله تعالى عن الاعتراضين بجوابٍ واحدٍ ، حيث بيّن ابن تيمية أنّ قصة كعب بن الأشرف تفيدنا أنّ السبَّ في الجملة من الذمي مهدرٌ لدمه ،ناقضٌ لعهده .[1] وأوضح رحمه الله أنّه مما لا ريب فيه أنّ الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلّظ بعض أنواعه ؛صفة أو قدراً ؛أو صفة وقدراً ، فإنّه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد ،أو ولد عالم صالح، ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين، وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة ؛كالحرم ،والإحرام ،والشهر الحرام ؛مثل الجناية في غير ذلك ،وأوضح أنّه لا شك أنّ جرم من قطع الطريق مراتٍ متعددة، وسفك دماء خلق من المسلمين، أعظم من جرم من لم يفعله إلا مرة واحدة، ولا ريب أنّ من أكثر من سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نظم القصائد في سبِّه ؛فإنّ جرمه أغلظ من جرم من سبَّه بالكلمة الواحدة المنثورة، بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أوكد، والانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب ،وأنّ المُقل لو كان أهلاً أن يعفى عنه، لم يكن المكثر والناظم أهلاً لذلك.

وبيَّن ابن تيمية أنّ حديث الأمر بقتل كعب ابن الأشرف كغيره من الأحاديث؛ يدل على أنّ جنس الأذى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومطلق السبِّ الظاهر ؛مهدرٌ لدم الذمي ناقض لعهده ،وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرماً من بعض ؛لتغلظ سبِّه نوعا أو قدراً ،وذلك من وجوه:

إحداها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من لكعب بن الأشرف فإنّه قد آذى الله ورسوله] ،فجعل النبي صلى الله عليه وسلم علة الندب إلى قتله أنّه آذى الله ورسوله ،وأذى الله ورسوله اسم مطلق ،ليس مقيداً بنوع ولا بقدر؛فيجب أن يكون مطلق أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل من فعل ذلك من ذمي

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٧٣) .

وغيره،وقليل السب وكثيره، ومنظومه ومنثوره أذى بلا شك ، فيتعلق به الحكم؛ وهو القتل كما أمر الله ورسوله ،وبيَّن ابن تيمية أنَّه لو لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى لقال: من لكعب ابن الأشرف فإنَّه قد بالغ في أذى الله ورسوله ،أو قد أكثر من أذى الله ورسوله .[1]

فشيخ الإسلام يوضح أنَّ نصَّ النبي صلى الله عليه وسلم على قتل كعب ابن الأشرف ؛جاء تعليلُ القتل فيه بأنَّه آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بإطلاق، و لم يقيَّد القتلُ فيه بكثرة الأذى ، وهذا ينطبق على من آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولو لم يُكثر الأذى ، ولو كان المقصود كثرة الأذى لنصّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا عندي أمرٌ محتمل ؛إذ قد يقول قائل : إنّه لا حاجة بأن يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم كثرة أذى ابن الأشرف بلفظه ؛لأنَّ المسلمين يعلمون ذلك من واقع ما فعل وآذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛بذهابه لقريش وتحريضه لهم ، وتشبيبه بنساء المسلمين ،ورثائه لقتلى المشركين وغير ذلك ، ولكن قد يردُّ على هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يُشرِّع للأمَّة ،فلو كان المقصود كثرة الأذى ،أو نظم الأشعار لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم ،والله أعلم.

الوجه الثاني : بيَّن ابن تيمية أنَّ كعباً آذى النبي صلى الله عليه وسلم بهجاء منظوم ،واليهودية التي سبق ذكر قصتها[2]،آذت النبي صلى الله عليه وسلم بكلامٍ منثور ،وكلاهما أهدر دمه ، فعُلم أنّ النظم ليس له تأثيرٌ في أصل الحكم ، وقد

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢/ ١٧٣ - ١٧٥) .

[2] **ينظر** : ص (١٦٣) من هذا البحث .

ثبت إهدار الدم في المنظوم والمنثور ،والوصف إذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التأثير، فلا يجعل جزءاً من العلّة .[1]

الوجه الثالث: أوضح ابن تيمية أنّ الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره،وغليظه وخفيفه ؛في كونه مبيحاً للدم ،سواء كان قولاً أو فعلاً، كالردة والزنى ،والمحاربة ،ونحو ذلك ،فمن زعم أنّ من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ،ولا يبيحه مع القلة ؛فقد خرج عن قياس الأصول ،وليس له ذلك إلا بنصٍّ يكون أصلاً بنفسه، ولا نصَّ يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل،وبيَّن أنّه إذا كانت الأصول المنصوصة أو المجمع عليها ،مستوية في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة، كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكم بلا أصل ولا نظير ؛بل على خلاف الأصول الكلية، وذلك غير جائز.

وذكر ابن تيمية أنّ ما يوضح هذا الكلام هو أنّ ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره ،وإن لم يصرح بالكفر ؛كما لو كفر بآية واحدة، أو بفريضة ظاهرة .[2]

فابن تيمية رحمه الله يدعوا هنا إلى وضوح المنهج ، فالأصول والأدلة المجمع عليها لا تفرق في إباحة الدماء بين المرة الواحدة ،والمرات المتعددة ، فلو كفر أحدهم بآية واحدة ،أو أكثر من آية ؛فحكمه واحد لا يختلف .

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٧٦) .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٧٦ - ١٧٨) .

الوجه الرابع : أنّه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال التي فيها السبّ، فإما أن يقتل لأنّ جنسها مبيح للدم ،أو لأنّ المبيح قدرٌ مخصوص ،فإن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثاني ،فما حدُّ ذلك المقدار المبيح للدم ،وليس لأحد أن يحدَّ في ذلك حداً إلا بنص ،أو إجماع ،أو قياس .[1]

ويجيب ابن تيمية عن استدلال من استدل بتكرار شهادة الزوج أربع مرات على زنى زوجته وغير ذلك ، بقوله : " ... المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان ، وإنما المبيح فعل الزنى أو فعل القتل ، وإنما الإقرار والأيمان حجة ودليل على ثبوت ذلك ، ونحن لم ننازع في أن الحجج الشرعية لها نصبٌ محدودة ، وإنما قلنا: إنّ نفس القول أو العمل المبيح للدم لا نصاب له في الشرع؛ وإنما الحكم معلقٌ بجنسه ."[2]

وعندي أنّ هذا جواب حكيم ،فلابد للقائل بالتكرار أن يلتزم بما ذكره ابن تيمية رحمه الله ، فهو إمَّا أن يقول : إنّ المبيح للدم للمكثر من السبِّ هو جنس السبّ ، فهذا هو ما نقوله وهو المقصود ، أو : إنّ المبيح للدم قدرٌ مخصوص من السبِّ ، فهنا نتساءل : من يحدد هذا القدر المبيح للدم ؟!، وما هو الدليل الذي يحدد ذلك.

أمَّا الاستدلال بما ورد من الأمر بتكرار الزوج شهادته أربع مرات إذا اتهم زوجته بالزنى ؛وذلك في قوله تعالى : {**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين**}[3]،فلا يرى ابن تيمية هذه

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ١٧٨) .

[2] الصارم (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) .

[3] سورة النور ،الآية (٦) .

الدلالة؛ وذلك لأنَّ الذي يبيح قتل الزوجة هو فعل الزنى ،أما تكرار الشهادة فهي حجة لإثبات الزنى ،وفرقٌ بين تكرار الحجة وتكرار الفعل .

الوجه الخامس: أنَّ القتل عند كثرة السبِّ، إما أن يكون حداً يجب فعله أو تعزيزاً يرجع إلى رأي الإمام، فإن كان الأول ،فلابد من تحديد موجبه ،ولا حد لموجبه إلا تعليقه بجنس السبّ ؛إذ القول بما سوى ذلك تحكُّم،وإن كان الثاني فليس في الأصول تعزيزٌ بالقتل ؛فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه .[1]

وفي هذا إلزامٌ آخر بوجوب ذكر الدليل على تحديد الكثرة المبيحة للدم في حالة كون القتل حداً ، ولا دليل ، وكذلك القول بأنَّ القتل عند الكثرة والتكرار تعزيرٌ يرجع إلى رأي الإمام، إذ لا دليل على ذلك أيضاً .

وبعد هذا يتضح أنَّ القول بأنَّ الذمي الساب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يُقتل إذا أكثر من السبِّ فقط: هو قولٌ لا يسنده دليل .

وبما سبق يترجَّح عندي أنَّ السبب المباشر لقتل كعب بن الأشرف هو سبُّه للنبي صلى الله عليه وسلم ،وهجاؤه له بغضَّ النظر عن تعدُّد جرائمه ؛ وذلك لما يلي :

١ ـ سياق الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم : [من لكعب بن الأشرف ؛فإنَّه قد آذى الله ورسوله] ،وقد أوضح ابن تيمية فيما سبق أنَّ الأذى المطلق إنما هو باللسان .

٢ ـ أنَّ أعظم ذنب فعله ابن الأشرف بالنسبة للمسلمين هو هجاؤه للمصطفى صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يندب إلى قتل ابن الأشرف إلا بعد أن بلغه هجاؤه .

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ١٧٩) .

٤ ـ أنَّ الأئمة احتجوا به ،قال الخطابي : " قال الشافعي : (يُقتل الذمي إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة)، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف."[١]

الحديث الرابع : –

ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من سبَّ نبياً قُتل ومن سبَّ أصحابه جُلد].

وهذا الحديث ضعيف كما بيَّن ابن تيمية .[٢]وليس من منهج ابن تيمية الاعتماد على الأحاديث الضعيفة ،ولكن قد يأتي بها للتقوية والتأكيد ؛كما سيأتي معنا أيضاً في الحديث السادس .

---

[١] معالم السنن ،للخطابي (٦ / ٢٠٠) ، وينظر: كتاب الأم (٤ / ١٨١) ، الصارم (٢ / ١٤٥) ، أحكام أهل الذمة ،للإمام ابن القيم (٣ / ١٤١٤) .

[٢] قال ابن تيمية :" وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله ،قال ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر ،عن علي بن موسى ،عن ابيه عن جده ،عن محمد بن علي بن الحسين ،عن أبيه، عن الحسين بن علي ، عن أبيه ،وفي القلب منه حزازه ،فإنَّ هذا الاسناد الشريف قد رُكِّب عليه متون منكرة ،والمحدث به عن أهل البيت ضعيف ،فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء ،وظاهره يدل على أنَّه يقتل من غير استتابة ،وأنَّ القتل حدٌّ له." إ.هـ الصارم (٢ / ١٨٩ - ١٩٠) . وقد حكم الشيخ ناصر الدين الألباني على هذا الحديث بأنَّه حديث موضوع ، ينظر : السلسلة الضعيفة (١ / ٢٤٤) حديث رقم (٢٠٦) .

الحديث الخامس : –

عن أبي برزة[1] رضي الله عنه قال : " أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضى الله عنه فقلت: أقتله ؟،فانتهرني ،وقال ،ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم."[2]

ووجَّه ابن تيمية الاستدلال بهذا الأثر؛ بأنَّ أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر ،وأغلظ له ؛حتى تغيَّض أبو بكر ،استأذنه في أن يقتله لذلك ،وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال أبوبكر: " ليس هذا لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم " ، فعُلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل من سبَّه وأغلظ له ، وبيَّن ابن تيمية أنَّ هذا الأثر قد تضمن خصيصتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله .

الثانية : أنَّ له أن يقتل من شتمه وأغلظ عليه ، وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته ، فكل من شتمه ،أو أغلظ في حقه كان له القتل ، بل ذلك بعد موته أوكد ؛لأنَّ حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته

---

[1] هو : أبو برزة الأسلمي ، واسمه على الصحيح : نضلة بن عبيد ، شهد فتح مكة وخيبر ، توفي رضي الله عنه سنة (٦٥ هـ) على الصحيح . ينظر : سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٠) .

[2] هذا الأثر أخرجه النسائي في السنن (٧ / ١٠٩)،في كتاب تحريم الدم،باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، وأحمد في المسند (١ / ٩) ، وصححه الألباني في : صحيح سنن النسائي (٣ / ٨٥٤) رقم (٣٧٩٥) .

غير ممكن ، وبيَّن ابن تيمية أنَّ هذا الحديث يفيد أنَّ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة يبيح القتل ،ويُستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم. [1]

فقولُ أبي بكر رضي الله عنه :" ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . "،يفيد أنَّ القتل خاصٌّ بشاتم النبي صلى الله عليه وسلم،بخلاف غيره ، وأنَّه ليس كل من تعرّض للشتم والإغلاظ يَقتل ؛مهما بلغت منزلته ؛سوى النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الأثر دلالة واضحة على أنَّ الحكم المعلوم عند الصحابة رضي الله عنهم لمن وقع في شتم النبي صلى الله عليه وسلم هو القتل ، لذلك والله أعلم طَرَدَ أبو برزة رضي الله عنه هذا الحكم لخليفة النبي صلى الله عليه وسلم ؛فطلب من أبي بكر الإذن بقتل الرجل ، فأوضح له الصدِّيق رضي الله تعالى عنه بأنَّ حكم القتل خاصٌّ بمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ،دون من سواه .

الحديث السادس :

قصة العصماء بنت مروان [2]، فقد رُوى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال:[من لي بها]، فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله فنهض فقتلها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: [لا ينتطح فيها عنزان].[3]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٩٤) .

[2] هي العصماء بنت مروان ،من بني أمية بن زيد ،كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي ، وكانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ،وتعيب الإسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم . **ينظر** :كتاب: المغازي ، للواقدي (١ / ١٧٢ - ١٧٤) ، الصارم (٢ / ١٩٥ - ١٩٦).

[3] رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢١٥٦) ، وفي سنده محمد بن الحجاج اللخمي ، حيث ذكر أنَّه متهم بوضع هذه القصة . **ينظر** : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ،لابن الجوزي

وهذا الحديث في صحته نظر كما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ، لذا اكتفيت بإيراده فقط ، مع أنَّ ابن تيمية رحمه الله أطال في عرض أوجه دلالته على قتل الشاتم للنبي صلى الله عليه وسلم [1].

وعندي – والله أعلم – أنَّ ابن تيمية استطرد في وجه الدلالة ؛بناءً على فرضيّة ثبوت الحديث ، ولتوكيد الأدلة الأخرى ، لذا قال رحمه الله :" ...على أنَّا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث ،وإنّما ذكرناه للتقوية والتوكيد . "[2]

الحديث السابع :

أنَّ رجلاً يقال له أبو عَفَك [3] ،لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وظفّره الله بما ظفّره ، حسده وبغى ، وهجا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،فقتله سالم بن عمير[4] رضي الله عنه[5] .

(١ / ١٧٥). قال ابن الأثير في معنى : [لا ينتطح فيها عنزان]:" أي لا يلتقي فيها اثنان ضعيفان ؛ لأنَّ النِّطاح من شأن التيوس والكباش لا العنوز ،وهو إشارة إلى قضية مخصوصة لا يجري فيها خلف ونزاع." النهاية (٥ / ٧٤) .

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٠١ - ٢١١) .

[2] الصارم (٢ / ٢٠١) .

[3] هو: أبو عُفَك اليهودي ،كان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومائة سنة ، حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ،وكان يحرض على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ،و لم يدخل في الإسلام. **ينظر**: المغازي ، للواقدي (١ / ١٧٤) ، **وينظر** : الصارم (٢ / ٢١١) .

[4] هو : سالم بن عمير بن عبد الله بن ثابت بن النعمان ، ممن شهد بدراً ، وهو من الذين أرادوا الخروج في غزوة تبوك ،فلما لم يجدوا ما يُحملوا عليه لفقرهم ؛تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألاَّ يجدوا ما يُنفقون . توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية . **ينظر**: الإصابة (٢ / ٥) ، طبقات ابن سعد (٣ / ٤٨٠) .

[5] روى هذه القصة الواقدي بسنده في المغازي (١ / ١٧٤) ،وفي سندها راوٍ لم يُسمَّ.

وهذه القصة تصلح أن تكون مؤيدة ومؤكدة كما ذكر ابن تيمية رحمه الله .[1]

الحديث الثامن :

حديث أنس بن زنيم الديلي [2]،حيث أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ أنس بن زنيم الديلي قد هجاه ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه ، فبلغ ذلك أنس بن زنيم فقدم معتذراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛مما بلغه عنه وأنكر هجاءه ، فعفا عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم .[3]

الحديث التاسع :

هو ما جاء في قصة ابن أبي سرح[4] التي ذكر ابن تيمية أنَّه اتفق عليها أهل العلم [5].

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " لما كان يوم فتح مكة ،اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ،فجاء به حتى أوقفه على النبي

---

[1] **ينظر**: الصارم (٢ / ٢١٣) .

[2] هو : أنس بن زنيم الديلي ،الكناني ،أسلم يوم الفتح ، وعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

فما حملت من ناقةٍ فوق رحلها ... أبرُّ وأوفى ذمةً من محمد

ينظر : الإصابة (٢ / ٨١) .

[3] **ينظر** : الإصابة لابن حجر (٢ / ٨٢) **وينظر** : المغازي للواقدي (٢ / ٧٨٢) ، الصارم (٢ / ٢١٣ - ٢١٨) ، والقصة في سندها راوٍ لم يُسمَّ .

[4] هو : عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب ، القرشي العامري ،أمَّره عثمان على مصر ،ولما وقعت الفتنة سكن عسقلان ،و لم يبايع لأحد ،توفي سنة (٥٩ هـ) في آخر خلافة معاوية. **ينظر** : الإصابة (٢ / ٣٠٩) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٣) .

[5] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢١٩) .

صلى الله عليه وسلم ،فقال : يا رسول الله ،بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ،كل ذلك يأبى ،فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

[أما كان فيكم رجل رشيد ؟!يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله]،فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك !!،ألا أومأت إلينا بعينك، قال : [إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين] .[1]

قال ابن تيمية : " فوجه الدلالة أنَّ عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يتمِّم له الوحي، ويكتب له ما يريد ،فيوافقه عليه ،وأنَّه يصرفه حيث شاء ،ويغير ما أمره به من الوحي فيُقرُّه على ذلك، وزعم أنه سيُنزل مثل ما أنزل الله ،إذ كان قد أُوحي إليه في زعمه ،كما أُوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، وهذا الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى كتابه، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته ؛قدر زائد على مجرد الكفر به ،والردة في الدين، وهو من أنواع السبِّ ."[3]

وعندي أنَّ قصة بن أبي سرح ظاهرة الدلالة على قتل من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فالنبي أهدر دمه ؛بسبب زعمه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري ما يقول ، وأنَّه يكذب فيما يوحى إليه ،وهذا سبٌّ بيِّن ، ومع شفاعة عثمان رضي الله عنه ؛ليعفو النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن أبي سرح ؛إلاَّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ يده عن مبايعته في أول الأمر ،وعتب على

---

[1] رواه أبو داود في السنن (٤ / ٥٢٧) برقم (٤٣٥٩) ،في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد، وصحح ابن تيمية إسناده في الصارم (٢ / ٢٢٠) ، وكذا الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ٣٠٠) رقم (١٧٢٣).

[2] ورد ذلك عنه في :السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٤٠٩) .

[3] الصارم (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

الصحابة أن لم يقم رجلٌ منهم إلى ابن أبي سرح فيقتله ،وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعليم للصحابة ،وللأمة جميعاً ؛بعظم جرم الساب ،واستحقاقه للقتل ،ولا يُعترض بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل ابن أبي سرح ،وقَبِل الشفاعة فيه ممَّا يدلُّ على أنّ الساب لا يُقتل ،فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم له أن يعفو عمَّن سبَّه وآذاه ،وأمَّا بعد موته صلى الله عليه وسلم فليس لأحدٍ العفو ،والله أعلم .

الحديث العاشر :

حديث القينتين[1] اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن تيمية : " وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير " [2].

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يكفوا أيديهم عام الفتح فلا يقاتلوا أحداً ،إلا من قاتلهم ،وأمر بقتل قينتين لابن خطل؛تغنيان بهجاء رسول صلى الله عليه وسلم،وقتلت إحدى القينتين ،وكمنت الأخرى حتى استؤمن لها.[3]

وبيَّن ابن تيمية في وجه دلالة القصة ؛أنّ تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ،وقد استفاضت بذلك السنَّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي

---

[1] واسمهما : فرتنى وقريبة ،ويقال فرتنى وأرنب ، ومعهما مولاة لعمرو بن هاشم . ينظر المغازي، للواقدي (٢ / ٨٢٥) .

[2] الصارم (٢ / ٢٤٩) .

[3] ينظر : المغازي ،للواقدي (٢ / ٨٥٩ - ٨٦٠) وينظر : الصارم (٢٤٩ - ٢٥٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ."[1]

وأوضح ابن تيمية أنَّ هؤلاء النسوة كنّ معصومات بأنوثتهنَّ ،ثم إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهنَّ ؛ لمجرد كونهنَّ كنَّ يهجينه ،وهنَّ في دار حرب ،فعُلم من ذلك أنَّ من هجاه وسبَّه ؛جاز قتله بكل حال[2]، ثمّ ذكر رحمه الله وجوهاً تؤكد هذه الدلالة ، أسوقها هنا باختصار:

الوجه الأول : أنَّ الهجاء والسبّ ،إما أن يكون من باب القتال باللسان، وتكون المرأة الهاجية كالمرأة التي يستعان برأيها على حرب المسلمين ،أو يكون الهجاء بنفسه موجباً للقتل ؛لما فيه من الأذى ، أو لا يكون شيئاً من ذلك، فإن كان من القسم الأول ،أو الثاني ؛جاز قتل المرأة الذميَّة إذا سبَّت ؛لأنها حينئذ تكون قد حاربت ،أو ارتكبت ما يوجب القتل ، ولا يجوز أن تخرج عن هذين القسمين؛ لأنَّه يلزم من ذلك قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن تقاتل بيد ولا لسان ،ولا أن ترتكب ما هو بنفسه موجب للقتل، وقتل مثل هذه المرأة حرامٌ بالسنة والإجماع.[3]

الوجه الثاني : أنَّه إذا جاز قتل المرأة لأنها سبَّت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع ،فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٠٩٨) برقم (٢٨٥٢) ،في كتاب الجهاد والسير ،باب قتل النساء في الحرب . ومسلم (٣/ ١٣٤٦) برقم (١٧٤٤) ، في كتاب الجهاد والسير ،باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٥٣ - ٢٦٠).

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

أولى؛لأنَّ الذميّة بيننا وبينها من العهد ما يكفُّها عن إظهار السبِّ ، ويوجب عليها التزام الذل والصغار.[1]

وأورد رحمه الله إشكالاً قد يرد على ما سبق وهو أنَّه قد يقال : عصمة الذمي أوكد ؛لأنَّه مضمون ،والحربي غير مضمون ، وردَّ عليه بقوله : " نقول الذمي أيضاً ضامنٌ لدم المسلم، والحربي غير ضامن، فهو - الذمي - ضامن ومضمون، لأنَّ العهد الذي بيننا اقتضى ذلك، وأما الحربيّة فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك، فليس كون الذمي مضموناً يجب علينا حفظه بالذي يهوِّن عليه ما ينتهكه من عرض الرسول صلى الله عليه وسلم ؛بل ذلك أغلظ لجرمه وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به، لا نعلم شيئاً تُقتل به المرأة الحربية قصداً إلا وقتل الذميَّة به أولى"[2].

ويظهر من كلام ابن تيمية التأكيد على مسألة قتل المرأة السابَّة ،وأنَّه مع منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتلها في الحرب إلاَّ أنَّه أمر بقتل من سبَّه من النساء ، وهذا بلا شك يعطي الدلالة الواضحة بأنَّ حكم من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم هو القتل لعظم جرمه، والله أعلم .

الوجه الثالث : أنَّ هؤلاء النسوة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهنَّ لم يقاتلن عام الفتح ؛بل كنَّ مستسلمات،والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة ؛لكونها قد قاتلت قبل ذلك، فعُلم أن السبَّ بنفسه هو المبيح لدمائهن، لا القتال [3].

الوجه الرابع : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم آمن جميع أهل مكة إلاَّ أن يقاتلوا؛ مع كونهم قد حاربوه ،ونقضوا العهد ،ثم إنَّه أهدر دماء هؤلاء النسوة وإن لم يقاتلن لكونهن كنَّ يؤذينه ؛فثبت أنَّ جرمهنَّ بالسبِّ ونحوه أغلظ من جرم القتل

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٢٦١) .

[2] الصارم (٢ / ٢٦١) .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ٢٦٢) .

وغيره ،ويدل على ذلك الأمر بقتلهنَّ في الحال التي ينهى فيها عن قتال من قتل وقاتل قبل الفتح .[1]

الوجه الخامس : أنَّ القينتين كانتا من الإماء ، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة ، وإذا كانت الأَمَة مأمورة بالهجاء ؛فهو أخف لجرمها ، ثم مع هذا أمر بقتلهما ؛ فعُلم أنَّ السبَّ من أغلظ الموجبات للقتل [2].

الوجه السادس: أنَّ هؤلاء النسوة إما أن يكنَّ قُتلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ؛فيكون من جنس هجاء الذمي ،أو قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد، فإن كان الأول فهو المطلوب،وإن كان الثاني ،فإذا جاز أن تقتل السابَّة التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها ؛فقتل الممنوعة بالعهد أولى[3] .

الحديث الحادي عشر :

عن أنس رضي الله عنه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر[4]،فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة،

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٦٢) .

[2] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٦٢) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٦٢) .

[4] المغفر هو : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه ،وسمي المغفر لأنَّه يغفر الرأس أي يلبسه ويغطيه. ينظر : النهاية (٤ / ٣٧٤) ، غريب الحديث ،لابن سلام (٣ / ٣٤٨) .

فقال : (اقتلوه)[1] ، قال ابن تيمية : " وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ،وأنَّه قُتل."[2]

وذكر ابن تيمية أنَّ جرم ابن خطل الذي ذُكِر عنه،أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة ، واصطحبه رجل يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً ؛فقتله ،فخاف أن يُقتل به ،فارتدَّ ،واستاق إبل الصدقة، وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويأمر جاريتيه أن تغنيَّا به، فله ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ،والردَّة ،والهجاء.[3]

وبيَّن ابن تيمية أنَّ من احتج بقصة ابن خطل يقول : إنَّه لم يُقتل لقتل النفس؛ لأنَّ أكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد أن يقتل قوداً ،والمقتول له أولياء،فكان حكمه لو قتل قوداً أن يسلَّم إلى أولياء المقتول، فإما أن يَقتلوا ،أو يعفوا ،أو يأخذوا الدية،و لم يقتل لمجرد الردَّة، لأنَّ المرتد يُستتاب ،وإذا استَنْظَر ؛أُنظر ،وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت عائذاً به، طالباً للأمان ،تاركاً للقتال ،ملقياً للسلاح؛ حتى يُنظر في أمره، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بذلك كله أن يُقتل،وليس هذا سُنَّة من يُقتل لمجرد الردة،وهذا يثبت أنَّ هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السبِّ والهجاء.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١١٠٧) برقم (٢٨٧٩) ،في كتاب الجهاد ،باب قتل الأسير وقتل الصبر ،ومسلم (٢ / ٩٨٩) برقم (١٣٥٧) ،في كتاب الحج ،باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

[2] الصارم (٢ / ٢٦٤) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٦٥) .**وينظر** : المغازي للواقدي (٢ / ٨٥٩ -٨٦٠) ،السيرة النبوية (٢ / ٤٠٩ - ٤١٠) .

[4] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٦٦) .

هذا وقد اعترض ابن عبد البر على الاستدلال بقصة ابن خطل على قتل الذمّي الساب [1]، وبيَّن أنَّ ابن خطل حربي، ولا يجوز قياس الذمّي على الحربي ، مع أنَّ ابن عبد البر رحمه الله يرى قتل الذمي الساب ،وإنما كان اعتراضه هنا على الاستدلال بهذه القصة فقط ، قال رحمه الله " والقول عندي في ذلك _ أي فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة - قول مالك والليث ..."[2] ، ومعلوم أن قول مالك والليث هو أنَّ الساب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم يُقتل.

وفي رأيي أنَّ الاحتجاج بقصة ابن خطل في قتل الساب من أقوى الحجج ؛وذلك لما سبق من كلام ابن تيمية رحمه الله ، والذي استبعد فيه أن يكون ابن خطل قُتل لمجرد قتله نفساً ، أو لمجرد ارتداده ؛ لأنَّ ظروف قتله كانت استثنائية إن صح التعبير، فهو استسلم وتعلق بأستار الكعبة ، ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله على حالته تلك ، ولو كان السبب قتل النفس لاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء وانتظر قولهم ، ولو كان السبب كذلك الردّة لأُمهل ابن خطل حتى يُستتاب ، فلم يبقَ من الأسباب إلا سبّه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الاعتراض بأنَّ ابن خطل حربي فأرى والله أعلم أنَّ هذا أقوى دلالة؛ حيث أنَّ الذمي مطالبٌ باحترام دين الإسلام ،وعدم إيذاء مشاعر المسلمين بالسبِّ وغيره،أما الحربي فليس بيننا وبينه عهدٌ يمنعه من ذلك ،والله تعالى أعلم .

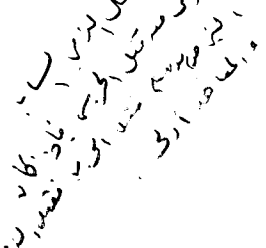

[1] ينظر : التمهيد لابن عبدالبر (٦ / ١٦٧ - ١٦٨) .

[2] التمهيد لابن عبدالبر (٦ / ١٦٧ - ١٦٨) ،وينظر : نيل الأوطار ، للشوكاني (٨ / ٢٢٢) .

الحديث الثاني عشر :

ما جاء أنّه لّما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة منصرفاً عن الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى[1] إلى أخيه كعب ابن زهير[2] يخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأنّ من بقي من شعراء قريش ،قد هربوا في كل وجه .[3]

ففي هذا بيان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء ،وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى رجالاً آخرين سبُّوا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر دماءهم ، ولكن يهمنا الشاهد من ذلك وهو أنّ من صدر منهم السبُّ والهجاء للنبي صلى الله عليه وسلم تُهدر دماؤهم ،بغضِّ النظر عن كفرهم ومحاربتهم،فقد بيّن ابن تيمية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهم لأجل سبِّه؛ مع كفّه وإمساكه عمَّن هو بمنزلتهم ،في كونه كافراً حربياً [4].

وقصة كعب بن زهير مشهورةٌ ،حيث كتب بجير بن زهير إلى أخيه كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ،وأنّ من بقي من شعراء قريش ،قد هربوا في كل وجه ؛وأخبره أنّه إن كانت لك في نفسك حاجة فطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنّه لا يقتل أحداً جاءه تائباً، وإن أنت لم تفعل فانج إلى نجاتك من الأرض، وكان كعب قد قال أبياتاً نال فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رويت وعرفت وكان الذي

---

[1] هو : بجير بن زهير بن أبي سُلْمى المزني ،أسلم قبل أخيه كعب ،وكان أبوهما من فحول الشعراء ، له شعرٌ مشهور في فتح مكة . **ينظر** : الإصابة (١ / ١٤٢) .

[2] هو: الشاعر المجيد ،كعب بن زهير بن أبي سُلْمى ،تاب وأسلم بعد هجائه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وبايعه ،وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردة له . **ينظر** : الإصابة (٣ / ٢٧٩) .

[3] **ينظر** : السيرة النبوية ،لابن هشام (٢ / ٥٠١) ،الإصابة (٣ / ٢٧٩) .

[4] **ينظر** : الصارم (٢ / ٢٦٧) .

قال :

ألا أبلغا بجيراً رسالة ... فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا

لتخبرني إن كنت ليس بفاعل ... على أي شئ غير ذلك دلكا

على خُلُقٍ لم يلق يوماً أباً له ... ولا أنت لم تعرف عليه أباً لكا

فإن أنت لم تفعل فلستُ بآسفٍ ... ولا قائل إمَّا عثرت لعاً لكا

سقاك بها المأمون كأساً روِيَّةً ... فأهلك المأمون منها وعلَّكا

فلما بلغ كعباً الكتاب ضاقت به الأرض ،وأشفق على نفسه ،وأرجف به من كان في حاضره من عدوه، فقالوا: هو مقتول، فلما لم يجد من شئ بداً ؛قال قصيدة يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويذكر فيها خوفه ،وإرجاف الوشاة به .."[1]

والمقصود أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمه حين بلغه هجاؤه ؛مع أنَّه ليس من بليغ الهجاء كما بيّن ابن تيمية[2] ،وكما هو ظاهر من قوله ،فإنَّ كعباً استنكر في قصيدته على أخيه إسلامه ،وعاب عليه تصديقَ النبي صلى الله عليه وسلم بدين لم يكن معروفاً ،بل هو دين لا أصل له عنده ؛كالرجل الذي لا أب له ، وهو أيضاً ليس من دين الآباء، وفي هذا تعريض بدين الإسلام ،وكأنَّه ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خداع أخيه بهذا الدين الجديد ، فقوله " فأهلك المأمون " يقصد بالمأمون :النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأنَّ قريشاً كانت تسميه الأمين [3].

---

[1] الصارم (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٥) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٢٨٦) .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ٢٨٤) .

وقصيدة كعب التي مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم ،واعتذر فيها من أنَّه لم يقصد سبَّ النبي ،هي قصيدة (بانت سعد) المشهورة ،والتي قال في مطلعها :

أنبئت أنَّ رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا هداك الله الذي أعطاك نافلة الـ ـقرآن فيه مواعيظ وتفصيل

لا تأخذني بأقوال الوشاة و لم أذنب ولو كثرت فيَّ الأقاويل

فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصيدة عفا عن كعب [1].

فهذه القصة يُعلم منها أنَّ السبَّ والهجاء للنبي صلى الله عليه وسلم موجبٌ للقتل؛ سواء كان السبُّ بليغاً ،أم لم يكن.

وبعد أن ذكر ابن تيمية كذلك قصصاً أخرى [2]،قال رحمه الله : " فهذه الأحاديث كلها تدل على أنَّ من كان يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم ،ويؤذيه من الكفار؛ فإنَّه كان يقصد قتله، ويحضُّ عليه لأجل ذلك ،وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك،مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد،بل مع أمانه لأولئك ،أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم ،ثم من هؤلاء من قُتل، ومنهم من جاء مسلماً تائباً ،فعصم دمه ... " [3].

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٢٨٦) ،وينظر : السيرة النبوية ،لابن هشام (٢ / ٥٠٣ - ٥١٠) ، الإصابة (٣ / ٢٧٩) ،شرح ديوان كعب بن زهير ،لأبي سعيد السكري ص (١٩) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٢٦٨ - ٢٩٥) .

[3] الصارم (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

ثالثاً : الإجماع :-

نرى ابن تيمية يهتم كثيراً بنقل إجماع الصحابة وأهل العلم على حكم الساب كما بيَّنت سابقاً ،وهذا منهجٌ واضح انتهجه ؛لبيان أنَّه يستند إلى سبيل المؤمنين السابقين ؛أهل القرون المفضلّة ،حيث يقول رحمه الله: " وأما إجماع الصحابة رضى الله عنهم ؛فلأنّ ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة ،ينتشر مثلها ويستفيض، و لم ينكرها أحدٌ منهم ؛فصارت إجماعاً،واعلم أنَّه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق."[1]

ثمّ ذكر ابن تيمية أمثلةً من أحكام الصحابة والتابعين فيمن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم، أُجملها فيما يلي :

١- رُفع إلى المهاجر بن أبي أمية[2] وكان أميراً على اليمامة[3] ونواحيها ، امرأتان مغنيتان، غنَّت إحداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع يدها، ونزع ثنيتها،وغنت الأخرى بهجاء المسلمين،فقطع يدها ،ونزع ثنيتها، فكتب أبو بكر رضي الله عنه: "بلغني الذي سِرْتَ به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم، فلولا ما قد سبقتني فيها

---

[1] الصارم (٢ / ٣٧٨) .

[2] هو : المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن عمر ،المخزومي ،القرشي ، أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،كان اسمه الوليد فغيَّره النبي صلى الله عليه وسلم إلى المهاجر ،تخلَّف عن غزوة تبوك فاعتذرت له أمّ المؤمنين أم سلمه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر : الإصابة (٣ / ٤٤٥) .

[3] اليمامة : منقول عن اسم طائر يقال له اليمام ،واحدته يمامة ، وقيل سميت بامرأة من طسم ،يقال لها اليمامة ، كان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ،ثم صولحوا،وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام ،وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر وتسمى اليمامة جُوَا . ينظر : معجم البلدان (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢) ،وهي الآن قرية من مدينة الرياض ،بالمملكة العربية السعودية .

لأمرتك بقتلها ؛لأنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ،أو معاهد فهو محاربٌ غادر."[1][2]

وبيّن ابن تيمية أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يأمر بقتل تلك المرأة ؛لأنَّ المهاجر سبق منه فيها حدٌّ باجتهاده ،فكره أبو بكر أن يجمع عليها حدَّين ،مع أنَّه لعلها أسلمت أو تابت فقَبِل المهاجرُ توبتها، بعد إقامة حدِّ القطع عليها ،وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره أبو بكر؛ لأنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، وكلامه يدل على أنَّه إنما منعه من قتلها ما سبق من فعل المهاجر[3].

وعندي أنَّ قول ابن تيمية أنَّ هذا اجتهاد من المهاجر لا يُنقض باجتهادٍ آخر فيه نظر ؛ وذلك لأنَّ ابن تيمية أقام الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، على وجوب قتل الساب ،فلم يعد هنالك محلٌ للاجتهاد مع هذه الأدلة ، ولو أخطأ المهاجر في استدلاله مع علم أبي بكر رضي الله عنه بوجوب القتل لما أقرَّه، ولأمر بقتل المرأة ، ولكن لعلَّ التوجيه الأسلم هو ما ذكره قبل هذا وهو: أنَّ المرأة تابت بعد قطع يدها ،وقبل علم أبي بكر ، فلم يرد أن يجمع لها بين حدين فقبل توبتها ، ولكن يرد على هذا تعليل الصدِّيق رضي الله عنه بأنَّ المهاجر سبقه في الحكم ،وأنَّ هذا هو سبب عدم أمره بقتل المرأة ، فنعود إلى الاجتهاد فيسقط إدعاء الإجماع ، ويُغني عن ذلك كلّه أنَّ سند القصة فيه نظر[4]،والله أعلم .

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

[2] ينظر : تاريخ الطبري (٣/ ٣٤١) .

[3] ينظر : الصارم (٢ / ٣٨٠) .

[4] فقد رواه سيف بن عمر التميمي ،وهو ضعيفٌ في الحديث ، ينظر : تقريب التهذيب ،لابن حجر ص (٢٦٢).

٢- أنَّه أُتي عمر رضي الله عنه برجل سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم فقتلـــه، ثم قال عمر: "من سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه "[١] .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أيُّما مسلم سبَّ الله أو سبَّ أحـــداً من الأنبياء فقد كذَّب برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ردَّة يُستتاب فـــإن رجع وإلا قتل ،وأيُّما معاهد عاند فسبَّ الله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء ،أو جـــهر به فقد نقض العهد، فاقتلوه."[٢]

٤- أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أصْلَتَ على راهبٍ سبَّ النبيَّ صلى الله عليـــه وسلم بالسيف وقال: " إنَّا لم نصالحهم علـــى ســـبِّ النـــبي صلـــى الله عليـــه وسلم ."[٣][٤]

٥- أنَّ غرفة بن الحارث الكندي[٥] وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليـــه وسلم ، سمع نصرانياً شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدقَّ أنفه ،فرفع ذلـك إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه ،فقال له:" إنَّا قد أعطيناهم العهد ،فقال لـــه غرفة: معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم،

---

[١] ينظر : الصارم (٢/ ٣٨١). وعزا ابن تيمية هذا الأثر إلى كتاب " المسائل " لحرب بن إسماعيل الكرماني ،عن ليث بن أبي سُليم ، وليث هذا هو : ليث القرشي ،صدوق اختلط حديثه فتُرك .ينظر: تهذيب التهذيب ،لابن حجر (٨ / ٢٣٧) .

[٢] ينظر : الصارم (٢ / ٣٨١) ، وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو مختلط كما سبق في الأثـــر الذي قبله .

[٣] عزاه ابن حجر في "المطالب العالية" إلى "مسند مسدّد" وقال المحقق الأعظمي: قال البوصـــيري : رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يُسمَّ ، والحارث في مسنده بسند رواته ثقات .إ.هـــ ينظر :" المطـــالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " لابن حجر العسقلاني (٢ / ١٧٥ - حديث رقم - ١٩٨٦).

[٤] ينظر : الصارم (٢ / ٣٨٣) .

[٥] هو : غَرَفة بن الحارث الكندي ،اليماني ،له صحبة ،شهد حجة الوداع ،وقاتل أهل الردَّة باليمن، سكن مصر ،وكان من أشراف أهلها . ينظر : الإصابة (٣ / ١٨٢) .

وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلّي بينهم وبين كنائسهم، يعملون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم على ما لا يطيقون، وأن أرادهم عدو قاتلنا دونهم ،وعلى أن نخلّي بينهم وبين أحكامهم ،إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا، فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ،وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم ،فقال عمرو: صدقت ."[1]

ووجّه ابن تيمية عدم قتل الرجل بما ملخصّه: أنّ الإمام ،وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه ؛ لم يثبت عنده سبّ الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ،أو أنّ غرفة قصد قتل الرجل بتلك الضربة ،و لم يمكّن من إتمام قتله لعدم البيِّنة.[2]

ولا يخفى أنّ هذا التوجيه فيه نظر ، إذ لو لم يثبت شتم هذا النصراني للنبي صلى الله عليه وسلم ،و لم تظهر البيِّنة عند عمرو رضي الله عنه ؛لاقتصَّ من غرفة له ؛ لأنّ غرفة دقّ أنف النصراني حين سمعه يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن ذكر ابن تيمية نقولاً عن بعض السلف في ذلك قال رحمه الله: " فهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والتابعين لهم بإحسان، لا يعرف عن صاحب ولا تابع خلافٌ لذلك ،بل إقرار عليه واستحسان له ."[3]

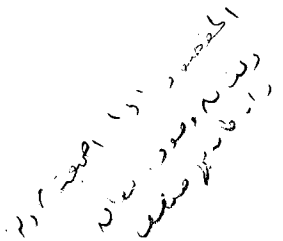

---

[1] انظر الصارم (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧) ، وهذا الأثر عزاه ابن حجر في "المطالب العالية" (٢ / ١٧٥) حديث رقم (١٩٨٧) لأبي يعلى ، وقال البوصيري في الحاشية : رواه أبو يعلى بسند صحيح . ينظر : الحاشية (١) من كتاب الصارم (٢ / ٣٨٧) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٣٨٧) .

[3] الصارم (٢ / ٣٨٨) .

رابعاً :الأدلة من الاعتبار : –

بعدما استدل ابن تيمية رحمه الله بالكتاب ،والسنَّة ،والإجماع ؛اتجه للقياس ،وهذا من منهجه المعلوم في استيفاء الأدلة قدر الإمكان ،حيث ذكر ابن تيمية رحمه الله أنَّ الاستدلال بالقياس والاعتبار يكون من عدة وجوه،وهي بإجمال :

الوجه الأول :

أنَّ عيب دين الإسلام وشتم النبي صلى الله عليه وسلم بمثابة المجاهدة والمحاربة للمسلمين ،فكان ذلك نقضاً للعهد ؛كالمجاهدة والمحاربة باليد ،فالحرب كما تكون باليد ؛تكون باللسان من هجاء وغيره [1].

الوجه الثاني :

أوضح فيه ابن تيمية رحمه الله أنَّا أعطينا أهل الذمة العهد ، مع علمنا بما يُضمرونه لنا من الشرِّ ،ولكن لا يمكن أن يبقى هذا العهد الذي أعطيناه لهم، حينما يظهرون هذا الإضمار فيحاربونا ،وكذلك هم يعتقدون الكره لنبينا صلى الله عليه وسلم وديننا ،وأعطيناهم العهد ،مع علمنا بذلك، ولكن لا يمكن أن يبقى هذا العهد أيضاً حينما يسبُّون نبينا صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع ، أو يقعون في ديننا ، فلا فرق بين إظهار إرادتهم العملية بالمحاربة ، وإظهار إرادتهم العقدية بالسب والشتم .[2]

وهذا عندي اعتبار حسن ،فبقاء الكره لديننا ليس كإظهاره ،فإظهار سبَّ نبينا صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع ؛يُعتبر حرباً علينا ،ونقضاً للعهد الذي بيننا وبين المعاهَد .

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٣٨٨) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

الوجه الثالث:

بيّن فيه ابن تيمية أنّ مطلق العهد الذي بيننا وبين المعاهدين يقتضي أن يكفوا عن إظهار الطعن في ديننا ،وشتم رسولنا صلى الله عليه وسلم، كما يقتضي أن يكفوا عن محاربتنا ؛ إذ أنّ العهد أن يؤمن كل واحد من المتعاهدين الآخر مما يحذره منه قبل العهد ،ونحن نحذر من إظهار كلمة الكفر وسبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم ،كما نحذر إظهار المحاربة بل هو أولى [1].

الوجه الرابع:

"أنّ العهد المطلق لو لم يقتض ذلك ،فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قد بيَّن فيه ذلك، وسائر أهل الذمة إنما جروا على مثل ذلك العهد،.....فإن أهل الذمة إنما هم جارون على شروط عمر، لأنّه لم يكن بعده إمام عقد عقداً يخالف عقده ،بل كل الأئمة جارون على حكم عقده ،والذي ينبغي أن يضاف إلى من خالف في هذه المسألة،أنّه لا يخالف إذا شرط عليهم انتقاض العهد بإظهار السبِّ ،فانّ الخلاف حينئذ لا وجه له البتة ؛مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط، وجريانه على وفق الأصول، فإذا كان الأئمة قد شرطوا عليهم ذلك، وهو شرط صحيح لزم العمل به على كل قول."[2]

فابن تيمية رحمه الله يوضح أنّ أهل الذمة مشروط عليهم في كتاب عمر رضي الله عنه عدم التعرض لديننا ونبينا صلى الله عليه وسلم ،وكتاب عمر رضي الله عنه هو العمدة في معاملة أهل الذمة في مختلف العصور الإسلامية .

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٣٩٢) .

[2] الصارم (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٤) .

قال ابن القيم : " وقد تضمن كتاب عمر رضي الله عنه هذا جملاً من العلم، تدور على ستة فصول ، الفصل الأول: في أحكام البيع والكنائس والصوامع وما يتعلق بذلك ، الفصل الثاني: في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بها، الفصل الثالث: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام ، الفصل الرابع :فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغيره ، الفصل الخامس :فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نهوا عنه ، الفصل السادس :في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها."[1]

الوجه الخامس :

بيَّن فيه أنَّ العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا ،تجري فيها أحكام الإسلام، ولهم الصغار والذلة ،على هذا عوهدوا وصولحوا ،فإظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ،أو الطعن في الدين ينافي كونهم أهل صغار وذلة، فلا يبقى لهم عهد [2].

وعندي أنَّ هذا الوجه واضح جداً؛إذ لا شكَّ بأنَّ سبَّ المعاهد للنبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما يجب أن يكون عليه من الذلة والصغار،ومن ثمَّ فلا بدَّ أن ينتقض عهده بذلك .

الوجه السادس:

أنَّ الله سبحانه فرض علينا نصر رسوله صلى الله عليه وسلم ومنعه ،وإجلاله وتعظيمه ،وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق، بل إنَّ صون عرضه أولى درجات النصر والتعظيم، فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة على أن يسمعونا شتم نبينا صلى الله عليه وسلم ويظهروا ذلك ،فإنَّ تمكينهم من ذلك ترك للنصرة

---

[1] أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن القيم (٣ / ١١٦٧) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٣٩٤) .

والتعظيم ،وهم إذا وقعوا في سبِّ نبينا صلى الله عليه وسلم فقد وجب علينا أن نكفّهم عن ذلك، وعلى ذلك عاهدناهم فإذا فعلوا السبَّ فقد نقضوا العهد الذي بيننا وبينهم .[1]

ويظهر لي أنّه قد يُعترض على هذا الوجه بأنَّ كفَّ أهل الذمة والعهد عن سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم يكون بغير القتل ؛كالسجن والنفي وغير ذلك ، فكلام ابن تيمية في هذا الوجه يُثبت به استحقاق العقوبة عموماً ، لكن يعود ابن تيمية إلى مسألة نقض العهد فيكون تكراراً لما قبله ،والله أعلم .

الوجه السابع :

بيَّن ابن تيمية أنَّ نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضٌ علينا ؛لأنّه من التعزير المفروض ولأنّه من أعظم الجهاد في سبيل الله ، قال تعالى : { **إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ** }الآية[2]، ومن أعظم النَّصر للنبي صلى الله عليه وسلم حماية عرضه ممن يؤذيه ،وأوضح أنَّ انتهاك عرض النبي صلى الله عليه وسلم عملٌ منافٍ للدين بالكلية ، فيجب الانتصار للنبي صلى الله عليه وسلم وللدين الذي جاء به ، والانتصار يكون بالقتل ؛ لأنَّ من سعى في دين الله تعالى بالفساد وجب له القتل.[3]

الوجه الثامن :

أنَّ الكفار قد عوهدوا على أن لا يُظهروا شيئاً من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام ،فمتى أظهروها استحقوا العقوبة على إظهارها، وإن كان إظهارها

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

[2] سورة التوبة آية (٤٠) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٣٩٥ - ٣٩٨) .

ديناً لهم ،فمتى أظهروا سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة ذلك، وعقوبة ذلك القتل كما تقدم.[1]

وعندي أنَّ ابن تيمية في هذا الوجه ذَكَرَ حكم القتل للسابِّ عقوبةً له ، و لم يبيِّن لِمَ كان القتل عقوبةً للسابِّ وإنَّما أحال على ما تقدم ، وهذا يخرج هذا الوجه أن يكون دليلاً من الاعتبار على قتل السابِّ ،ولعلَّ ابن تيمية أراد أن يكون هذا الوجه توطئةً للوجه التاسع الذي بعده ،والله أعلم .

الوجه التاسع :

أنَّ أهل الذمة ممنوعين من إظهار السبِّ بلا خلاف بين المسلمين ، وأنهم يُعاقبون إذا فعلوه بعد النهي ، وعقوبة السبِّ إما أن تكون جلداً ،أو حبساً، أو قطعاً ، أو قتلاً ، وعقوبة الجلد والحبس ،إنما هي في مجرد سبِّ الواحد من المسلمين وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس، فلو كان سبُّ الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك لسوُّيَ بين سبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم وسبِّ غيره من الأمَّة، وهو باطل بالضرورة ،والقطع لا معنى له في هذه المسألة فتعيَّن القتل [2].

وعندي أنَّه قد يرد اعتراضٌ على هذا الكلام ،فقد يقول قائل هناك خيارات في تغليظ العقوبة على سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم غير القتل ،إذ قد يجلد ضعف ما يُجلد به سابُّ أحدٍ من المسلمين ، أو قد ينفى مثلاً ،فالعمدة في قتل سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الوجه ،والله أعلم .

الوجه العاشر:

بيَّن فيه أنَّ أهل الذمة متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم؛

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٣٩٨) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩) .

فإنَّ الدم مباح بدون العهد، والعهد عقدٌ من العقود، وإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإما أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه.[1]

وبيَّن ابن تيمية كذلك أنَّ أهل الذمة قد ثبت أنَّه شُرط عليهم أن لا يُظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين :

الأول : أنَّه موجب العقد ومقتضاه ، حيث أنَّه من المعلوم أنَّ الإمساك عن الطعن في الدين وسبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم ؛مما يُعلم أنَّ المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ،ويطلبونه كما يطلبون الكفَّ عن مقاتلتهم ،بل أولى؛ لأنَّ الطعن في الدين وسبِّ المصطفى صلى الله عليه وسلم من أكبر المؤذيات.

الثاني : أنَّ الذين عاهدوا أهل الذمة أولاً هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،عمر ومن كان معه ،وعهدهم يتضمن الشرط عليهم بأن يُمسكوا عن الطعن في دين المسلمين، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلَّت دماؤهم وأموالهم، و لم يبق بيننا وبينهم عهد .[2]

فابن تيمية رحمه الله تعالى ركَّز في استدلاله من القياس على العقد مع أهل الذمة؛ لأنَّ إثبات أنَّ العقد معهم جرى بالتزامهم عدم إظهار السبِّ ، فيه إلزامٌ بانتقاض عهدهم إذا فعلوا ذلك ، وكذلك أوضح أنَّه يُقاس على الأمر بتعزير النبي صلى الله عليه وسلم ونصره أن يُصان عرضه بقوَّة ، وأن يُقتل كلُّ من يتعرّض له ، وهذا فيه حفظٌ لعرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أيضاً ذبٌّ عن حياض الدين ،وهذا عندي من أوضح الدلالات وأبينها ، والله تعالى أعلم .

وعلى ضوء الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس ، يتضح لنا أنَّ سابَّ النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين يجب قتله ، سواءً

---

[1] ينظر : الصارم (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٤٠١ - ٤٠٣) .

كان حربياً أو معاهداً ،ومعلومٌ أنَّ إقامة القتل على الساب لأئمة المسلمين ،وليس لكل أحد ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث : علاقة السب بمفهوم الإيمان ،ونقل ابن تيمية لآراء الفرق في ذلك.

مطلب في معنى الإيمان :-

الإيمان في لغة العرب يُستعمل على معنيين ،الأول : إذا تعدَّى بنفسه يكون معناه: التأمين ؛أي إعطاء الأمان ،وآمنته ضد أخفته ،ومنه قوله تعالى : { **وءامنهم من خوف** } [1]،والثاني : أن يتعدَّى بالباء أو الكلام ،فيكون معناه : التصديق ،آمنت بكذا ،أي: صدَّقت ،ومنه قوله تعالى { **وما أنت بمؤمن لنا** }[2] ، أي بمصدِّق لنا،وأصل آمن: أأمن بهمزتين ،لينت الثانية ،ومنه المهيمن ،وأصله: مؤامن ،لينت الثانية وقلبت ياء كراهة اجتماعهما ،وقلبت الأولى هاء. [3]

أما معنى الإيمان في الشرع :فقد ذهب عامة أهل السنَّة إلى أنَّ الإيمان الشرعي هو اعتقاد ،وقول ،وعمل[4] .

علاقة السبِّ بمفهوم الإيمان :

ربَّما يدَّعي من يسبُّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أنَّه مسلم ، وأنَّ الإيمان في القلب ، وأنَّه يعتقد أنَّ الله ربَّه وأنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم نبيَّه ، فحينئذٍ يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي : هل هذا الزعم صحيح ؟!،وهل يُمكن لأحدٍ أن يقع في سبِّ الله تعالى ،أو سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ثم يدَّعي الإيمان ؟وهل مفهوم الإيمان ينطبق على من وقع في ذلك ؟وهل الساب لا يكفر إلا إذا كان مستحلاً للسبِّ ؟ .

يجيب ابن تيمية عن هذا ويُقرِّر منهج السلف في الإيمان ،وأنَّه قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح ، وأنَّه لا فرق بين من يعتقد أنَّ الله ربه ،وأنَّ

---

[1] سورة قريش آية (٥)،

[2] سورة يوسف آية (١٧)

[3] **ينظر** : ، مختار الصحاح ص (١١) ،وكتاب : نواقض الإيمان الاعتقادية ،د .محمد الوهيبي (١ / ٣١ - ٣٢)

[4] **ينظر** : نواقض الإيمان الاعتقادية ،(١ / ٣٥)،الصارم : (٣ / ٧٠٠).

الله أمره بهذا الأمر ؛ثم يقول إنَّه لا يطيعه لأنَّ أمره ليس بصواب ،وبين من يعتقد أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأنَّه صادق واجب الاتباع ؛ثم يسبُّه أو يعيبه أو ينتقصه ،فمن اعتقد أنَّ الله تعالى إله واحد، وأنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ،ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام، والذي هو حال في القلب ،يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه ،والازدراء بالقول أو بالفعل؛ كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه،وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ،ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح. والاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافاة الضدِّ ضدَّه ،والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك.[1]

ومن هنا يرى ابن تيمية أنَّ القول بأنَّ كفر الساب إنما هو لاستحلاله السبَّ ؛زلّة منكرة، وهفوة عظيمة ، وأنَّ هذا من كلام طائفة من متأخري المتكلمين، الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى[2] في أنَّ الإيمان وأنَّه مجرد التصديق الذي في القلب،وإن لم يقترن به قول اللسان ،و لم يقتض عملاً في القلب ،ولا في الجوارح.[3]

هذا وقد بيّن ابن تيمية في كتابه(شرح العقيدة الأصفهانية)[4]أنَّ التكلم بالكفر من غير إكراه يعدُّ كفراً في نفس الأمر عند أهل السنَّة والجماعة ،بخلاف الجهمية

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٧٠٠ - ٧٠١) .

[2] الجهمية هم :أتباع الجهم بن صفوان ،وهو من أهل خراسان ،تتلمذ على الجعد بن درهم ،ومن أهم آرائه : نفي صفات الله تعالى ،وقوله بأنَّ العباد مجبورون ، وأنَّ الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل ، وقوله بفناء الجنة والنار . ينظر : الفرق بين الفرق،للبغدادي (١٩٩ - ٢٠٠) ، مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري (١ / ٣٣٨) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٩٦٠) .

[4] وقد طبع مستقلاً عن مجموع الفتاوى ،بتحقيق إبراهيم سعيداي،ونشرته مكتبة الرشد سنة١٤١٥هـ.

ومن اتبعهم، ومن هذا الباب سبُّ الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وبغضه، وسبُّ القرآن وبغضه ،وكذلك سبُّ الله سبحانه وبغضه ،وبيَّن أنّه لما كان إيمان القلب له موجبات في الظاهر ؛كان الظاهر دليلاً على إيمان القلب ثبوتاً وانتفاءً،كقول الله تعالى : {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} الآية[1] وقوله عزَّ وجل : {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء } الآية[2].

ثمّ أوضح ابن تيمية أنّ نزاع المنازع في أنّ الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه ،أو اسم للأمرين؛ يؤول إلى نزاع لفظي، وقد يُقال إنّ الدلالة تختلف بالإفراد والاقتران، والناس منهم من يقول إنّ أصل الإيمان في اللغة: التصديق ،ثم يقول:والتصديق يكون باللسان ،ويكون بالجوارح، والقول يسمى تصديقاً ،والعمل يسمى تصديقاً ،كقول النبي صلى الله عليه وسلم : [العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي ،والقلب يتمنى ويشتهي ،والفرج يصدق ذلك ،أو يكذبه] [3].

---

[1] سورة المجادلة ، آية (٢٢) .

[2] سورة المائدة ، آية (٨١) .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤ / ٢٠٤٧) برقم (٢٦٥٧) ،في كتاب القدر،باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره .

وبيّن ابن تيمية أنّ قول الجهمية : إنّ الإيمان مجرد تصديق القلب دون اللسان ، لم يقله أحد من المشهورين بالإمامة، وإنما وافق الجهمية عليه طائفة من المتأخرين من أصحاب الأشعري[1].[2]

وهذا الكلام يقودنا إلى بيان سبب انحراف الفرق في مسمى الإيمان في المطلب التالي .

مطلب في سبب انحراف الفرق في مسمّى الإيمان :

يرى ابن تيمية رحمه الله أنّ ما أوقع الجهمية وغيرها في الانحراف في مسمى الإيمان ؛هو ظنّهم أنّ الإيمان لا يتبعّض،بل إذا ذهب بعضه ذهب كلّه ،بينما مذهب أهل السنة والجماعة أنّه يتبعّض وأنّه ينقص ويزيد، ولا يزول جميعه بارتكاب المعصية التي دون الكفر[3].

وبيّن ابن تيمية في مصنّفٍ آخر أنّ الأصل الذي أوقع الجهمية ومن وافقهم في هذا؛ هو اعتقادهم أنّه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أنّ هذا متفق عليه بين المسلمين؛فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع بين المسلمين ؛وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي إجماع السلف

---

[1] هو :الإمام أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي البشر الأشعري ، المتكلم البصري ،صاحب المصنّفات ،أخذ علم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي المعتزلي ،ثمّ ردّ على المعتزلة ،كان قانعاً متعففاً،له "الإبانة عن أصول الديانة " وهو آخر كتاب صنّفه أبان فيه مذهبه وتبرأ من غير مذهب أهل الحديث ،توفي رحمه الله سنة (٣٢٤ هـ) وقيل سنة (٣٣٠هـ). ينظر : شذرات الذهب (٢ / ٣٠٣) .

[2] ينظر : شرح العقيدة الأصفهانية ص (١٨٠ - ١٨٢) .وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٥٧٩).

[3] ينظر : شرح العقيدة الأصفهانية ص (١٨٢) .

الذي ذكره غير واحد من الأئمة ،بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول الجهمية في الإيمان.[1]

وممن صرّح بكفر من قال بقول الجهمية في الإيمان من الأئمة : أحمد بن حنبل، ووكيع بن الجراح[2] ، وأبو عبيدة القاسم بن سلام .[3]

وأوضح ابن تيمية أنّه يُردُّ على من قال : إنّه لا يكفر إلا الساب المستحل للسبِّ بما ملخصُّه :-

أولاً : الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا؛ ليس لها أصل عنهم، فلا يظن ظانٌّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ،وإنّما ذلك غلط ،لا يستطيع أحدٌ أن يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة [4].

ثانياً: أنّ الكفر إذا كان هو الاستحلال ؛فإنما معناه اعتقاد أنّ السبَّ حلال ،ولا ريب أنّ من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كافر، لكن لا فرق في ذلك بين سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ،وبين قذف المؤمنين ،والكذب عليهم والغيبة ،مع أنّه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلماً أو اغتابه كَفَر ؛ويعنى بذلك إذا استحله. وهذا فيه مطالبة من ابن تيمية للمخالف بتصحيح دعواه ،حيث ذكر أنّ اشتراط الاستحلال (غير) وارد ؛لأنّه من المعلوم أنّ من استحل ذنباً ،ولو كان صغيراً فقد كفر ،فدعوى اشتراط الاستحلال لا أساس لها ،فإما أن يقال الساب

---

[1] ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ،جمع عبدالرحمن ابن قاسم ، (٧ / ٤٠٥) .

[2] هو : الإمام العلم أبو سفيان وكيع بن الجراح الرواسي ، حافظ ثقة ،متقن ورع ،روى عن الأعمش وأقرانه ، قال الإمام أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ، توفي رحمه الله سنة (١٩٧ هـ) . ينظر : شذرات الذهب (١ / ٣٤٩) .

[3] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠ / ٧٤٨) ،وينظر : المحلى لابن حزم (١١ / ٤١١) .

[4] ينظر : الصارم (٣/ ٩٦٢) .

كافر ،أو فعله معصية ولا يكفر،وإلا لزم اشتراط الاستحلال في كل ما يذكر من المعاصي .

والمقصود أنّ السبَّ والاستهزاء بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد جاء وصفه في الشرع بالكفر بإطلاق ،ولو كان المراد استحلال السبِّ لبيَّنه الشارع[1].

ثالثاً : أنّ اعتقاد حِلّ السبِّ كفر؛ سواء اقترن به وجود السبِّ أو لم يقترن ،فإذاً لا أثر للسبِّ في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه علماء أهل السنة[2].

رابعاً : أنّه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحل، فليس في السبِّ ما يدل على أنّ الساب مستحل، فيجب أن لا يكفَّر، لا سيما إذا قال أنا اعتقد أنّ هذا حرام، وإنما قلته غيظاً وسفهاً ،أو عبثاً أو لعباً ،كما قال المنافقون :{**إنما كُنَّا نخوضُ ونلعب**}[3]،فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن في قوله في تتمة الآية : { **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** }[4] ،وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يُجعل نفس السبِّ مكفراً،وقول القائل أنا لا أصدِّق الساب في زعمه عدم اعتقاد حلّ السبّ لا يستقيم؛ فإنّ التكفير لا يكون بأمر محتمل[5].

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٦٢ - ٩٦٣) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٦٣) .

[3] سورة التوبة آية : (٦٥).

[4] سورة التوبة آية (٦٦) .

[5] **ينظر** : (٣ / ٩٦٣ - ٩٦٤) . **وينظر** : (المحلى) لابن حزم (١١ / ٤١٢) .

وعندي أنّ هذا الإلزام من ابن تيمية ملزمٌ ،وقد بدأه بأسلوب مجاراة الخصم لتبيين عثرته في ما ذهب إليه ،فقد جارى المخالف فيما يقول،ثمّ أبان عثرته في استدلاله، وأوضح أنّ منتهى قوله إلى البطلان .وفي هذا دلالة على وضوح منهجه وسعة فهمه، وصفاء ذهنه ،رحمه الله .

مطلب في جواب ابن تيمية عن بعض الشبه في علاقة السب بمفهوم الإيمان :-

بعد أن قرّر ابن تيمية منهج السلف في مفهوم الإيمان ،وذكر أقوال الفرق فيه،أخذ يردُّ على الشبه التي قد تفصل العلاقة بين السبِّ ومفهوم الإيمان ،وهذا من منهجه رحمه الله في إثبات القول الذي يراه ،حيث لا يُغفل الردَّ على اعتراضات المخالفين ،ومن الشبه التي ردّ عليها ابن تيمية ما يلي:-

الشبهة الأولى : أنّ الإيمان هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، واعتقاد صدقه لا ينافي السبَّ والشتم بالذات؛ كما أنّ اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته، وأنّ الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه.

وقد ردّ ابن تيمية على هذه الشبهه من وجوه ، وملخصها ما يلي :

الوجه الأول : أنّ الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب ؛فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب ،وعملاً له ؛وهو تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإجلاله ومحبته ،وذلك أمرٌ لازم ؛كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم،فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب ؛ لم ينفع ذلك التصديق ،ولم

يُغن شيئاً ،وإنما يمنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول صلى الله عليه وسلم ،أو التكبر عليه ،أو الإهمال له ،وإعراض القلب عنه ،ونحو ذلك.[1]

الثاني : أنَّ الإيمان وإن كان يتضمن التصديق ،فليس هو مجرد التصديق ؛وإنما هو الإقرار والطمأنينة ،لأنَّ التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ،وهو عمل في القلب جِماعُهُ الخضوع والانقياد للآمر ،وإن لم يفعل المأمور به ،فإذا قوبل الخبر بالتصديق ،والأمر بالانقياد ،فقد حصل أصل الإيمان في القلب ،وهو الطمأنينة والإقرار ،فالإيمان اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ،وهذا يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد ،وإذا كان كذلك فالسبُّ إهانة واستخفاف ،والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ،ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له ،وخضع واستسلم، أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة ؛امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ،فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس ،فإنه سمع أمر الله له، فلم يكذب رسولاً ،ولكن لم ينقد للآمر، و لم يخضع له ،واستكبر عن الطاعة فصار كافراً [2].

الوجه الثالث : سبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كفرٌ مطلقاً ؛لأنه لا يكون المرء مؤمناً حتى يصدِّق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد ،فحيث لم يقتضه ؛ لم يكن ذلك التصديق إيماناً ؛بل كان وجوده شراً من عدمه، فإنَّ من خُلق له حياة وإدراك ،و لم يرزق إلا العذاب ؛كان فقْدُ تلك الحياة والإدراك أحب إليه من حياة ليس فيها إلا الألم [3].

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٦٦) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٦٦ - ٩٦٩) .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٧٠ - ٩٧٣) .

الشبهة الثانية : أنَّ المرء قد يتكلم ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن ؛كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن.
وقد ردَّ ابن تيمية على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه أيضاً ، أذكرها باختصار:-

الوجه الأول : الاستدلال بالموجب ،وهو أنَّ يقال: موجب هذا أنَّ من تكلم بالتكذيب و الجحد ،وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك؛ فإنَّه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً، ومن جوَّز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[1] .

الثاني: أنَّ الذي عليه الجماعة أنَّ من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر، لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ،وأنَّ القول من القادر عليه شرطٌ في صحة الإيمان[2].

الثالث :أنَّ من قال :إنَّ الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان ،يقول: لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي وافقه باللسان، لكن لا يقول: إنَّ القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله، فإنَّ القول قولان : قول يوافق تلك المعرفة ،وقول يخالفها ،فهب أنَّ القول الموافق لا يشترط ،لكن القول المخالف ينافيها ،فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة ؛عامداً لها، عالماً بأنها كلمة كفر ؛فإنَّه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ،ولا يجوز أن يقال إنّه في الباطن

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٩٧٣) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٩٧٤) . وينظر : فتح الباري ، لابن حجر (١٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩) ، المغني لابن قدامة (١٠ / ٩٤ - ٩٦) .

يجوز أن يكون مؤمناً ،ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال الله سبحانه: {مَنْ كفر باللهِ من بعدِ إيمانِهِ إلاَّ من أُكْرِه وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ ولكن من شَرَحَ بالكفرِ صَدراً فعليهم غضبٌ من اللهِ ولهم عذابٌ عظيمٌ}[1]، ومعلومٌ أنَّه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ؛لأنَّ ذلك لا يُكره الرجل عليه ،وهو قد استثنى من أكره ،ولم يرد من قال واعتقد، فهو لا يكره على العقد والقول ،وإنما يكره على القول فقط، فعُلم من هذا أنَّه أراد من تكلم بكلمة الكفر ؛فعليه غضب من الله ،وله عذابٌ عظيم ،وهو كافر بذلك ؛إلا من أُكره وهو مطمئن بالإيمان ،ولكن من شرح بالكفر صدراً؛من المكرهين فإنَّه كافر أيضاً ؛فصار كل من تكلم بالكفر كافراً ؛ إلا من أُكره فقال بلسانه كلمة الكفر ،وقلبه مطمئن بالإيمان [2].

وبيّن ابن تيمية أنَّ الإيمان وإن قيل هو التصديق ،فالقلب يصدِّق بالحق ،والقول يصدِّق ما في القلب ،والعمل يصدِّق القول ،والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ،ورافع للتصديق الذي كان في القلب؛ إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب، كما أنَّ أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام به كُفْرٌ تعدَّى حكمه إلى الآخر.[3]

ومن هنا لا بد أن يُعلم أنَّ تصديق القلب لا بدَّ أن تتمثَّله الأعضاء والجوارح ، فمن زعم الحُبَّ لأحد ،ثم وقع في ذمِّ حبيبه ،وشتمه بين الخلق بلسانه ، كان بلا شك كاذباً دجَّالاً ، وسقط ادعاؤه عند محبوبه وعند الناس .

---

[1] سورة النحل آية : (١٠٦) . وينظر في تفسير الآية : زاد المسير ،لابن الجوزي (٤ / ٤٩٦ - ٤٩٧) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٩٧٤ - ٩٧٦) . وينظر :مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٥٥٨) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٩٧٦) . وينظر : شرح العقيدة الأصفهانية (١ / ١٨٠) .

وخلاصة ما سبق أنّ مفهوم الإيمان الصحيح يشمل اعتقاد القلب وعمله ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح ، فإذا أخلّ اللسانُ ووقع في سبٍّ الله تعالى، أو سبٍّ رسوله صلى الله عليه وسلم ،أو سبٍّ شرع الله المنزل ، دلّ ذلك على فساد القلب ،وبعده عن التصديق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت ؛صلُح سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد سائر الجسد ، ألا وهي القلب][1]. واللسان من سائر الجسد ، يدلُّ على صلاح القلب وعلى فساده ، والله تعالى أعلم .

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٨) برقم (٥٢) ،في كتاب الإيمان ،باب فضل من استبرأ لدينه،ومسلم (٣ / ١٢١٩) برقم (١٥٩٩) ،في كتاب البيوع ،باب أخذ الحلال وترك الشبهات ،من حديث النعمان بن بشير .

الفصل الرابع : منهج ابن تيمية في أحكام استتابة وتوبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم ،ونقله لمذاهب الأئمة في ذلك ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تقرير ابن تيمية لأحكام استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني : تقرير ابن تيمية لأحكام توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الأول : تقرير ابن تيمية لأحكام استتابة ســـاب النبي صلى الله عليه وسلم.

تمهيد في ذكر أقوال أهل العلم في استتابة و توبة الزنديق :-

ويشتمل الكلام في هذا التمهيد على مطالب : -

المطلب الأول : في معنى الزنديق :

قال ابن تيمية : "لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ،كما لا يوجد في القرآن ،وهو لفظ أعجمي معرَّب ،أُخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعُرِّب ،وقد تكلم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ،ونحو ذلك ،فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر **فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ،ويبطن الكفر ،وإن كان مع ذلك يصلي ويصوم ،ويحج، ويقرأ القرآن ،وسواء كان في باطنه يهودياً ،أو نصرانياً ،أو مشركاً ،أو وثنياً، وسواءً كان معطلا للصانع وللنبوة ،أو للنبوة فقط ،أو لنبوة نبينا فقط ،فهذا زنديق ،وهو منافق ،وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين ،ولهذا كان هؤلاء مع تظاهرهم بالإسلام ؛قد يكونون أسوأ حالاً من الكافر** "[1] .

وذكر ابن نجيم أنَّ الزنديق هو من لا يتدين بدين [2]،وهذا يعني أنَّ الزنديق هو الملحد ؛الذي يُظهر اتباعه للإسلام ،وهو في الحقيقة لا يؤمن بأي دين،وذكر الإمام النووي أنَّ الزنديق هو الذي ينكر الشرع جملة[3] .

وقول النووي قريب من قول ابن تيمية ،فمن أظهر الإسلام وأبطن الكفر ؛فهو منكر لجملة الشرع .

وعندي أنَّ قول ابن تيمية أصح وأشمل في تعريف الزنديق .

---

[1] بغية المرتاد ،لابن تيمية (١ / ٣٣٨) .

[2] **ينظر** : البحر الرائق ،لابن نجيم (٥ / ١٣٦) .

[3] **ينظر** : شرح النووي على صحيح مسلم (١ / ٢٠٧) .

المطلب الثاني :في استتابة وتوبة الزنديق :-

اختلف الفقهاء رحمهم الله في استتابة الزنديق ،فقال أبو حنيفة :أستتيبه كالمرتد،فإن أسلم خليت سبيله ،وإن أبى قتلته ،وقال الشافعي يستتاب المرتد والزنديق ،وإن لم يتب قُتل ،وقال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون [1].

وذكر ابن تيمية أنَّ أكثر الفقهاء لا يقبل توبة الزنديق ،وهو مذهب مالك وأهل المدينة ،ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة ،ووجهٌ في مذهب الشافعي ، قال :وقد اتفقوا على أنَّه إذا قتل مثل هذا ؛لا يقال قُتل ظلماً[2].

فمذهب الإمام أحمد أنَّ الزنديق لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال ،وهو اختيار أكثر الأصحاب ؛كالشريف أبي جعفر ،وأبو علي بن البنا وغيرهما [3].

وذكر النووي أنَّ أصحاب الإمام الشافعي اختلفوا في قبول توبة الزنديق،فذكروا فيه خمسة أوجه لهم ، الأول :وهو أصحها و الأصوب منها في مذهب الشافعي كما ذكر النووي قبولها مطلقاً ،والثاني : لا تقبل ويتحتم قتله ،والثالث :إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل ،والرابع : إن أسلم ابتداءً من غير طلب قُبل منه ،وإن كان تحت السيف فلا ،والخامس :إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه ،وإلا قبل منه [4].

---

[1] **ينظر** : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٧٤) .

[2] **ينظر** : مجموع الفتاوى ، جمع ابن قاسم (٢ / ٤٨٣-٤٨٤) .

[3] **ينظر** : الإنصاف ،للمرداوي (١٠ / ٣٣٢) .

[4] **ينظر** : شرح النووي على صحيح مسلم (١ / ٢٠٧) .

وقد استدَّل من منع من قبول توبة الزنديق بقول الله تعالى : {إلا الذين تابوا وأصلحوا} الآية[1] ،فقالوا : الزنديق لا يطلع على إصلاحه ،لأنَّ الفساد إنما أتى مما أسرَّه ،فإذا اطُّلع عليه وأظهر الإقلاع عنه ، لم يُردّ على ما كان عليه من الإسرار بأن نقبل توبته[2] .

وقد وجَّه الإمام مالك عدم قبول توبة الزنديق بأنّ توبته لا تُعرف ؛لأنَّه كان يُظهر الإيمان ويُسرُّ الكفر ،ولا يُعلم إيمانه إلا بقوله ،وكذلك يفعل الآن في كل حين يقول : أنا مؤمن ،وهو يضمر خلاف ما يظهر ،فإذا عثر عليه وقال : تبت؛ لم يتغير حاله عما كان عليه ، وذكر أنَّه إذا جاءنا تائباً من قبل نفسه ،قبل أن يعثر عليه ،قُبلت توبته[3] .

وكذا جاء عن الإمام أحمد أنَّه لا تقبل توبة الزنديق المستَسِرِّ بكفره ،لأنَّه استسرَّ به دهره ،فلا يزيد بتوبته عن الاستسرار الذي كان قبل الظهور عليه [4].

وفي المقابل استدل من قال بقبول توبة الزنديق بقوله تعالى : {اتخذوا أيمانهم جنة فصدُّوا عن سبيل الله} الآية[5] ،حيث دلَّت الآية على أنَّ إظهار الإيمان يحصِّن من القتل ،ومن المعلوم أنَّ أحكام الدنيا على الظاهر ،والله يتولى السرائر. [6]

وستأتي أدلة الاستتابة قريباً إن شاء الله تعالى .

---

[1] سورة البقرة آية (٦١) .

[2] ينظر : فتح الباري ، لابن حجر (١٢ / ٢٧٣) .

[3] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي (٨ / ٢٠٨) .

[4] ينظر : الكافي ،لابن قدامة (٤ / ١٥٩) .

[5] سورة المجادلة آية (٦١) .

[6] ينظر : فتح الباري ،لابن حجر (١٢ / ٢٧٣)، وينظر : نيل الأوطار ،للشوكاني (٨ / ٦).

وعندي أنَّ عدم قبول توبة الزنديق بعد الاطلاع عليه وانكشاف أمره هو الأولى؛وذلك لأنَّ حال الزنديق تختلف عن حال الكافر الأصلي ؛كما أوضح ذلك الإمامين الجليلين مالك وأحمد رضي الله عنهما .

وقال ابن القيِّم في توجيه عدم قبول توبة الزنديق بأنَّه " لا سبيل إلى العلم بها ؛فإنَّ الزنديق قد عُلم أنَّه لم يزل مظهراً للإسلام ،فلم يتجدد له بإسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه ؛بخلاف الكافر الأصلي ،فإنَّه إذا أسلم تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها ،والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام ،وأيضا فالكافر كان معلناً لكفره ،غير مستتر به ،ولا مخف له ،فإذا أسلم تيقنَّا أنَّه أتى بالإسلام ؛رغبة فيه ، لا خوفاً من القتل ،والزنديق بالعكس ،فإنَّه كان مخفياً لكفره ،مستتراً به ،فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه ،فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به ،فإذا رجع عنه ؛لم يرجع عن أمر كان مظهراً له ،غير خائف من إظهاره ،وإنما رجع خوفاً من القتل، ...وأيضاً فإنَّ الزنديق هذا دأبه دائماً ،فلو قبلت توبته لكان تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد ،وكلما قُدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنَّه آمن بإظهار الإسلام من القتل ،فلا يَرَعُهُ خوفه من المجاهرة بالزندقة ،والطعن في الدين ،ومسبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا ينكفُّ عدوانه عن الإسلام إلا بقتله ."[1]

---

[1] أعلام الموقعين ،لابن القيم (٣ / ١٣٠ - ١٣١)، وينظر : الصارم المسلول (٣ /٦٥٠) .

حكم استتابة سابّ النبي صلى الله عليه وسلم :-

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في استتابة السابِّ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد انبنى خلافهم هذا على نظرهم إلى السبِّ ، وهل المسلم السابُّ يرتدُّ ردّة محضة ، أم ردّة وزيادة جرمٍ على الردّة ، فالحنفية وجمهور الشافعية جعلوا السبَّ ردّة فقط ، فالحكم في السابِّ كالحكم في غيره من المرتدين ، يستتاب فإذا تاب قُبلت توبته.

أما الحنابلة فقد جعلوا السبَّ ردّة وزيادة ، حيث اعتبروا أنَّ عقوبة السبَّ حدٌّ من الحدود لا يسقط بالتوبة ،فلا يُستتاب السابُّ للنبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان أم كافراً .[1]

و المالكية كذلك لا يستتيبون السابَّ للنبي صلى الله عليه وسلم بناءً على أنَّ السبَّ زندقة ؛ والزنديق لا يُستتاب، فهو يُقتل حدًّا ،ولو ادّعى التوبة، وكذلك الكافر الساب يُقتل ،ولا يُستتاب ،فلا يُقال له أسلم.[2]

وذكر القاضي عياض أنَّ المشهور عن السلف وجمهور العلماء أنَّ السابَّ لا يُستتاب ، ولا يسقط القتل عنه بالتوبة .[3]

ومما سبق ، يتمحَّص لنا في مسألة استتابة السابّ قولان :-

القول الأول : أنَّ سابَّ النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل و لا يُستتاب: –

وهو المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية.

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٥٥٦ - ٥٦٠) ، وينظر : الإنصاف ،للمرداوي (١٠ / ٣٣٢) ، الكافي،لابن قدامة (٤ / ١٥٩) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٥٧١ - ٥٧٤) . وينظر : الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي (٨ / ٢٠٨).

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٥٧٨) ، وينظر : (الشفا) للقاضي عياض (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) .

فقد أوضح ابن تيمية رحمه الله على ضوء منهجه في نقل أقوال أهل العلم أنّ الساب للنبي صلى الله عليه وسلم يُقتل ولا يُستتاب سواءً كان مسلماً أو كافراً ، ونَقل ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1] ،ثمّ قال: " هذا مع نصّه أنه مرتد إن كان مسلماً ، وأنه قد نقض العهد إن كان ذمياً ،وأطلق في سائر أجوبته أنّه يُقتل، و لم يأمر فيه باستتابة، هذا مع أنه لا يختلف نصُّه ومذهبه أنّ المرتد المجرد يستتاب ثلاثاً ،إلا أن يكون ممن وُلد على الفطرة فقد روي عنه أنه يُقتل ولا يستتاب ،والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين "[2].

فابن تيمية يوضح أنّ الإمام أحمد مع قوله باستتابة جميع المرتدين إلاّ أنّه لم يقل باستتابة الساب ،بل رأى قتله بلا استتابة ؛لعظم جرمه في حقّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن ساق ابن تيمية أقوال أئمة الحنابلة في استتابة الساب للنبي صلى الله عليه وسلم قال : " فقد تلخَّص أنّ أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات:-

إحداهنّ : يُقتل بكل حال، وهي التي نصروها كلهم، ودلّ عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ،وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها .

والثانية : تقبل توبته مطلقاً .

والثالثة :تقبل توبة الكافر ،ولا تقبل توبة المسلم ،وتوبة الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم ،فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة "[3].

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٥٥١) .

[2] الصارم (٣ / ٥٥١ - ٥٥٢) .

[3] الصارم (٣ / ٥٦٣) . وينظر : أقوال أئمة الحنابلة في الصارم (٣ / ٥٥٤ - ٥٦٣) .

وبيّن ابن تيمية أنّ كلام الإمام أحمد المنصوص والمشهور من مذهب الحنابلة أنّ المسلم والكافر لا يُستتابان من السبِّ ، فإن تابا لم تُقبل توبتهما في الدنيا[1]، بمعنى أنّه يُقام حدُّ القتل عليهما متى ما وقعا في السبِّ .

وذكر ابن تيمية أنّ مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أنّ الساب للنبي صلى الله عليه وسلم يُقتل ولا يُستتاب[2] ، ونقل عن أصحابه تأكيد ذلك ، حيث قال ابن القاسم[3]: " من سبّه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - أو شتمه ،أو عابه ،أو تنقصه ؛فإنّه يُقتل ، كالزنديق ." [4].

وبيّن أنّ المشهور عن الإمام مالك هو أنّ الساب لا يُستتاب؛ بل يُقتل كالزنديق، وإذا أظهر التوبة يُقتل حدًّا [5].

قال ابن عبد البر من المالكية : " ومن شتم الله تبارك وتعالى، أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم ،أو شتم نبياً من أنبياء الله صلوات الله عليهم ؛قُتل إذا كان مظهراً للإسلام ،بلا استتابة ، ومنهم من يجعلها ردّة يُستتاب منها ؛فإن تاب وإلا قُتل ، والأول تحصيلُ المذهب . "[6]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٥٧٠) ، **وينظر** : الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٣٣٢) ، المحرر في الفقه ،لمجد الدين ابن تيمية (٢ / ١٦٨) ، المغني ،لابن قدامة المقدسي (٩ / ٨٧ - ٨٨) ،الكافي لابن قدامة (٤ / ١٥٩) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٥٧١ - ٥٧٢) .

[3] هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي ، صاحب الإمام مالك ،ثقة ، فقيه عالم ، توفي رحمه الله سنة (٢٩١) . **ينظر** : تهذيب التهذيب (٦ / ٢٥٢) ، سير أعلام النبلاء (٩ / ١٢٠) .

[4] **ينظر** : الصارم (٣ / ٥٧٢). **وينظر** : (الشفا) للقاضي عياض (٢ / ٢١٦) .

[5] **ينظر** : الصارم (٣ / ٥٧٣) . **وينظر** : فتح الباري ،لابن حجر (١٢ / ٢٧٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (٨ / ٦).

[6] الكافي لابن عبد البرّ ص (٥٨٥) ، **وينظر** : التاج والإكليل ، للعبدري المالكي (٦ / ٢٨٩)، و القوانين الفقهية ، لابن جزي ص (٢٤٠) .

القول الثاني : أنَّ الساب يُستتاب وتقبل توبته : –

وهو قول الحنفية وجمهور الشافعية ،أمّا الشافعية فقد ذكر ابن تيمية أنَّ قولهم إنَّ الساب للنبي صلى الله عليه وسلم كالمرتد ،إذ يُستتاب فإذا تاب سقط عنه القتل،وذَكَر أنَّ هذا القول هو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي. [1].

وأوضح ابن تيمية أنَّ سقوط القتل عن الذمي إذا سبَّ ثم أسلم ؛حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي أيضاً ،وعليه يدلُّ عموم كلام الشافعي في موضع من الأمّ، فإنَّه قال بعد أن ذكر نواقض العهد ،وذكر فيها سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم : "وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد ،وأسلم لم يقتل؛ إذا كان ذلك قولاً، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل ؛إلا أن يكون في دين المسلمين أنّ من فعله قتل حداً ،أو قصاصاً ؛فيقتل بحدٍّ أو قصاص ،لانقض عهد، وإن فعل مما وصفنا ،وشُرط أنه نقضٌ لعهد الذّمة ،فلم يسلم ،ولكنه قال: أتوب وأُعطي الجزية كما كنت أُعطيها، أو على صلح أجدّده؛ عوقب و لم يقتل ؛إلا أن يكون فعل فعلاً يوجب القصاص ،أو القود ،فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل ."[2] فقد ذكر الشافعي رحمه الله أنَّ من نقض العهد فإنَّه تُقبل توبته إما بأن يُسلم ،أو بأن يعود إلى الذمة [3].

فالإمام الشافعي رحمه الله ينصُّ على أنَّ الذمي إذا فعل شيئاً ممَّا مُنع منه بالعهد،ومن ذلك سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ أسلم فإنَّه تقبل توبته ،

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٥٧٥ – ٥٧٦) . وينظر : فتح الباري ،لابن حجر (١٢ / ٢٧٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١ / ٢٠٧) ، نيل الأوطار ،للشوكاني (٨ / ٦) .

[2] الأمّ للشافعي (٤ / ٢١٠ – ٢١١) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٥٧٧) .

وكذا لو رجع عن نقضه للعهد والتزم الجزية ،ولو لم يُسلم ،ولكن لو ارتكب ما فيه حدٌّ كالقتل وغيره فإنَّه يُقام عليه الحدَّ.

أمَّا الحنفية فقد ذكر ابن تيمية أنَّ قول أبي حنيفة وأصحابه أنَّه يُستتاب السابُّ للنبي صلى الله عليه وسلم كالمرتدِّ المجرَّد [1].

هذا وقد استنكر ابن عابدين [2]رحمه الله في حاشيته على من نقل عن الحنفية القول بأنَّ السابَّ لا يُستتاب وأنَّه يُقتل حداً ، وأوضح أنَّ صريح مذهب الحنفية أنَّ المسلم السابَّ للنبي صلى الله عليه وسلم يُستتاب ، فإن تاب وإلا يُقتل كالمرتدّ ، وأنَّ الذمي إن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة : لا يُنقض عهده ، ونقل ابن عابدين ذلك عن القاضي عياض في الشفاء[3] ، وابن تيمية في الصارم [4]كذلك ،وغيرهما ،وأوضح أنَّهم جميعاً ذكروا أنَّ مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قولٍ آخر عنهم ، وإنّما حكوا الخلاف في بقية المذاهب . [5]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٥٧٨) . **وينظر** : البحر الرائق ،لابن نجيم (٥ / ١٣٦) .

[2] هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ، المعروف بابن عابدين ،ولد بدمشق سنة (١١٩٨ هـ) ،وحفظ القرآن وهو صغير ،وتفقه على مذهب الحنفية ،، وأشهر مؤلفاته هو كتاب "ردُّ المحتار على الدر المختار" وهو المعروف بحاشية ابن عابدين ،توفي رحمه الله بدمشق سنة (١٢٥٢ هـ) . ينظر : طبقات الأصوليين ،للمراغي (٣ / ١٤٧) .

[3] **ينظر** : (الشفا) للقاضي عياض (٢ / ٢١٥) .

[4] **ينظر** : الصارم (٣ / ٥٧٨) .

[5] **ينظر** : حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٩١) .) وفيها ردٌّ ابن عابدين على البزازي زعمه أنَّ مذهب الحنفية أنَّ السابَّ يُقتل حداً و لا توبة له .

مطلب في ذكر أدلّة القولين في مسألة الاستتابة :

أولاً : أدلة من رأى استتابة السابّ :-

استطرد ابن تيمية كعادته رحمه الله في استيفاء المسائل في ذكر أقوال العلماء واستدلالاتهم في المرتد المجرّد [1]، وبيّن أنّ الذي عليه عامّة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنّه يُستتاب ،وتُقبل توبته في الجملة ،وقرر ابن تيمية أنّ هذا هو الصواب؛ لأنّ الله تعالى قال : { كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أنّ الرسول حقٌّ وجاءهم البيّنات والله لا يهدي القوم الظّالمين } إلى قوله تعالى: {إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ } [2] [3].

وبيَّن ابن تيمية كذلك أنّ إجماع الصحابة ظاهرٌ على ذلك[4] ، ولكن يعنينا هنا ذكر أدلة من رأى استتابة السابّ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الحنفية وجمهور الشافعية ، فقد ذكر ابن تيمية لهم عدة أدلة منها:

١- كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى المهاجر في المرأة السابّة، وفيه:"إنّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك منها مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر . " [5] ،ووجه الدلالة واضح ؛لأنّه سمّى من فعل ذلك من المسلمين مرتداً ،والمرتدّ يُستتاب . وأمّا بالنسبة للكافر المعاهد فهو إذا فعل ذلك فهو غادر

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٥٧٩ - ٦١٠) .

[2] سورة آل عمران من الآية (٨٦) إلى الآية (٨٩) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٥٧٩ - ٥٨٠) .

[4] ينظر : الصارم (٣ / ٥٩١) .

[5] ينظر : الصارم (٣ / ٦١١) .

محارب، و ناقضٌ للعهد، ومعلوم أنَّ من حارب ،ونقض العهد ؛إذا أسلم عُصم دمه وماله.[1]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أيَّما مسلم سبَّ الله ،أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كذَّب برسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهي ردَّة يُستتاب فإن رجع وإلا قُتل ."[2]

٣- "قصة الأعمى الذي كانت له أم ولد تسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تزجر ،فقتلها بعد ذلك"[3] وتوجيه ذلك: أنَّ هذه المرأة إن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها، وإن كانت ذمية وقد استتابها ؛فاستتابة المسلم أولى.[4]

٤- من قال إنَّ الذمي يُستتاب فقد يقول : إنَّه قد لا يعلم أنَّه إذا أسلم سقط عنه القتل ،فيُستتاب كما يُستتاب المرتدّ وأولى، فإنَّ قتل الكفار قبل الإعذار إليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز .[5]

ولهم أدلة أخرى ستأتي معنا إن شاء الله تعالى في مبحث توبة الساب وحكم قبولها .[6]

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٦٢١) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٦١١) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٦٢١) .

[4] ينظر : الصارم (٣ / ٦١٢) .

[5] ينظر : الصارم (٣ / ٦٢٩ - ٦٣٠) .

[6] ينظر : ص (٢٣٧) من هذا البحث .

ثانياً : أدلة من رأى عدم استتابة الساب :

يؤكد ابن تيمية على منهجه الثابت في الاستدلال بالسير على منهج السلف ؛ فيورد ما جاء في الكتاب والسنّة وعمل السلف على أنّ الساب يُقتل إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من غير استتابة ،كما هو مذهب الجمهور ، ويذكر من الأدلة في كتاب الله تعالى ما يلي : -

١- قوله تعالى : { إِنَّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً }[1]،حيث بيَّن ابن تيمية أنّ هذا يقتضي تحتُّم قتل المؤذي لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛وإن تاب بعد الأخذ؛ لأنّه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ،فإذا كانت عقوبة الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ ؛فعقوبة من يؤذي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى ؛لأنّ عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه ،لا على مجرد كفر هو باق عليه.[2]

٢- قوله تعالى: { لئن لم ينته المنافقون } إلى قوله { ملعونين أينما ثُقفوا أُخذوا وقُتِّلوا تقتيلاً }[3]،وهذا يقتضي أنّ من لم ينته فإنّه يؤخذ ويُقتل ؛فعُلم أنّ الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ.[4]

---

[1] سورة الأحزاب آية (٥٧) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٦٣٥) .وقد سبق الكلام على هذه الآية في ص (١٥٠)من هذا البحث .

[3] سورة الأحزاب الآيتان (٦٠ - ٦١) .

[4] ينظر : الصارم (٣ / ٦٣٥ - ٦٣٦) .

وقد يُعترض على هذا الدليل بأنَّ المنافقين لم يُؤخذوا ،و لم يُقتَّلوا ، وهو اعتراضٌ في محلّه، ولكن للمنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حكمٌ آخر ،فسبب تركهم وعدم قتلهم أنَّ المصلحة العامة للإسلام تقتضي ذلك ؛ لئلا ينفر الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم [1].

٣- قوله تعالى { إِنَّما جزاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسولَهُ ويسْعَونَ في الأرضِ فسَاداً أنْ يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تقطَّعَ أيديهم وأرجُلُهم منْ خِلافٍ أو يُنفَوا من الأرضِ ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ } [2]، والسابُّ محاربٌ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فيُقتل إذا أُخذ قبل توبته ،بلا استتابة .[3]

وعندي أنَّ قياس السابِّ على المفسد في الأرض قياسٌ واضح جليّ ؛بل إنَّ مفسدة سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم هي أعظم من مفسدة قاطع الطريق، وغيره من المفسدين [4].

٤- يدلُّ على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة ؛قوله سبحانه وتعالى :{ ومنهم من يقولُ ائذنْ لي ولا تفتِّني } إلى قوله : {قل هل تربَّصُون بنا إلا إحدى الحُسْنيين ونحنُ نتربَّصُ بكم أن يصيبَكمُ اللهُ بعذابٍ من عندِهِ أو بأيدينا } [5]، قال أهل التفسير: {أو بأيدينا}: بالقتل ؛إن أظهرتم ما في

---

[1] و سيأتي تفصيل ذلك في ص (٢٤٣) من هذا البحث .

[2] سورة المائدة آية (٣٣) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٦٣٦ - ٦٣٨) .

[4] ينظر : إعلام الموقعين ،لابن القيم (٣ / ١٣٠ - ١٣١).

[5] سورة التوبة الآيات من (٤٩ - ٥٢) .

قلوبكم قتلناكم، فالعذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكـــون إلا القتل؛ لكفرهم، ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهره من التوبة بعد مـــا ظهر نفاقه وزندقته ؛ لم يمكنَّا ذلك أن نتربص بهم أن يصيبـــهم الله تعـالى بعذاب من عنده ،أو بأيدينا؛ لأنَّا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظـهروه ؛ أظهروا التوبة منه. [1]

وعندي أنَّ الاستدلال بهذه الآية على عدم استتابة الساب قد يكون فيه تكلـف ، والله أعلم.

وأمَّا ما جاء في السنّة المطهَّرة فقد ذكر ابن تيمية عدَّة أدلَّة منها ما يلي : –

١- حديث أبو بكر لما استأذنه أبو برزة أن يقتل الرجل الذي شتمه مـــن غـير استتابة، قال: " إنّها لم تكن لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم "، فعُلـــم أنّه كان له قتل من شتمه من غير استتابة.[2]

٢- حديث عبد الله بن خطل يدلُّ على قتل الساب؛ لأنّه كان مســلماً فـارتدَّ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، فقُتل من غير استتابة [3]، وقد أوضحـت فيما سبق اعتراض ابن عبد البر رحمه الله على الاستدلال بقصة ابـن خطـل[4]، حيث بيّن رحمه الله أنَّ ابن خطل كان حربياً ،و لم يكن مســلماً ، ولا ذميّـاً . وعندي ،والله أعلم ؛أنَّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ؛لأنّه كـان

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٥٣ - ٦٥٤) . وانظر تفسير الآية في : تفسير الطبري (١٤ / ٢٩٢) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٣٩) .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٤١) .

[4] **ينظر** : ص (١٩٠) من هذا البحث .

يهجوه، لذا عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن بقيّة أهل مكة ممَّن لم يبح دملءهم، مع أنّهم كانوا حربيين . فالمقصود أنَّ الساب للنبي صلى الله عليه وسلم يُقتل دون النظر لكونه مسلماً أو غير مسلم.

٣- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء ،مع أنَّ قتل المرأة لا يجوز ؛إلاَّ أن تفعل ما يوجب القتل ،و لم يستتب واحدة منهن حين قَتَل من قَتَل، والكافرة الحربية من النساء لا تقتل ؛إن لم تقاتِل،والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب ،وهؤلاء النسوة قُتلن من غير أن يقاتِلن ،و لم يُستتبن ؛فعُلم أنَّ قتل من فعل مثل فعلهنَّ جائز بدون استتابة، وصدور السبِّ عن مسلمة ،أو معاهدة ؛أعظم من صدوره عن حربية.[1]

أمَّا من حيث عمل السلف الصالح على عدم استتابة الساب ،فقد ذكر ابن تيمية ما اعتمده الإمام أحمد من أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَّقوا بين الساب، وبين المرتد المجرد؛ فقتلوا الأول من غير استتابة، واستتابوا الثاني وأمروا باستتابته ؛مع أنَّهم كانوا يستتيبون المرتد ،ويأمرون باستتابته .[2]

وقد أوضح ابن تيمية دليلاً من الاعتبار بالنسبة للمسلم الساب وهو : أنَّ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ،أو شتمه ؛ممن يظهر الإقرار بنبوته ؛دليلٌ على فساد اعتقاده وكفره به، بل هو دليلٌ على الاستهانة به ،والاستخفاف بحرمته، فإنَّ من وقر الإيمان في قلبه ، أوجب له إكرام النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله ،و لم

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٦٤٣) .

[2] ينظر :الصارم (٣ / ٦٤٤ - ٦٤٦) ،وقد ذكر ابن تيمية في نفس كتاب الصارم (٣ / ٦٠٣ - ٦٠٨) بعضاً من هذه الآثار .

يتصور منه ذمّه وسبّه ،وإذا ثبت أنّه كافر مستهينٌ به ،فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك ؛لا يدلُّ على زوال الكفر والاستهانة؛ لأنَّ الظاهر إنّما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أنَّ الباطن بخلافه، فإذا قام دليلٌ على الباطن ؛ لم يلتفت إلى ظاهر قد عُلم أنَّ الباطن بخلافه .[1]

وعندي أنَّ هذا هو نكتة قتل الزنديق كما ذكر ذلك الإمام مالك والإمام أحمد عليهما رحمة الله[2] ،فالقول بعدم استتابة الساب هو الراجح عندي والله أعلم ؛ وذلك لقوة أدلته ووضوحها، ولأنَّ أدلة من رأى استتابته عامَّة في المرتدّين ، أمّا السبّ فقد جاءت الأدلة السابقة بخصوصه ، وأنَّ فاعله يُقتل إذا قُدر عليه بلا استتابة ، وسيأتي لذلك مزيد بيان قريباً في مبحث قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى .

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٦٤٦ - ٦٤٩) .

[2] ينظر : ص (٢٢١) من هذا البحث .

المبحث الثاني : تقرير ابن تيمية لأحكام توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم .

التوبة هي الرجوع عن الذنب [1]،أمَّا الاستتابة فهي : طلب التوبة[2]،بحيث يطلب الحاكم ،أو من ينوب عنه من فاعل الذنب أن يتوب من ذنبه ؛حتى يُدرأ عنه العقاب.

وقد تطرقت في مبحث الاستتابة لما نقله ابن تيمية رحمه الله من أقوال أهل العلم في حكم استتابة سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل يُستتاب أم لا ، وهي نفس الأقوال في حكم قبول توبة سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، أذكرها هنا بإجمال:-

القول الأول : أنَّ سابَّ النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل ،و لا يُستتاب ،ولا تُقبل توبته ،وهو المشهور من مذهب الحنابلة ،والمالكية.

القول الثاني : أنَّ سابَّ النبي صلى الله عليه وسلم يُستتاب ،وتقبل توبته، وهو قول الحنفية ،وجمهور الشافعية[3].

وفي هذا المبحث سيكون الحديث إن شاء الله تعالى عن الأدلة الخاصة بحكم قبول توبة السابِّ ، مع ذكر الراجح من ذلك .

---

[1] **ينظر** : المطلع على أبواب المقنع ،ص (٤٢) .

[2] **ينظر** : تحرير ألفاظ التنبيه ،للنووي ،ص (٥٠) .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ٥٧٥ - ٥٧٨) .

أولاً : ذكر أدلة من قال بقبول توبة الساب وسقوط القتل عنه : –

جرى ابن تيمية رحمه الله في بحثه لمسائل السب على ذكر أدلة كل قول ،و لم يُغفل استدلالات من خالفه ؛بل يأتي بها ،ثمّ يأتي بأدلة القول الذي يراه راجحاً ، ويرد على ما استدل به أصحاب القول الآخر ، وقد أورد هنا أدلة من يرى قبول توبة الساب من العلماء رحمهم الله ، منها :

١– أنّ الساب إمّا أن يُقتل لكونه كفر بعد إسلامه ،أو لخصوص السبّ، والثاني لا يجوز ؛لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ،وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام،أو زنى بعد إحصان ،أو قتل نفس فيقتل بها][1] ، وهذا الساب لم يزن و لم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام ،امتنع قتله ؛فثبت أنّه إنما يُقتل لأنّه كفر بعد إسلامه، وكل من كفر بعد إسلامه؛فإنّ توبته تقبل؛ لقوله تعالى: {كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أنّ الرسول حقٌّ } ، إلى قوله: {إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا } الآية [2]. [3]

٢ – دلّ عموم قوله تعالى: { قُل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سُنّة الأولين }[4]،وعموم قوله صلى الله عليه وسلم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه " مع فتح الباري " (١٢ / ٢٠٩) برقم (٦٨٧٨) ،في كتاب الديات ،باب قوله تعالى { أنّ النفس بالنفس }، ومسلم (٣ / ١٣٠٢) برقم (١٦٧٦)،في كتاب القسامة ،باب ما يباح به دم المسلم ،من حديث عبد الله بن مسعود .

[2] سورة آل عمران الآيات (٨٦ – ٨٩) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٦١٢ – ٦١٣) .

[4] سورة الأنفال آية (٣٨) .

:[الإسلام يجُبُّ ما قبله][1] ، على أنَّ من تاب وأسلم بعد الكفر،فإنَّه يُغفر له كل ما مضى.[2]

٣- قوله سبحانه وتعالى: { يا أيُها النَبي جَاهدِ الكفَّار والمنافقِين }إلى قوله: { فإنْ يتوبوا يك خيراً لهمْ وإن يتولَّوا يُعذبهم اللهُ عذاباً أليماً في الدنيا والآخِرة ومَا لهم في الأرض من ولي ولا نصير }[3] ،يدلُّ على أنَّ المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب ؛ لم يُعذَّب عذاباً أليماً في الدنيا ،ولا في الآخرة، ،والقتل عذابٌ أليمٌ؛فعُلم أنَّه لا يُقتل.[4]

٤- أنَّ هناك فرقٌ بين حق الرسول صلى الله عليه وسلم، وحق غيره من الناس، فتوبة من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم تُقبل ،وإن تضمنَّت حقَّ آدمي، وهو النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من عدة أوجه :

الأول : أن يكون ما أتى به الساب بعد التوبة ،من الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛الموجب للثناء عليه ،والتعظيم له ،ما دام هذا الساب حيًّا؛ كفَّارة لما ناله من عرضه.[5]

الثاني:" أنَّ حق الأنبياء تابع لحق الله ،وإنما عظمت الوقيعة في أعراضهم ؛لما يتضمن ذلك من الكفر ،والوقيعة في دين الله ،وكتابه ،ورسالته، فإذا تبعت حق الله في الوجوب ؛تبعته في السقوط ؛لئلا تكون أعظم منه، ومعلومٌ أنَّ الكافر تصح

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١١٢) برقم (١٢١) ،في كتاب الإيمان ،باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦١٣) .

[3] سورة التوبة الآيات (٧٣ - ٧٤) .

[4] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦١٤ - ٦١٥) .

[5] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦١٦) .

توبته من حقوق الله ،فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعض ."[1]

الثالث: أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد عُلم من دعوته ؛أنَّه يدعو إلى الإيمان به، واتِّباعه، ويخبر الناس أنَّ من فعل ذلك فقد غفر الله له كل ما أسلفه في كفره، فيكون في هذا عفوٌ لمن قد سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ثمَّ أسلم ،عمَّا ناله من عرضه.

وبهذه الوجوه السابقة يظهر الفرق بين سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ،وبين سبِّ أحدٍ من النّاس ؛فإنَّ سبَّ الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الإسلام وما بعده ،والأذى الذي يلحق المسبوب قبل إسلام الساب وبعده سواء، بخلاف سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛فإنَّه قد زال موجبه بالإسلام ،وتبدل بالتعزير له والتوقير،والثناء عليه ،والمدح له [2].

٥- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، مع قول الله فيهم : { اتخذوا أيمانهم جُنَّة }[3]، وقوله: { يحلفونَ باللهِ ما قالوا ولقدْ قالُوا كلمةَ الكفرِ وكفَرُوا بعد إسْلامِهم وهمُّوا بمَا لَمْ يَنالُوا }[4]،فعُلم من هذا أنَّ من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر ؛قُبل ذلك منه ذلك .[5]

---

[1] الصارم (٣ / ٦١٧) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٦١٧) و (٣ / ٦٢٧) .

[3] سورة المنافقين آية (٢) .

[4] سورة التوبة آية (٧٤) .

[5] ينظر : الصارم (٣ / ٦١٩) .

٦- قد كان كثيرٌ من المشركين مثل ابن أبي سرح ،وكعب بن زهير ،وغيرهما، يهجون النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع الهجاء ،ثم أسلموا ؛فعصم الإسلام دماءهم وأموالهم ،وهم وإن كانوا محاربين فإنهم لم يكونوا من أهل العهد، فدلّ ذلك على أنّ حقوق الآدميين التي يستحلها الكافر ؛إذا فعلها ثم أسلم سقطت عنه؛كما تسقط عنه حقوق الله .[١]

٧- الذميُّ الساب إمَّا أن يُقتل لكفره أو حِرابه ، أو يُقتل حدًّا من الحدود ، وقتله حداً باطل؛ لأنّ السبَّ ليس فيه أكثر من انتهاك العرض ، ولا يتجاوز حدُّه الجلد ، والقول بأنّ القتل للسابّ حدٌّ من الحدود حكم شرعي يفتقر إلى دليل ، ولا دليل ، فأكثر ما تفيده الأدلة أنّه يُقتل ،وذلك مترددٌ بين القتل لأجل كفره و محاربته ،أو لخصوص السبِّ، ولا يجوز إثبات الأحكام بمجرّد الاستحسان [٢]، والقياس هنا متعذّر ؛لأنّ كثيراً من الأصوليين يمنع جريان القياس في الأسباب، والشروط ،والموانع[٣]؛ لأنّ ذلك يفتقر إلى معرفة نوع الحكمة وقدرها ،وذلك متعذر، وشرط القياس بقاء حكم الأصل ،وليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يمكن إلحاق السب بها ؛لاختلاف السبّ وباقي الجنايات نوعاً ،وقدراً، واشتراكهما في عموم المفسدة لا يوجب الإلحاق بالاتفاق، وكون هذه المفسدة

---

[١] ينظر : الصارم (٣ / ٦٢١) .

[٢] الاستحسان عند الأصوليين له عدة تعريفات منها : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى. يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام ،للآمدي (٤/ ١٦٤) .

[٣] هذا اختيار أكثر الأصوليين ،حيث منعوا القياس في الأسباب والشروط والموانع ،وذهب أكثر الشافعية وبعض الأصوليين ومنهم ابن قدامة في روضة الناظر إلى جواز ذلك . ينظر في هذه المسألة : الإحكام في أصول الأحكام ،للآمدي (٤ / ٧٠)،المحصول في أصول الفقه ،للرازي (٥ / ٤٦٥)،روضة الناظر وجنة المناظر ،لابن قدامة (٢ / ٣٣٥).

مثل هذه المفسدة يفتقر إلى دليل ؛وإلا كان شرعاً بالرأي ،ووضعاً للدين بالمعقول؛فثبت بذلك كلّه أنّه إنّما يُقتل لأجل كفره وحرابه ،ومعلوم أنّ الإسلام يُسقط القتل الثابت للكفر والحراب ،بالاتفاق .[1]

٨- أنّ الذّمي لو كان يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين الله تعالى، ويقول فيه ما عسى أن يقول من القبائح، ثم أسلم ،واعتقد نبوته ورسالته ؛لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ،ولا يجوز أن يقال إنّ النبي صلى الله عليه وسلم يطالبه بموجب سبِّه في الدنيا ،ولا في الآخرة، ومن قال ذلك فهو مُبطل في مقالته؛ لأنّا نعلم أنّ الكافرين يقولون في الرسول صلى الله عليه وسلم شرَّ المقالات وأشنعها مثل قولهم :ساحر ،وكاهن ،ومجنون ،ومفتر، ولكن إذا أسلم الكفار غُفر لهم جميع ذلك ،و لم يجئ في كتاب ولا سُنَّة أنّ الكافر إذا أسلم يبقى عليه تبعة من التبعات ،بل الكتاب والسنّة يدلاّن على أنّ الإسلام يجُبُّ ما قبله مطلقاً ، وإذا كان إثم السبِّ مغفوراً له ؛ لم يجز أن يُعاقب عليه بعد الإسلام .[2]

ثانياً : ذكر أدلة من قال بعدم قبول توبة الساب وتحتُّم قتله : -

استمرَّ ابن تيمية في منهجه الواضح في الاستدلال؛حيث بيَّن أدلة من قال بعدم قبول توبة الساب ،وأورد الأدلة من السنَّة ،وما ورد عن السلف الصالح ،وما جاءت به الشريعة من تحصيل المصالح ،ودفع المضار ،مع الجواب عن ما قد يُعترض به على بعض هذه الأدلة ؛كما سيأتي في عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين ،وأخذ رحمه الله يفصِّل في ذكر الأدلة بأسلوب الحوار والجدل،

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٢٢ - ٦٢٥) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٢٥ - ٦٢٦) .

ومناقشة القول المخالف ،وقد مرَّ معنا في مبحث الاستتابة بعض الأدلة مما يناسب هذا المبحث، وهنا أذكر المزيد منها كما يلي:

١- أنَّ عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما طعن على النبي صلى الله عليه وسلم، وافترى افتراءً عابه به بعد أن أسلم؛ أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، وامتنع عن مبايعته؛وقد جاء تائباً يريد الإسلام ،وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قد جاء يريد الإسلام ،ثم كفَّ عنه انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله ،وامتناعه من بيعته حتى يقوم إليه بعض القوم فيقتله ؛نصٌّ على أنَّ مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته ،بل يجوز قتله وإن جاء تائباً،والذي عصم دمه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا مجرد إسلامه ،والعفو بطل بموته صلى الله عليه وسلم ؛إذ ليس لأحد من الأمة أن يعفوا عن حقه صلى الله عليه وسلم .[1]

٢- الاستدلال بعمل السلف وهو أنَّ الصحابة لم يكونوا يستتيبون الساب، مع أنَّهم يستتيبون المرتدّين ، فثبت بذلك أنَّهم كانوا لا يقبلون توبة من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأنَّ توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد.[2]

٣- بيان أنَّ إظهار التوبة بعد السبِّ لا أثر له ،حيث أوضح ابن تيمية أنَّ الساب قد اتضح من سبِّه فساد عقيدته ،وتكذيبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، واستهانته به، فإظهاره الإقرار برسالته الآن ؛ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وقد بطلت دلالة توبته على صدق عقيدته ؛فلا يجوز الاعتماد على زعمه التوبة.[3]وإذا كان الساب قد تكرر منه السبّ ونحوه ،مما يدل على الكفر

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٦٤٠ - ٦٤١) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٦٤٤ - ٦٤٥) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٦٥٠) .

واعتضد ذلك بدلالات أُخر من الاستخفاف بحرمات الله، والاستهانة بفرائض الله ،ونحو ذلك من دلالات النفاق والزندقة ؛كان ذلك أبلغ في ثبوت زندقته وكفره ،وفي أن لا يُقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام[1].

وذكر ابن تيمية أنَّه ربما يعترض البعض بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين ؛مع علمه بنفاق بعضهم، وأجاب عن ذلك بوجهين أذكرهما باختصار:

الأول : أنَّ عامة المنافقين لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام ،ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن ؛فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فيحلفون بالله أنهم ما قالوها، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد، واستثقالهم للزكاة، وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ،ويحلفون أنهم مسلمون ،وقد اتخذوا أيمانهم جُنَّة، وإذا كانت هذه حالهم ؛فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ،ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي ،ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحدِّ ببينة أو إقرار . وذكر ابن تيمية عدة أدلّة تؤيد ذلك ،منها حديث المرأة الملاعنة وكيف أخبر صلى الله عليه وسلم عنها أنَّها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا ؛فهو للذي رُميتْ به،وجاءت به على النعت المكروه ،فقال صلى الله عليه وسلم : [لولا الأَيْمَان لكان لي ولها شأنٌ][2].[3]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٥١) .

[2] هذا قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٤٤٩) برقم (٤٧٤٧) " مع الفتح " ، في كتاب التفسير ،باب ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٧٣ - ٦٧٩) .

الوجه الثاني : أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولَّد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بيَّن ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم : [لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه][1].[2]

ثمّ قال ابن تيمية رحمه الله : " فحاصله أنَّ الحد لم يقم على واحدٍ بعينه؛ لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام ،وارتداد آخرين عنه ،وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق ،وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا ؛إلا في شيءٍ واحدٍ وهو أنَّه ربما خاف أن يظن الظَّانُّ أنَّه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك ،فهذا منتف اليوم."[3]

٤- بيَّن ابن تيمية أنَّ القول بعصمة سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة قياساً على المرتدّ المجرَّد مُتعذِّر ،فهذا القياس عند ابن تيمية في غير محله، فهو قياس مع الفارق ،وذلك لما يلي :

أ- أنَّ السبَّ بنفسه موجبٌ للقتل ،مع قطع النظر عن كونه مجرد ردَّة، وهو جناية غير الكفر ؛إذ لو كان ردَّة محضة وتبديلاً للدين ،لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عمَّن كان يؤذيه؛ كما لا يجوز العفو عن المرتدّ ؛ولما قَتَل الذين سبُّوه ،مع عفوه عمن قاتل وحارب[4] .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٥٤٦) برقم (٣٥١٨) "مع الفتح " ،في كتاب المناقب،باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ،ومسلم (٤ / ١٩٩٨) برقم (٢٥٨٤) ،في كتاب البر والصلة والآداب ،باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، من حديث عمر ،وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٦٨٠) .

[3] الصارم (٣ / ٦٨١) .

[4] ينظر : الصارم (٣ / ٦٨٩ - ٦٩٠) .

ب- الاستدلال بمقاصد الشرع ،فقد أوضح ابن تيمية أنَّه لَمَّا وجب في الشرع تعزير الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيره بكل طريق ؛تغلَّظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل ؛فصار قتله حداً من الحدود ،لأنَّ سبَّه من الفساد في الأرض؛ كالمحاربة باليد، لا لمجرَّد كونه بدل الدين وتركه ،وفارق الجماعة، وإذا كان كذلك ؛ لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود[1].

ج- يوضح ابن تيمية أنَّ الضرر الحاصل بالسبِّ لا يزول إذا قبلنا توبة الساب ، حيث بيَّن أنَّه لو قيل: إنَّ سب النبي صلى الله عليه وسلم يسقط بالتوبة ؛ لم يودع هذا بعض النَّاس عن انتهاك عرضه، بل يؤذيه بعضهم بما يريد ،ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى؛ ثم يُجدد إسلامه ويُظهر التوبة ،وإن لم يكن منتقلاً من دين إلى دين ،فلا يصعب على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف بحرمته أن يجدد إسلامه، بخلاف الردَّة المجرَّدة عن الدين؛ فان سقوط القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة ؛ لأنَّ الانتقال عن الدين عسير؛ لا يقع إلاَّ عن شبهة قادحة في القلب، أو شهوة قامعة للعقل ،فلا يكون قبول التوبة من المرتد فيه تحريضٌ للنفوس على الردَّة[2] .

وعندي أنَّ هذا التفريق من ابن تيمية بين الردَّة المجرَّدة والسبّ تفريقٌ سائغ،ويدلُّ على فطنته رحمه الله في بحث المسائل .

د- أوضح ابن تيمية أيضاً أنَّ السبَّ والشتم يشبه الفساد في الأرض الذي يوجب الحدَّ اللازم، مثل الزنى ،وقطع الطريق، والسرقة، وشرب الخمر؛ فإنَّ مريد هذه المعاصي ،إذا علم أنَّه تسقط عنه العقوبة إذا تاب ؛فعلها كلما شاء، كذلك من يدعوه ضعف عقله ،أو ضعف دينه إلى الانتقاص من رسول الله صلى الله

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٦٩٠) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٦٩١- ٦٩٢) .

عليه وسلم ؛إذا علم أنَّ التوبة تُقبل منه ،فَعَلَ ذلك متى شاء، ثم تاب منه وقد حصل مقصوده بما قاله، كما حصل مقصود أصحاب المعاصي السابقة بما فعلوه، بخلاف من أراد الردَّة ،فإنَّ مقصوده لا يحصل إلاَّ بالمقام عليها، وذلك لا يحصل له إذا قُتِل إن لم يرجع ،فيكون ذلك رادعاً له [1].

وهنا أورد ابن تيميّة اعتراضاً نفسياً مستنبطاً من علم النفس؛ قد يُعترض به على تشبيه السابِّ بأصحاب المعاصي ،كالزنا ،والسرقة ،وهو: أنَّ تلك المعاصي يدعو إليها الطبع مع صحة الاعتقاد، فلو لم يشرع عنها زاجر ؛لتسارعت النفوس إليها، بخلاف سبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنَّ الطباع لا تدعوا إليه ؛إلا لخلل في الاعتقاد، والخلل في الاعتقاد مصدره الكفر ، وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة[2] .

وأجاب ابن تيميّة عن هذا الاعتراض بأنَّه قد يكون الباعث إلى السبِّ طبعيٌّ؛ غير الخلل في الاعتقاد ؛ وذلك كالكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ،والغضب الداعي إلى الوقيعة فيه ؛إذا خالف غرض الشخص بعض أحكامه، والشهوة الحاملة على ذمِّ ما يخالف الغرض من أموره، وغير ذلك ،فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى السبِّ وهي طبعية[3].

وعندي أنَّ جواب ابن تيمية رحمه الله عن هذا الاعتراض مقنع ، لأنَّ هذا مُشاهدٌ في الناس ، فالشهوة ،وحظوظ النَّفس ،وإرادة الشهرة ،وغير ذلك ؛قد تدعو البعض إلى الوقوع في أمورٍ لا يحسبون لها حساباً ،وقد يكون من هذه الأمور الوقوع في سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ،أو السخريّة بسنَّته .

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٦٩٢- ٦٩٣) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٦٩٣) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٦٩٤) .

هـ- أنَّ الردة على قسمين :ردة مجرَّدة ،وردَّة مغلَّظة شُرع القتل على خصوصها،والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمُّ القسمين؛ بل إنما تدل على القسم الأول ،فيبقى القسم الثاني ومنه السبِّ ،وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ،و لم يأت نص ،ولا إجماع بسقوط القتل عنه[1].

فابن تيمية يبيِّن أنَّ ردَّة الساب للنبي صلى الله عليه وسلم مغلَّظة ، فلا تقاس بالردَّة المجرَّدة لوجود الفرق المؤثر بينهما ، وهو وجود النصّ بوجوب قتل السلبِّ بصرف النَّظر عن توبته .

هذا وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله طرقاً أخرى للاستدلال على وجوب قتل الساب للنبي صلى الله عليه وسلّم سواءً كان مسلماً وتاب ،أو كان ذمياً ورجع إلى الذمَّةأو أسلم ، **واهتمَّ في إيرادها بدلالتها على قتل الكافر الساب وإن أسلم** ، وقد أوصلها رحمه الله إلى سبعٍ وعشرين طريقة ،سبق بعضها في الأدلّة السابقة، وأُلخص ما لم يسبق فيما يلي :

١- أنَّه قد مرَّ معنا في الأدلة السابقة أنَّ المسلم إذا سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم يُقتل ،وإن تاب ،فيقال :والذمي كذلك يُقتل وإن تاب ؛لأنَّ أكثر ما يفرق به بين المسلم والذمّي إمَّا كون المسلم يتبين بذلك أنَّه منافق، أو أنَّه مرتد قد وجب عليه حد من الحدود، فيستوفى منه، ونحو ذلك، وهذا المعنى موجود في الذمي ؛لأنَّ إظهاره للإسلام في توبته من السبّ بمنزلة إظهاره للذمة، فإذا لم يكن صادقاً في عهده وأمانه ؛ لم نعلم أنَّه صادقٌ في إسلامه وإيمانه ،وهو معاهد قد وجب عليه حدٌّ من الحدود ،فيستوفي منه كسائر الحدود .[2]

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٦٩٦) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٨٥٠) .

٢- الاستدلال بأسلوب السبر والتقسيم ،وهي أنَّ قتل الذمي إذا سبَّ إما أن يكون جائزاً غير واجب ،أو يكون واجباً ،والأول باطل ؛بما تقدم من الأدلة على وجوب قتل الساب، فهو قتلٌ واجب . ثمَّ قرَّر ابن تيمية رحمه الله أنَّه إذا كان واجباً؛ فكل عقوبة وجبت على الذمي لقدر زائدٍ على الكفر ؛فإنها لا تسقط بالإسلام ؛أصلاً جامعاً ،وقياساً جلياً ،فالذمي يجب قتله في قطع الطريق، وبقتل المسلم والذمي ، وغير ذلك ،ولا يُسقط الإسلامُ قتلاً واجباً.[1]

٣- أنَّ القتل في السبِّ لسبب ماضٍ ؛فلم يسقط بالتوبة والإسلام ،كالقتل للزنى وقطع الطريق ،وعكسه القتل لسببٍ حاضر ؛وهو القتل لكفر قديمٍ باق، أو محدث جديد باق ،أي الكفر الأصلي والطارئ بالارتداد ، والسبُّ كلامٌ لا يبقى ،بل هو كالأفعال المنصرمة ؛كالزنى ،والقتل ،وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقاً .[2]

٤- أنَّ قتل السابِّ متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يسقط بإسلام السابِّ؛ كما لو قتل نبياً، وذلك أنَّ المسلم أو المعاهد لو افترضنا أنَّه قتل نبياً ثم أسلم بعد ذلك ؛ لم يسقط عنه القتل ؛ لأنَّ قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعي في الأرض فساداً ، وإذا وجب قتله وإن أسلم ؛وجب قتل سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ،وإن أسلم ؛لأنَّ القتل والسبَّ يجتمعان في الأذى للنبي ، وهذا يوجب القتل؛ لا لمجرد كونه ردة ،أو نقض عهد ،ولا يشبه ذلك قَتْلُ غير النبي أو سبِّه ؛ فقتل النبي أو سبّه محاربة لله ورسوله ،وإفساد في الأرض ،ولا يُعلم شيء أعظم منه ؛فإنَّ أعظم الذنوب الكفر وبعده قتل النفس ،وهذا أقبح الكفر ،وقتل

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٨٥٤ - ٨٥٥) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٨٥٦) .

أعظم النفوس قدراً ،ومن قال: إنَّ حد سبّه يسقط بالإسلام ؛لزمه أن يقـــول: إنَّ قاتله إذا أسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين ؛يتخيَّرُ فيـــه إمـــام المسلمين بين القتل ،والعفو بالدية وبدونها؛ لأنَّ القتل بالردة ونقض العهد سقط ، و لم يبق إلا مجرد القصاص ،أو أن يقول: يسقط عنه القصاص بالكليـــة ،كمـــا أسقط حد قذفه وسبه بالكلية ،وقال: انغمر حدُّ السبّ في موجب الكفر، وهـــذا باطلٌ قطعاً .[1]

ثمَّ قال ابن تيمية : "واعلم أنَّ منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسد وهـــو: التسوية في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعهما جامع ،وهو التسوية بـــين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في الدم ،أو في العرض؛إذا فرض عود المنتـهك إلى الإسلام ،وهو مما يُعلم بطلانه ضرورة ،ويقشعر الجلد من التفوه به....."[2].

ويظهر لي والله أعلم أنَّ ابن تيمية رحمه الله لم يقصد التسوية بين قتل النبي وسبِّه؛ في عظم الجرم وشناعة الفعل ،إذ قتل النبي يجمع ثلاثة أمور : الكفر بالنبي فلـــو كان مؤمناً به ما قتله ،والاستخفاف به وبربِّه الذي أرسله ،وإزهاق نفسٍ كريمـــةٍ عند الله وعند عباده ، أمَّا سبُّ النبي فهو مـــع شـــناعته وقبحـــه فيـــه الكفـــر والاستخفاف فقط،وإنما قصد رحمه الله اجتماع السبّ والقتل في الأذى للنـــبي ، فجنس الأذى مشترك بينهما ،والله أعلم .

٥- أنَّه جاء من السُنَّة وأقوال الصحابة ما دل على قتل من آذى النبي صلـــى الله عليه وسلم بالتزوج بنسائه ،في حياته ،أو بعد موته، وأنَّ قتل من فعل ذلـــك لم يكن لأجل أنَّه حد الزنى ؛من وطء ذوات المحارم وغيرهن؛ بل لما في ذلك من أذاه صلى الله عليه وسلم .[3]

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٨٥٦ -٨٥٨) .

[2] الصارم (٣ / ٨٥٩) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٨٦١) .

قال ابن تيمية : "فإما أن يُجعل هذا الفعل- أي التزوج بنساء النبي صلى الله عليه وسلم - كفراً أو لا يُجعل ،فإن لم يجعل كفراً ،فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر ؛وهو المقصود، فالأذى بالسبِّ ونحوه أغلظ،وإن جُعل كفراً فلو فُرض أنَّه تاب منه ؛ لم يجز أن يقال: يسقط القتل عنه؛ لأنَّه يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل ،ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام ،وهذا لا عهد لنا به في الشريعة،ولا يجوز إثبات مالا نظير له إلا بنصّ ،وهو لعمري سمج؛ فإنّ إظهار التوبة باللسان من فعل تشتهيه النفوس ؛سهلٌ على ذي الغرض إذا أُخذ، فيسقط مثل هذا الحد بهذا،وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه؛ فكذلك القتل الذي أوجبه أذى اللسان،وأولى؛ لأنّ القرآن قد غلّظ هذا على ذاك، والتقدير أنّ كلاهما كفر، فإذا لم يسقط قتل من أتى بالأدنى؛ فأن لا يسقط قتل من أتى بالأعلى أولى "[1].

وعندي أنّ تقرير ابن تيمية رحمه الله بأنّ إظهار التوبة باللسان ممن يقع في سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم سهلٌ على المغرضين تقريرٌ متوجِّه ؛ لأنّ هذا يحدث غالباً ، بل إنّ بعضهم ينكر أنَّه قال أصلاً ، ويزعم البراءة ، فإذا تُرك هذا وأمثاله وقُبل منه رجوعه ،أدّى ذلك لاستمراء السبِّ ووقوعه من هذا الساب وغيره ،فلا يصان عرض النبي صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ،فقطع الشرِّ من دابره أمرٌ مطلوب في الشرع،والله أعلم .

٦- أنّ الله سبحانه وتعالى قال: { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ }[2] ، فأخبر الله سبحانه أنّ شانئ النبي صلى الله عليه وسلم هو الأبتر ،والبتر: القطع ،يقال: بتر يبتر بتراً ، وسيف بتّار ؛إذا كان قاطعاً ماضياً[3]،فالأبتر هو مقطوع الذِّكْر،

---

[1] الصارم (٣ / ٨٦١) .

[2] سورة الكوثر آية (٣) .

[3] ينظر : معاني الأبتر ، والبتر ، في " لسان العرب " لابن منظور ، في مادة (بتر) (٤ / ٣٧) .

وقوله: { الأبتر} ،بصيغة الحصر والتوكيد ؛لأن المشركين قالوا إن محمدا ينقطع ذكره لأنه لا ولد له، فبين الله أن الذي يشنأه هو الأبتر لا هو . والشنآن منه ما هو باطن في القلب لم يظهر ،ومنه ما يظهر على اللسان ،وهو أعظم الشنآن وأشده ، فيجب أن نبتر من أظهر شنآن النبي صلى الله عليه وسلم وأبدى عداوته، وإذا كان ذلك واجبا ؛وجب قتله وإن أظهر التوبة بعد القدرة ،وإلا لما انبتر له شانئ بأيدينا في كل الأحوال ؛لأنه لا يشاء شانئ أن يظهر شنآنه ثم يظهر التوبة بعد رؤية السيف إلا فعل؛ فإن ذلك سهل على من يخاف السيف .[1]

وعندي أنه قد يعترض على هذا بأن الآية لم تنص على أن شانئ النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يبتر بالقتل بأيدينا ،وإنما دلت الآية على أن من وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسوء فإن هذا الوصف ينطبق على قائله ، لا على النبي صلى الله عليه وسلم ،والله أعلم.[2]

الترجيح بين القولين : –

لا شك أن ابن تيمية رحمه الله يرجح أنه لا يستتاب الساب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته، وهو قد صنف هذا المصنف (الصارم المسلول) لتقرير ذلك ، وعند النظر في الأدلة التي أوردها ابن تيمية لتقرير عدم استتابة وقبول توبة الساب يترجح عندي القول بذلك ؛ وذلك لقوة هذه الأدلة ووضوحها وإمكان الرد على أدلة من قال بقبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن منهج ابن تيمية رحمه الله الرد على قول المخالف ،وتفنيد أدلته ،وقد رد رحمه الله على أدلة القائلين بقبول توبة الساب بما يلي : –

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٨٦٢ - ٨٦٤) .

[2] ينظر : تفسير الآية في : تفسير الطبري (٣٠ / ٣٢٨) .

١- قولهم : إن الساب إما أن يقتل لكونه كفر بعد إسلامه أو لخصوص السب، والثاني لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ،وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام ،أو زني بعد إحصان ،أو قتل نفس فيقتل بها] ، وهذا الساب لم يزن و لم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله ،فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل، إلى آخر ما قالوا .

رد ابن تيمية على ذلك بما ملخصه :

أ-منع ابن تيمية صحة القول الذي بنوا عليه دليلهم ،حيث أوضح أن قولهم : إن كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل ،قول ممنوع ؛لأنا استفدنا سقوط القتل عن التائب لمجرد توبته من السنة ،وهي إنما دلت على من جرد الردة ،ودلت السنة أيضا على أن من غلظ الردة كابن أبي سرح ،يجوز قتله بعد التوبة والإسلام،أما قوله تعالى : { **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا** }[1] ، فقد أوضح ابن تيمية أن هذه الآية إنما دلت على قبول توبة من كفر بعد إيمانه ؛إذا لم يزدد كفرا، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول توبته. ومع ذلك فهذه الآية عامة فيمن تاب بعد الكفر أما الساب فهو قد ارتكب الكفر ، وأردفه بما يستوجب الحد ؛ فنقول : سب النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الدين كله، وهذا كفر ، وهو في نفس الوقت امتهان لعرض سيد الخلق، وهذا يستوجب الحد، فافترق الساب بهذا عن غيره ممن كفر ثم تاب.[2]

---

[1] سورة آل عمران آية (٨٩) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٨٦٧ - ٨٦٨) .

ب - أنَّ الساب مقتول لكونه كفر بعد إسلامه، ولخصوص السبِّ ،فاندرج في عموم حديث [لا يحل دم امرئ مسلم] ، مع كون السبِّ مغلِّظاً لجرمه ، ومؤكداً لقتله.[1]

ثمَّ إنَّ الحديث عام قد خُصَّ منه قتل الباغي[2] وغيره ؛بالسنة والإجماع[3]، فلو قيل إنَّ السبَّ موجبٌ للقتل بالأدلة التي ذكرناها ،وهي أخص من هذا الحديث؛ لكان كلاما صحيحاً[4].

فابن تيمية رحمه الله يقرِّر في ردِّه على الاستدلال بحديث [لا يحل دم امرئ مسلم] بأنَّ الحديث عامٌّ ،يندرج فيه الساب ؛لأنَّ الساب قد كفر بعد إسلامه،ولو قيل بعدم اندراج الساب في هذا الحديث ،فيقال إنَّ هذا الحديث عامٌّ؛ قد خُصِّص بأحاديث أخرى،ومن أمثلة ما خُصَّ من الحديث قتال الباغي ، حيث جاءت السنَّة وإجماع السلف بقتاله،وكذلك السبُّ جاءت الأدلة بقتل فاعله ،فيكون مما خُصَّ من الحديث،والله أعلم .

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٨٦٨)

[2] البغي لغة: التعدي ،وبغى عليه :استطال ،وبابه: رمى ،وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي، والباغي اسم فاعل من البغي .ينظر : مختار الصحاح ص (٢٤) ، لسان العرب (١٤ / ٧٨) (بغى) . واصطلاحاً : البغاة :قومٌ من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ ،وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش . ينظر : المغني ،لابن قدامة (٩ / ٥) .

[3] عن عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إنَّه ستكون هنات وهنات ،فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ،فاضربوه بالسيف ،كائناً من كان] ، أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٧٩) برقم (١٨٥٢) ،في كتاب الإمارة ،باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

وانعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة . ينظر : المغني ،لابن قدامة (٩ / ٣) .

[4] ينظر : الصارم (٣ / ٨٦٨)

٢- قولهم : دل عموم قوله تعالى: { **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين** }[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم : [الإسلام يجب ما قبله] ،يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى.[٢]

أجاب ابن تيمية على استدلالهم بالآية من عدة أوجه ؛كما هي عادته رحمه الله في بيان الرد على المخالف ،واستيفاء وجوه الأدلة ،وما قد ينتفي عنها من دلالة على المسألة المختلف فيها ، وإليك ملخص هذه الأوجه:-

الوجه الأول : أوضح ابن تيمية أن هذه الآية تدل على أن الله تعالى يغفر للذين كفروا ما قد سلف من الآثام ، أما الحدود الواجبة على مسلم مرتد ،أو معاهد فإنه يجب استيفاؤها بلا تردد ، وسياق الآية يدل على أنها في الحربي،فلا وجه لاستدلالهم بها [٣].

الوجه الثاني : أن الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة ، فمن لم يتب حتى أخذ فهو لم ينته.[٤]

الوجه الثالث : تدل الآية على أن الله تعالى يغفر لهم وهذا مسلم ،ولكن ليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه في الدنيا؛فإن الزاني أو السارق لو تاب توبة نصوحا ؛غفر الله له ،ولابد من إقامة الحد عليه.[٥]

---

[١] سورة الأنفال آية (٣٨) .

[٢] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦١٣) .

[٣] **ينظر** : الصارم (٣ / ٨٧٢) .

[٤] **ينظر** : الصارم (٣ / ٨٧٣) .

[٥] **ينظر** : الصارم (٣ / ٨٧٣) .

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم : [الإسلام يجب ما قبله] ، فقد رد ابن تيمية على الاستدلال به ،بأنه من المعلوم أن التوبة بعد القدرة لا تسقط الحد ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي سرح أن ذنبه سقط بالإسلام ، وأن القتل إنما سقط بعفو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو فرض أن الحديث عام ؛ فالحدود لا تسقط عن الذمي بإسلامه من غير خلاف [1] .وهذا من ابن تيمية بناء على أن الساب يقتل حدا كما هو رأي الإمام مالك فيما سبق .

٣-قولهم : إن قوله سبحانه وتعالى: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين } إلى قوله: { فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير } [2] ،يدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ؛ثم تاب لم يعذب عذابا أليما في الدنيا ،ولا في الآخرة، والقتل عذاب أليم ،فعلم أنه لا يقتل.[3]

رد ابن تيمية على ذلك بما ملخصه :

أ-أن الله سبحانه وتعالى إنما عرض التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا،وهذا حال من أنكر أن يكون تكلم بالكفر ،وحلف على هذا الإنكار، فأخبر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن هذا الحالف كاذب في يمينه،وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنه الكلمة من النفاق ،ولا تقوم عليه به بينة ،وبين ابن تيمية أن مثل هذا لا يقام عليه حد؛

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٨٧٢ - ٨٧٣) .

[2] سورة التوبة ،الآيتان (٧٣ - ٧٤) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٦١٤ - ٦١٥) .

لأنه لم يثبت عليه في الظاهر شيء ،والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحكم في الحدود ونحوها بالبينة .[1]

ب-أن هذه الآيات فيها تقرير لجهاد الكفار والمنافقين ، وفيها إظهار لحالهم المقتضي لجهادهم؛ لأن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدل على أنه علة له، فقوله : {يحلفون بالله ما قالوا }، وصف لهم ،وهو مناسب للأمر بجهادهم، فإن كونهم يكذبون في إيمانهم ،ويظهرون الإيمان ،ويبطنون الكفر؛ موجب للإغلاظ عليهم؛ بحيث لا يقبل منهم ،ولا يصدقون فيما يظهرونه من الإيمان ؛بل يرد ذلك عليهم،وهذا كله دليل على أنه لا يقبل من السباب ما يظهره من التوبة بعد أخذه؛ حيث لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر ،وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر.[2]

ج- أن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذلك : {وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة }[3]، وفسر ذلك العذاب في قوله تعالى: { ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا }[4]، وهذا يدل على أن هذه التوبة قبل أن نتمكن من تعذيبهم بأيدينا؛ لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق ،وشهد عليه به ،وأخذ ؛فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه، فيعذبه الله عذابا أليما في الدنيا ،والقتل عذاب أليم له.[5]

---

[1] ينظر :الصارم (٣ / ٨٧٨ - ٨٨٠) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٨٨٠ - ٨٨١) .

[3] سورة التوبة آية (٧٤) .

[4] سورة التوبة آية (٥٢) .

[5] ينظر : الصارم (٣ / ٨٨١ - ٨٨٢) .

٤- قولهم : إنه يوجد فرق بين حق الرسول صلى الله عليه وسلم وحق غيره من الناس ،فتوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم تقبل ،وإن تضمنت حق آدمي ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ،إلى آخر ما قالوا .

رد ابن تيمية على هذا من عدة أوجه أيضا ،وهي باختصار :

أ- قولهم : ما يأتي به الساب من الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الموجب للثناء عليه ،والتعظيم له ،ما دام هذا الساب حيا ؛كفارة لما ناله من عرضه.[١] يقال لهم :إن المنتهك لأعراض الناس إذا استغفر لهم ،ودعا لهم قبل أن يعلموا بذلك ؛رجي أن يغفر الله له ، لكن لو ثبت ذلك عليه عند السلطان ؛ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته، ثم نحن إنما نتكلم في التوبة المسقطة للحد والعقوبة ،لا في التوبة الماحية للذنب.[٢]

ب- أن المرتد أو الناقض للعهد متى فعل شيئا يستوجب الحد أقيم عليه حده؛ وإن عاد إلى الإسلام ،سواء كان لله أو لآدمي، فيحد على الزنى ،وشرب المسكر ،وقطع الطريق.[٣]

ج- أن قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد نقض العهد حتى تقبل توبته كغيره؛ بل جاء قتله للردة المغلظة ،أو النقض المغلظ بالضرر، وهذا لا يسقط بالتوبة ؛لأنه من محاربة الله ورسوله ،والسعي في الأرض فسادا، أو هو من جنس الزنى ،والسرقة ،وغيرها من الحدود.[٤]

د- أما قولهم: إن حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجود؛ فتبعته في السقوط ،فقد بين ابن تيمية أن الأنبياء من جنس البشر ؛تلحقهم

---

[١] ينظر : الصارم (٣ / ٦١٦) .

[٢] ينظر :الصارم (٣ / ٨٨٢ - ٨٨٣) .

[٣] ينظر : الصارم (٣ / ٨٨٣) .

[٤] ينظر : الصارم (٣ / ٨٨٨) .

المضرة والمعرة بالسب ، ويتألمون به ،فجعل الأمر إليهم ،والله سبحانه وتعالى إنما حقه راجع إلى مصلحة المكلف خاصة؛ فإنه تعالى لا ينتفع بالطاعة ،ولا تضره المعصية[1]، ثم قال رحمه الله :" فإذا عاود المكلف الخير فقد حصل ما أراده ربه منه ،فلما كان الأنبياء عليهم السلام فيهم نعت البشر، ولهم نعت النبوة ؛صار حقهم له نعت حق الله ،ونعت حق سائر العباد، وإنما يكون حقهم مندرجا في حق الله ؛إذا صدر عن اعتقاد ،فإنهم لما وجب الإيمان بنبوتهم ؛صار كالإيمان بوحدانية الله ،فإذا لم يعتقد معتقد نبوتهم كان كافرا؛ كما إذا لم يقر بوحدانية الله ،وصار الكفر بذلك كفرا برسالات الله ،ودينه ،وغير ذلك ،فإذا كان السب موجب هذا الاعتقاد فقط ؛مثل :نفي الرسالة ،أو النبوة ،ونحو ذلك ،وتاب منه توبة نصوحا؛ قبلت توبته ،كتوبة المثلث- النصراني القائل إن الله ثالث ثلاثة -، وإذا زاد على ذلك ،مثل قدح في نسب ،أو وصف لمساوئ الأخلاق، أو فاحشة ،أو غير ذلك مما يعلم هو أنه باطل ،أو لا يعتقد صحته ،أو كان مخالفا للاعتقاد ،مثل: أن يحسد ،أو يتكبر ،أو يغضب لفوات غرض أو حصول مكروه ،مع اعتقاد النبوة فيسب ؛فهنا إذا تاب ؛ لم يتجدد له اعتقاد أزال موجب السب ،إنما غير نيته وقصده ،وهو قد آذاه بهذا السب أذى يتألم به البشر ،و لم يكن معذورا بعدم اعتقاد النبوة ،فهو كحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه، فوجب قتله، وهو كحق البشر من حيث أنه آذى آدميا يعتقد أنه لا يحل أذاه... ".[2]

---

[1] ينظر :الصارم (٣ / ٨٨٩) .

[2] الصارم (٣ / ٨٨٩ - ٨٩٠) .

وعندي أن كلام ابن تيمية في تقرير الفرق بين حق الله تعالى وحق الأنبياء غاية في الدقة ،ويدل على فهم ثاقب من ابن تيمية رحمه الله ،فقد بين أن الأنبياء فيهم وصف البشر ،ووصف النبوة ،فحقوقهم نوعان ،الأول : نوع من جهة الله تعالى وهو الإيمان بنبوتهم ، والثاني : من جهة آدميتهم ،فهم بشر تلحقهم المعرة ويلحقهم الأذى ،فمن قدح فيهم بالسوء وجب أخذ حقهم منه ،فضلا عن حق الله تعالى، والله أعلم ،ثم أوضح ابن تيمية رحمه الله أنه إنما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة ،والنقض المجرد.[1]

هـ- أما قولهم : إن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوا الناس إلى الإيمان به، ويخبرهم أن الإيمان يمحو الكفر ؛فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه.

رد عليه ابن تيمية بقوله : " هذا جيد إذا كان السب موجب الاعتقاد فقط، لأنه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الإيمان به ،فإنه من أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به ؛زال موجبه ،أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمن به ،أو عاهده؛ فلم يلتزم أن يعفو عنه ،وقد كان له أن يعفو ،وله ألا يعفو."[2]

وأوضح ابن تيمية أيضا أنه لابد من التفريق بين ما أوجبه اعتقاد الكافر كتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم زال باعتقاد الإيمان ،وبين ما سوى ذلك من السب والشتم .[3]

٥-قولهم :إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ،مع قول الله فيهم : { اتخذوا أيمانهم جنة }[4]، وقوله:

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٨٩١) .

[2] الصارم (٣ / ٨٩١) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٨٩١ - ٨٩٣) .

[4] سورة المنافقون آية (٢) .

{يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا}[1]،فعلم من هذا أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه.

رد ابن تيمية على هذا الاستدلال من أربعة أوجه سبق ذكر **الوجه الأول والثاني** منها[2]،وفيما يلي ملخص باقي الأوجه :

الوجه الثالث : أنا نقبل من الساب الإسلام ؛ولكن نقيم عليه حد السب ؛ كما نقيم باقي الحدود ،لو ارتكبها المرتد ،ثم أسلم [3].

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتب أحدا من المنافقين ليتوب من مقالة صدرت منه ،مع أن هذا مجمع على وجوبه إذا ثبت بالبينة ،فيستتاب وإن لم يتب يقتل ،وأما الاكتفاء منه بمجرد الجحود ،فذكر ابن تيمية أنه لا يعلم به قائلا، بل أقل ما في ذلك أن يطلب منه النطق بالشهادتين ،والتبري من تلك المقالة[4]، فإذا لم تكن السيرة في المنافقين كانت هكذا، علم أن سبب ترك هذا

---

[1] سورة التوبة آية (٧٤) .

[2] **ينظر** : ص (٢٤٣ - ٢٤٤) من هذا البحث ،عند الكلام على سبب عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ٨٩٩) .

[4] قال ابن قدامة : " إذا ثبتت ردته بالبينة أو غيرها فشهد أن لا إله إلا الله ،وأن محمدا رسول الله ؛ لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به ،وخلى سبيله ،ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم :[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله ،فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل] متفق عليه ،ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد ،ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته...،فأما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده ،ومن أقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ،وأنكر كونه مبعوثا إلى العالمين من كل دين يخالف الإسلام ،وإن زعم أن محمدا رسول مبعوث بعد غير هذا لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله ،لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ،ويعيد الشهادتين لأنه

الحكم لفوات شرطه ،وهو إما ثبوت النفاق ،أو مصلحة التأليف في حال الضعف، حتى قوي الدين ،فنسخ ذلك.[1]

وذكر ابن تيمية وجها **خامسا** وهو أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يعفو عمن شتمه في حياته ،وليس هذا العفو لأحد من الناس بعده.[2]

٦-قولهم : قد كان كثير من المشركين مثل كعب بن زهير ، وغيره ، يهجون النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع الهجاء ،ثم أسلموا ؛فعصم الإسلام دماءهم وأموالهم ،وهم وإن كانوا محاربين ،فإنهم لم يكونوا من أهل العهد، فدل ذلك على أن حقوق الآدميين ؛التي يستحلها الكافر إذا فعلها ،ثم أسلم ،سقطت عنه ؛ كما تسقط عنه حقوق الله .

رد ابن تيمية على هذا الدليل بأن السب غلب فيه حق الرسول صلى الله عليه وسلم ؛إذا علم فله أن يعفو وله أن ينتقم، وأوضح ابن تيمية أن في قصص هؤلاء الذين عفي عنهم ؛ما يدل على أن العقوبة إنما سقطت عنهم مع عفوه وصفحه صلى الله عليه وسلم ، والسب غلب فيه حق الرسول صلى الله عليه وسلم، وجاء في قصصهم أيضا التفريق في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ،وبين من لم يهجه و لم يسبه ، ونبه ابن تيمية إلى أن هؤلاء كانوا محاربين ،والحربي لا يؤخذ بما أصابه من المسلمين من دم ،أو مال ،أو عرض ،والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك.[3]

كذب الله ورسوله بما اعتقده ،وكذلك إن جحد نبيا ،أو آية من كتاب الله تعالى ،أو كتابا من كتبه ، أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله ،أو استباح محرما فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده."إ.هـ ينظر : المغني (٩ / ٢٨) .

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٨٩٩ - ٩٠٠) .

[2] ينظر :الصارم (٣ / ٩٠٠) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٩٠٠ - ٩٠١) .

وعندي أن تنبيه ابن تيمية رحمه الله على أن هؤلاء كانوا محاربين أراد بـــه -والله أعلم -بيان أن الاستدلال يجب أن ينصب على موضوع المسألة المختلف فيـــها ، وهي تدور حول حكم توبة المسلم ،والذمي ،والمعاهد ؛إذا وقعوا في الســب ،وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دماء أناس من المحاربين وقتلهم ؛كابن خطـل والقينتين ،وغيرهم.

٧-قولهم : إن الذمي الساب ،إما أن يقتل لكفره ،أو حرابه ، أو يقتل حدا مـــن الحدود ، وقتله حدا باطل؛ لأن السب ليس فيه أكثر من انتـــهاك العـــرض ، ولا يتجاوز حده الجلد.

أجاب ابن تيمية عن هذا الاستدلال القائم على أسلوب السبر والتقسيم ، بـــأن الذمي يقتل لكفره وحرابه ،بعد الذمة والعهد؛ فهو لو قتل مسلما اجتمع عليه أنـه نقض العهد ،وأنه وجب عليه القصاص ،فلو عفا ولي الدم قتل لنقـــض عـــهده، وإفساده في الأرض ؛بإزهاق نفس مسلمة ،وقتله حد من الحدود، فلا تنافي بـــين الوصفين حتى يجعل أحدهما قسيما للآخر، وبين ابن تيميـــة أن أشـــبه الحـــدود بالسب حد المحاربة .[1]

وعندي أن التفريق بين القتل بالسب لأجل المحاربة ،والقتل لأجل الحد الشـــرعي ليس بصحيح كما بين ابن تيمية ؛وذلك لأن القتل في الحرابة حد شرعي كذلـك، فلا وجه للتفريق بينهما ،والله أعلم .

وأما قولهم : ليس في السب أكثر من انتهاك العرض ،وهذا قـــدر لا يوجـــب إلا الجلد ، فقد أكد ابن تيمية بأن عرض النبي صلى الله عليه وسلم ليـــس كعـــرض غيره من الناس ، فانتهاك عرض النبي صلى الله عليه وسلم يوجب القتل ،كمـــا

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٩٠١ - ٩٠٣) .

سبق ،فمتى انتهك الذمي عرض الرسول صلى الله عليه وسلم ؛فقد أتى بما يوجب القتل ؛مع التزامه وعهده أن لا يفعله ،فيجب أن يقتل ،كما لو قطع الطريق ،أو زنى ،وبين ابن تيمية أن التسوية بين عرض الرسول صلى الله عليه وسلم ،وعرض غيره في مقدار العقوبة من أفسد القياس ،والكلام في الفرق بينهما يعد تكلفا، وذكر أن هذا أفسد من قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.[1]

أما قولهم : كون القتل حدا حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ،فقد أوضح ابن تيمية أن هذا قول صحيح ،وبين أنه قد تقدمت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ،والأثر والنظر ؛الدالة على أن نفس السب من حيث خصوصيته موجب للقتل، و لم يثبت ذلك استحسانا صرفا واستصلاحا [2]محضا، بل ثبت بالنصوص

---

[1] ينظر :الصارم (٣ / ٩٠٢ - ٩٠٣) .

[2] قال ابن قدامة : "الاستصلاح :وهو اتباع المصلحة المرسلة ،والمصلحة هي جلب المنفعة ،أو دفع المضرة وهي ثلاثة أقسام : -

قسم شهد الشرع باعتباره ،فهذا هو القياس ،وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع .

القسم الثاني :ما شهد ببطلانه، كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك ،إذ العتق سهل عليه؛ فلا يتزجر ،والكفارة وضعت للزجر ،فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص ،وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

الثالث: ما لم يشهد له بإبطال ولا اعتبار معين ،وهذا على ثلاثة ضروب :-

أحدها :ما يقع في مرتبة الحاجات ؛كتسليط المولى على تزويج الصغيرة ،فذلك لا ضرورة إليه ،لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفء ،خيفة من الفوات ،واستقبالا للصلاح المنتظر في المآل.

الضرب الثاني :ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات، والمعاملات؛ كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد ؛لكونه مشعرا بتوقان نفسها إلى الرجال ،فلا يليق ذلك بالمروءة ،ففوض ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج ،ولو أمكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاء الأزواج وسرعة الاغترار بالظاهر لكان من الضرب الأول ،ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها ،فهذان الضربان لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل ؛فإنه لو جاز ذلك ؛كان وضعا للشرع بالرأي ،ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ،ولكان العامي يساوي العالم في

وآثار الصحابة ،وما دل عليه إيماء الشارع وتنبيهه ،وإجماع الأمة من الخصوصية لهذا السب، والحرمة لعرض النبي صلى الله عليه وسلم ؛الذي يوجب أن لا يصونه إلا القتل .[1]

واتجه ابن تيمية رحمه الله إلى الاستدلال بمقاصد الشرع ؛حيث أكد أن الكلام في المصالح والمفاسد في هذه المسألة ؛إنما هو لبيان حكمة الشرع ؛ لأن انقياد القلوب إلى ما فهمت حكمته أسهل .

وبين كذلك أنه لو لم يكن في المسألة نص فإن اجتهاد الرأي يقضي بأن يعاقب الساب بالقتل ،وذلك أخذا له من قاعدة العقوبات في الشرع ، لأن الشرع يجعل أعلى العقوبات في مقابل أرفع الجنايات [2]، وجناية السب شنيعة فيجب أن تقابل بأعلى العقوبات ،وهي عقوبة القتل ، واستطرد ابن تيمية رحمه الله كعادته في إيضاح ذلك ،ثم عقب بأن النصوص ،وآثار الصحابة تغني في الاستدلال لثبوت عقوبة القتل لساب النبي صلى الله عليه وسلم .[3]

ذلك فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه . الضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات، وهي ما عرف من الشارع الالتفات إليها ،وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ،وأنفسهم، وعقلهم ،ونسبهم، ومالهم ومثاله :قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع ... " ، ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) ، وينظر : البرهان في أصول الفقه ،لأبي المعالي الجويني (٢ / ٦٠٨) ،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ،لعبدالقادر بن بدران ص (٢٩٤) ، المستصفى ،للغزالي ص (١٧٣) .

[1] ينظر :الصارم (٣ / ٩٠٤ - ٩٠٥) .

[2] ينظر في هذا المقصد من مقاصد الشريعة: إعلام الموقعين ،لابن القيم (٢ / ١١٤) .

[3] ينظر : الصارم (٩٠٥ - ٩٠٨) .

ثم أوضح ابن تيمية أن الاعتراض بأن القياس في الأسباب لا يصح؛ قول باطل ؛ وهو قول مخالف لما عليه الفقهاء [1]، وأن القول بأن معرفة نوع الحكمة وقدرها متعذر لا يسلم به على الإطلاق ، بل قد يمكن معرفة ذلك ،وقد يتعذر.[2]

أما قولهم: ليس في الجنايات الموجبة للقتل حدا ما يجوز إلحاق السب بها ،فقد أوضح ابن تيمية أن السب ملحق بالردة المقترنة بما يغلظها ،ونقض العهد المقترن بما يغلظه ،وبين أن الفساد الحاصل في السب أبلغ من غيره ،وذكر ابن تيمية أن هذا الحكم مستغن عن أصل يقاس به ؛بل هو أصل في نفسه[3] ،ثم قال : "ثم إن هذا الكلام يقابل بما هو أنور منه بيانا ،وأبهر منه برهانا؛ وذلك أن القول بوجوب الكف عن هذا الساب بعد الاتفاق على حل دمه ؛قول لا دليل عليه ؛ إلا قياس له على بعض المرتدين، وناقضي العهد ،مع ظهور الفرق بينهما، ومن قاس الشيء على ما يخالفه ويفارقه ؛كان قياسه فاسدا ؛فإن جعل هذا سببا عاصما ،قياس لسبب على سبب ،مع تباينهما في نوع الحكمة وقدرها، ثم إنه إخلاء للسب الذي هو أعظم الجناية على الأعراض من العقوبات، ولا عهد لنا بهذا في الشرع،فهو إثبات حكم خارج عن القياس ،وجعل لكونه موجبا للقتل، وموجبا لكونه أهون من أعراض الناس في باب السقوط ،وهذا تعليق على العلة ضد مقتضاها، وخروج عن موجب الأصول ؛فإن العقوبات لا يكون تغلظها في الوجوب سببا لتخفيفها في السقوط قط، لكن إن كان جنسها مما يسقط

---

[1] سبق بيان ذلك ،وأن أكثر الأصوليين على منع القياس في الأسباب والشروط والموانع ، ينظر : ص (٢٤٠) من هذا البحث .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٩٠٩) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٩٠٩ - ٩١٠) .

سقطت؛ خفيفة كانت أو غليظة؛كحقوق الله في بعض المواضع، و لم تسقط خفيفة كانت أو غليظة ؛كحقوق العباد."[1]

فابن تيمية يقرر ويستدل بما تم الاتفاق عليه من حل دم الساب ،ويوضح أن قياس ساب النبي صلى الله عليه وسلم على المرتد المجرد هو قياس مع الفارق ؛ومن قاس الشيء على ما يخالفه ويفارقه ؛كان قياسه فاسدا ،إذ القياس الفاسد هو التسوية في الجنس بين المتباينين تباينا لا يكاد يجمعهما جامع، كما عرفه ابن تيمية[2]،فالقياس الذي يصادم النص أو الإجماع يقال له :قياس فاسد الاعتبار[3].

٨-قولهم : إن الذمي لو كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين الله تعالى، ويقول فيه ما عسى أن يقول من القبائح، ثم أسلم ،واعتقد نبوته ورسالته؛ لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ، ولا يجوز أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم يطالبه بموجب سبه في الدنيا ،ولا في الآخرة، ومن قال ذلك فهو مبطل في مقالته ،لأنا نعلم أن الكافرين يقولون في الرسول صلى الله عليه وسلم شر المقالات وأشنعها ،مثل :قولهم ساحر ،وكاهن ،ومجنون ،ومفتر، ولكن إذا أسلم الكفار غفر لهم جميع ذلك ،إلى آخر ما قالوا .

فقد بين ابن تيمية في الرد على هذا أن الخلاف إنما هو في سقوط القتل عن الساب ،أما توبته وإسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولة؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده من الذنوب كلها[4].

وأجاب رحمه الله عن ما ذكر في الدليل من عدة وجوه :

---

[1] الصارم (٣ / ٩١٠) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٨٥٩) ،وينظر :المحصول ،للرازي (٥ / ١٧) .

[3] ينظر : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ص (٤٠٩) .

[4] ينظر : الصارم (٣ / ٩١٤ - ٩١٥) .

الوجه الأول : أنه يفرق بين التوبة فيما بين العبد وربه ،وفيما فيه حق العباد ، فمن ادعى أن حق العباد يسقط في جميع الصور ،فلا بد له من إقامة الدلالة على ذلك ،وأدلتهم المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي ينقض عهد الذمي .[1]

الوجه الثاني : أن السب فيه حق لآدمي، فإن كانت التوبة يغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله ،وحق عباده؛ فإن ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة.[2]

الوجه الثالث : أنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا ،وقد بلغه السب، فقد يقال إن التوبة لا تصح حتى يستحل الساب الرسول صلى الله عليه وسلم ويعفو عنه ،والعفو إنما يطلب في شئ يجوز فيه العفو والانتقام،فإذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله،لا يمنع أن يقام عليه حد حق الرسول صلى الله عليه وسلم ،إذا ثبت عند السلطان؛ وإن أظهر التوبة بعد ذلك ؛كالتوبة من جميع الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة ،سواء كانت حقا لله ،أو حقا لآدمي.[3]

وعندي أن هذه الأوجه التي ذكرها ابن تيمية مؤداها واحد ،وهو أن السب فيه حق آدمي ،فلا تسقط عقوبته إلا بعفو من وقع عليه السب .ولو تاب الساب فيما بينه وبين الله ،و لم يعف المسبوب ؛أقيم الحد على الساب، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد أن يعفوا ؛بل إذا ثبت السب عند السلطان وجب إقامة الحد على الساب ،ولو تاب فيما بينه وبين الله بعد القدرة عليه ،والله أعلم .

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٩١٧) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٩١٧) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ٩١٧ - ٩١٩) .

هذا ومن منهج ابن تيمية رحمه الله كما سبق الاستطراد في المسائل ،والتفريع عليها ، فقد ذكر في معرض إجاباته عن أدلة من يقبل توبة الساب الكلام حول التفريق بين سب الله تعالى ،وسب النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أن هناك طريقتان في ذلك وهما :-

الطريقة الأولى : أنه لا فرق بين التائب من سب الله تعالى، أو من سب النبي صلى الله عليه وسلم ،فإن ساب الله يقتل أيضا ،ولا يسقط القتل بتوبته ؛وذلك إما لكون السب دليلا على الزندقة ،أو لكونه ليس مجرد ردة ونقض ،وإنما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة به ، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه.[1]

الطريقة الثانية : طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم في قبول التوبة ، وهذا التفريق من عدة وجوه :

الأول : أن سب الله حق محض لله يسقط بالتوبة ؛كالزنى ،والسرقة ،وشرب الخمر ،وسب النبي صلى الله عليه وسلم فيه حقان : لله ،ولعبده المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فلا يسقط حق النبي بالتوبة ؛كما أن القتل لا يسقط في المحاربة.[2]

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم تلحقه المعرة بالسب ؛لأنه مخلوق ،وهو من جنس الآدميين ؛الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم ،فمن سبه فقد انتقص حرمته ،والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك ؛فإنه منزه عن لحوق المنافع والمضار.[3]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩١٩ - ٩٢٠) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٢٦) .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٢٦ - ٩٢٨) .

الوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة ،وللنفوس الكافرة والمنافقة داع إلى ذلك كالحسد والمخالفة في دينه، أومن جهة التذمر من الوقوع تحت حكم دينه وشرعه ، أو المراغمة لأمته ،وكل مفسدة يكون إليها داع فلابد من شرع العقوبة عليها حدا ،وكل ما شرعت العقوبة عليه ؛ لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم ،وأما سب الله سبحانه ،فهو لا يقع في الغالب استخفافا واستهانة، وإنما يقع تدينا واعتقادا ،وليس للنفوس في الغالب داع إلى سب الله ،وإذا كان كذلك ؛ لم يحتج خصوص سب الله إلى شرع زاجر، بل هو نوع من الكفر فيقتل الإنسان عليه لردته وكفره ،إلا أن يتوب .[1]

الوجه الرابع: أن سب النبي صلى الله عليه وسلم حد وجب لسب آدمي ميت، لم يعلم أنه عفا عنه ،وذلك لا يسقط بالتوبة ،بخلاف سب الله تعالى ،فإنه تعالى يعفو عمن تاب وأناب.[2]

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٩٢٨) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٩٢٩ - ٩٣٠) .

الفصل الخامس : منهج ابن تيمية في مناقشة المخالفين ، ودفع الاعتراضات والشبه على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم.

بين أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في خطبة كتابه (الصارم المسلول) المنهج الذي سار عليه أثناء الكتاب، وأوضح أنه سيذكر حكم السباب ذكرا يتضمن الدليل، مع ذكر أقاويل السلف ،مع التعليل والترجيح ، حيث قال رحمه الله تعالى: " ...فاقتضاني لحادث حدث، أدين ماله من الحق علينا بله ما أوجب الله من تعزيزه ونصره بكل طريق .....؛أن أذكر ما شرع من العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ،وكافر ،وتوابع ذلك ،ذكرا يتضمن الحكم والدليل،ونقل ما حضرني في ذلك من الأقاويل ،وإرداف القول بحظه من التعليل،وبيان ما يجب أن يكون عليه التعويل، فأما ما يقدره الله عليه من العقوبات ،فلا يكاد يأتي عليه التفصيل ،وإنما المقصد هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتي به المفتي ،ويقضي به القاضي، ويجب على كل واحد من الأئمة والأمة القيام بما أمكن منه، والله هو الهادي إلى سواء السبيل "[1].

وإن القارئ للكتاب يدرك على الفور مدى الاهتمام الكبير الذي أولاه ابن تيمية رحمه الله لمنهج الاحتكام إلى الكتاب والسنة ،وما كان عليه السلف الصالح ، ويتجلى ذلك واضحا في مباحث الاستدلال لمسائل السب الواردة في الكتاب ، ولترى ذلك عليك الانتباه إلى كيفية ترتيبه رحمه الله للأدلة ، فهو يبدأ بالأدلة من القرآن الكريم ، ثم يعقبه بالأدلة من السنة المطهرة ،ثم أقوال السلف الصالح من الصحابة الكرام وتابعيهم، ويتتبع أقوال أئمة المذاهب الأربعة،وقد يستفتح بأقوال أهل العلم إذا كانت المسألة محل إجماع ، أما القياس والاعتبار فيأتي به مكملا بعد ذلك ،مع الترجيح لما يترجح عنده رحمه الله .[2]

ومنهج ابن تيمية منهج موسوعي سلفي ،لا أثر للفلسفة وعلم الكلام فيه .

---

[1] الصارم (٢ / ٨ - ٩) .

[2] ينظر في ذلك على سبيل المثال : الصارم (٣/ ٥٥١ - ٦٤٦).

ومن يدرس مؤلفات ابن تيمية يرجع بانطباع أن مؤلفها عارف بمقاصد الشريعة،وتركيزه في بحثه على أصول الدين ،ويبدأ كل بحث بأسلوب يشعر القارئ بأنه هو طبيعة الدين وروحه ؛ومقتضى الشريعة بالبداهة ؛لا سيما عندما يبحث في العقائد، والمسائل الكلامية ،والبحوث الفقهية المهمة[1] .

وابن تيمية رحمه الله يدور مع النصوص الشرعية فيما يذهب إليه من آراء ،لا تأخذه في الله لومة لائم ،ولا جهل متعصب ،وقد كان لسعة اطلاعه، وكثرة حفظه ،ودقة فهمه الدور الكبير في وضوح منهجه ،وقوة حجته .

ومنهج ابن تيمية واحد في مؤلفاته كلها ،ففي مسائل السب ؛يؤكد على مقاصد الشرع ،فيذكر أنه لو لم يكن في مسألة سب النبي صلى الله عليه وسلم نص؛ لكان اجتهاد الرأي يقضي بأن يعاقب الساب بالقتل ؛وذلك أخذا من مقاصد الشرع؛لأن الشرع يجعل أعلى العقوبات في مقابل أرفع الجنايات [2].

ويذكر ابن تيمية رحمه الله الدليل من القرآن ،ثم يفصل فيه ،ويبنيه على مقدمات؛ كما فعل على سبيل المثال عندما استدل بقوله تعالى { **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا** }[3] الآية ، حيث ذكر أن الاستدلال بهذه الآية مبني على مقدمتين:

إحداهما : أن الساب داخل في هذه لآية .

والأخرى : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة [4]، مع ذكره للأوجه

---

[1] **ينظر** : الجزء الثاني من "رجال الفكر والدعوة " ،لأبي الحسن الندوي ص (١١١) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٠٥) .

[3] سورة المائدة الآيتان (٣٣ - ٣٤) .

[4] **ينظر** : الصارم (٣ / ٧٠٩) .

الإعرابية للآية والتي تساعد على تثبيت الاستدلال بها[1].

وهو مع ذلك يذكر أدلة المخالف له في المسألة ،ويرد عليها ،ويفندها ،فمن ذلك أنه رحمه الله أسهب في الرد على اعتراضات المخالف في مسألة قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث فصل الأجوبة على من اعترض على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ولو أظهر التوبة[2]، وأجاب رحمه الله عما استدل به أصحاب الرأي المخالف من أدلة قرآنية، وأوضح دلالتها معتمدا على تفسير السلف لها [3]، وكذلك الأدلة من السنة، حيث أوضح دلالتها وبين حكمها [4]، ووجه التعليلات والاعتبارات؛ بما يرد الاستدلال بها[5].

مطلب في عمل ابن تيمية بمنهج القرآن في مجادلة المخالف : -

استخدم ابن تيمية المنهج القرآني في الرد على المخالف ؛فمن ذلك استخدامه لأسلوب **السبر والتقسيم** ،وهو باب من أبواب الجدل ،يكون بحصر الأوصاف للموضوع الذي يجادل فيه،ثم يبين أنه ليس في هذه الأوصاف خاصية تسوغ قبول الدعوى فيه ؛فتبطل دعوى الخصم[6]،ومثال ذلك : رد ابن تيمية على من قال إن الساب لا يقتل إلا إذا أكثر من السب ،وتكرر منه ،حيث أوضح أن من أكثر من السب ؛إما أن يقتل لأن جنس السب مبيح للدم ،أو لأن المبيح للدم قدر

---

[1] **ينظر** على سبيل المثال : الصارم (٣ / ٧١١) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٨٤ - ٩٤٠) . و **ينظر** : رد ابن تيمية على من اعترض على نقض العهد بالسب ،الصارم (٢ ٤٨٠ - ٤٨٥٤) .

[3] **ينظر** على سبيل المثال: الصارم (٣ / ٨٧٣ - ٨٧٧).

[4] **ينظر** على سبيل المثال : الصارم (٣ / ٨٦٧).

[5] **ينظر** : الصارم (٣ / ٨٦٤ - ٣/ ٨٨٨ - ٩٤٠) .

[6] **ينظر** في بيان هذا الأسلوب القرآني : كتاب " مناهج الجدل في القرآن الكريم " د . زاهر الألمعي ص (٧٤) .

مخصوص ،فإن كان الأول فهو المطلوب ،وإن كان الثاني ، فما حد ذلك المقدار المبيح للدم ، وليس لأحد أن يحد في ذلك حدا ؛إلا بنص ،أو إجماع ،أو قياس،إلى آخر ما ذكر رحمه الله[1].

واستخدم أسلوب السبر والتقسيم أيضا في إثبات عدم قبول توبة الذمي الساب ووجوب قتله ،حيث أوضح أن قتل الذمي الساب إما أن يكون جائزا غير واجب ، أو يكون واجبا ،والأول باطل بما جاء من الأدلة على وجوب قتل الساب ،فهو قتل واجب ، وإذا كان كذلك فكل عقوبة وجبت على الذمي لقدر زائد على الإسلام ؛فإنها لا تسقط بالإسلام ،أصلا جامعا ،وقياسا جليا ،إلى آخر كلامه رحمه الله [2].

ومن أساليب القرآن التي استخدمها ابن تيمية أسلوب: **القول بالموجب** ،وهو رد دعوى الخصم من فحوى كلامه[3] ، ومثال ذلك : رد ابن تيمية على من قال إن اعتقاد صدق النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي السب والشتم بالذات ، وجوابه عن ذلك بعدة أجوبه ،منها :أن موجب هذا القول ؛أن من تكلم بالتكذيب والجحود ،وسائر أنواع الكفر ،من غير إكراه على ذلك ؛فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنا ، ومن جوز ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[4] .

ومن أساليب القرآن التي استخدمها ابن تيمية في استدلاله ومناقشاته **أسلوب الاستدلال بالأثر على وجود المؤثر** [5]،ومثال ذلك :حينما تكلم عن حكم

---

[1] **ينظر** : الصارم (٢ / ١٨٧) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ٨٥٦) .

[3] **ينظر** في بيان هذا الأسلوب: " مناهج الجدل في القرآن الكريم " د . زاهر الألمعي ص (٨١) .

[4] **ينظر** : الصارم (٣ / ٩٧٣) .

[5] **ينظر** في بيان هذا الأسلوب: " مناهج الجدل في القرآن الكريم " للألمعي ص (٨٥) .

قبول توبة الساب ،حيث أوضح أن سب النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظهر الإقرار بنبوته ؛دليل على الاستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم ،والاستخفاف بحرمته ؛فإن من وقر الإيمان في قلبه ،أوجب له إكرام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتصور منه سبه ،وإذا ثبت أنه كافر مستهين به ؛فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال الكفر والاستهانة ،إلى آخر كلامه رحمه الله[1] .

واستخدم ابن تيمية أيضا **قياس التمثيل** وهو من أساليب القرآن الكريم في الجدل،وهو إلحاق أحد الشيئين بالآخر ،فيقيس المستدل الأمر الذي يدعيه على أمر معروف عند من يخاطبه ،أو على أمر بدهي لا تنكره العقول [2]،ومثال ذلك: إيضاح ابن تيمية في الرد على من قال إن الساب تقبل توبته كالمرتد المجرد ،أن السب والشتم يشبه الفساد في الأرض ؛الذي يوجب الحد اللازم ،مثل قطع الطريق ،والزنى ،وغير ذلك ،فمن يعمل هذه المعاصي إذا علم أنه تسقط عنه العقوبة إذا تاب ؛فعلها كلما شاء، ثم يدعي التوبة ، كذلك من تدعوه نفسه لسب النبي صلى الله عليه وسلم إذا علم أنه تقبل منه التوبة ؛فعل ذلك متى شاء ثم تاب،وقد حصل مقصوده بما قال كما حصل مقصود أصحاب المعاصي السابقة بما فعلوه ،إلى آخر كلامه رحمه الله[3] .

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٤٦ - ٦٤٩) .

[2] **ينظر** في بيان هذا الأسلوب: " مناهج الجدل في القرآن الكريم " د . زاهر الألمعي ص (٧٨) .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ٦٩٢ - ٦٩٣) .

مطلب في منهج ابن تيمية في الرد على بعض الشبه في أحكام السب :-

رد ابن تيمية على ما رآه شبهة اعترضت على بعض الفقهاء حول ما يتعلق بأحكام السب، ومن ذلك رده على شبهة أن قتل المرأة السابة ينافي النهي عن قتل النساء ، حيث أوضح أن هذه الدعوى خالية من الحجة،قال رحمه الله : " قلنا الجواب من وجوه : **أحدها** :أن هذه المرأة لم يصدر عنها إلا مجرد شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، بحضرة سيدها المسلم [1]،و لم تحض أحدا من المشركين على القتال، ولا أشارت على الكفار برأي ؛تعين به على قتال المسلمين، ومعلوم أن من لم يقاتل بيده ،ولا أعان على القتال بلسانه ؛ لم يجز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه،ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتله ؛كالراهب، والأعمى، والشيخ الفاني ،والمقعد ،ونحوهم؛ إذا كان لهم رأي في القتال ،وكلام يعينون به على قتال المسلمين ؛كانوا بمنزلة المقاتلين، لكن مجرد سب المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل، وإنما هو أذى لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ؛أبلغ من القتال من بعض الوجوه ، فلو لم يكن موجبا للقتل ؛لكانت المرأة الكافرة قد قتلت لأنها مقاتلة وهي لم تقاتل ،وذلك غير جائز فعلم أنه موجب للقتل ،وإن لم يكن قتالا، وقد يكون قتالا إذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين، وإغراء الكفار بحربهم، فأما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف ..."[2] ، وفصل بعد ذلك في الجواب كعادته رحمه الله[3].

---

[1] وهذا في قصة الأعمى الذي قتل جاريته حين سبت النبي صلى الله عليه وسلم ، **ينظر** : الصارم (٢ / ١٤١) .

[2] الصارم (٢ / ٥١٦) .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٥١٧ - ٥٢٢) .

لكن المقصود هنا أن ابن تيمية رحمه الله يجيب عن ما قد يقدح في الأدلة التي تؤيد قتل الساب بما يذهب هذا القدح ويجلي الدليل .

ومن يتأمل منهج ابن تيمية رحمه الله في تفنيد أدلة المخالف؛ يجد إلمامه بقواعد وأصول الفقهاء ،فتراه يورد قول المخالف ،ويعرضه على أصول الفقهاء ليقرر فساده ، ومن ذلك إيضاحه أن منشأ قول من قبل توبة الساب هو شبهة التسوية في الجنس بين المتباينين تباينا لا يكاد يجمعهما جامع ،وأن هذا هو القياس الفاسد، فالتسوية بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في الدم ،أو في العرض ،إذا فرض عود المنتهك إلى الإسلام ؛مما يعلم بطلانه ضرورة.[1]

ورد ابن تيمية كذلك على شبه المرجئة ،والجهمية في قولهم بأنه لا يكفر إلا المستحل للذنب ؛أيا كان هذا الذنب ،حيث أوضح رحمه الله عقيدة السلف في الإيمان ،وفند أقوال أهل البدع ،ورد عليهم مستدلا بكتاب الله تعالى ،وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،وأقوال الصحابة رضي الله عنهم .[2]

وفي الجملة فلقد وهب الله تعالى شيخ الإسلام ابن تيمية القدرة على البحث والاستدلال ،وطول البال ، مع استيعاب الأدلة وتمحيصها ، والدقة في عرضها وتحليلها ، مع قوة الحجة في دفع اعتراضات المخالف ، ودفع الشبه التي قد تعترض بعض الأحكام ، وذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ٨٥٩) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ٩٦٥ - ٩٧٦) .

الباب الرابع : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،وصحابته الكرام ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : تقرير حكم سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حكم سب أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه .

البحث الثاني : حكم سب باقي أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن .

الفصل الثاني : تقرير حكم سب الصحابة الكرام رضي الله عنهم ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تفصيل القول في أحوال من سب الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

المبحث الثاني : مراتب سب الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول : تقرير حكم سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حكم سب أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه .

البحث الثاني : حكم سب باقي أمهات المؤمنين رضـــي الله تعالى عنهن .

المبحث الأول : حكم سب أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه.

لا ريب أن لأمهات المؤمنين المكانة الرفيعة ،والمنزلة السامية في المجتمع الإسلامي،وإن الذين يحاولون التنقص منهن ،والغض من مكانتهن ؛إنما ينقصون ويغضون من مكانة المجتمع الإسلامي كله ،فهن زوجات نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم الطاهرات ،المطهرات،وهن أمهات المؤمنين ، قال الله تعالى: { **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم** }الآية[1] ،ولاشك كذلك أن الطعن في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،أو في إحداهن طعن في النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، ومن هنا قام أئمة المسلمين بالرد على المغرضين ؛الذين طعنوا فيهن، أو في بعضهن ، وبينوا خطورة هذا الطعن ، وأوضحوا مكانة أمهات المؤمنين عند الله ،وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ،وعند أصحابه الكرام ،وتابعيهم بإحسان .

قال ابن تيمية رحمه الله : " عن ابن عباس رضى الله عنهما، في قوله تعالى :{ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات** }الآية[2]، قال :(هذه في شأن عائشة رضى الله عنها وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة،وهي مبهمة ليس فيها توبة ،ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ،ثم قرأ : { **والذين المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** } إلى قوله { **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا** }[3]، فجعل لهؤلاء توبة ،و لم يجعل لأولئك توبة ،قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه ؛من حسن ما فسر .)[4] ...،فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف

---

(1) سورة الأحزاب آية (٦) .

(2) سورة النور آية (٢٣) .

(3) سورة النور ،الآيتان (٤،٥) .

(4) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨ / ١٠٤) ،وفي سنده راو لم يسم .

عائشة وأمهات المؤمنين ؛لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه... ،وذلك والله أعلم ؛لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان ؛لأنهن أمهات المؤمنين، وهن أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة...."[1].

وبين ابن تيمية أنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة، وأوضح أن رميهن بالسوء ؛نفاق مبيح للدم ؛إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم ،أو مع العلم بأنهن أزواجه في الآخرة.[2]

مطلب في ذكر فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

" هي الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر : عبد الله بن عثمان ،بن عامر بن عمرو ،بن كعب بن سعد ،بن تيم بن مرة ،بن كعب بن لؤي ،القرشية ،كلن مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ،ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما، وقد حفظت عنه شيئا كثيرا، وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها، ولم تلد للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا على الصواب ،وسألته أن تكتني فقال: اكتني بابن أختك، فاكتنت أم عبد الله"[3].

---

[1] الصارم (٢ / ٩٤ - ٩٨) .

[2] ينظر : الصارم (٢ / ٩٩) .

[3] فتح الباري ،لابن حجر (٧ / ١٠٧) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام].[1]

وفي هذا فضيلة سنية لعائشة رضي الله عنها ؛لأنه شبهها بأفضل طعام العرب، وأكثره تغذية من غيره .[2]

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه :" قلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة ،قلت : من الرجال؟ قال أبوها أبو بكر ،قلت : ثم من؟ قال عمر بن الخطاب، قلت : ثم من؟ قال : فعد لي رجالا."[3]

قال الذهبي :" فأحب أفضل رجل من أمته ،وأفضل امرأة[4] من أمته ،فمن أبغض حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛فهو حري أن يكون بغيضا إلى الله ورسوله. وحبه عليه السلام لعائشة كان أمرا مستفيضا، ألا تراهم كيف كانوا يتحرون بهداياهم يومها تقربا إلى مرضاته ،- وذكر الحديث عن - عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ،قالت: فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة، فقلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة !!،وإنا نريد الخير كما تريده عائشة ،فقولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الناس

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٧٥) برقم (٣٥٥٩) ،في كتاب المناقب ،باب فضل عائشة رضي الله عنها ،ومسلم (٤ / ١٨٩٥) برقم (٢٤٤٦) ،في كتاب الفضائل ،باب فضل عائشة رضي الله عنها.،والثريد طعام من خبز ولحم مع المرق ،قال ابن الأثير :" الثريد لا يكون إلا من لحم غالبا ،والعرب قلما تجد طبيخا... بلحم ،ويقال :الثريد :أحد اللحمين ،بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما يكون في نفس اللحم." **ينظر** : النهاية (١ / ٢٠٩) .

[2] **ينظر**: "كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين " لأبي منصور ابن عساكر ص (٨٤) .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٣٩) برقم (٣٤٦٢) ،في كتاب المناقب ،باب لو كنت متخذا لاتخذت أبا بكر خليلا ،ومسلم (٤ / ١٨٥٦) برقم (٢٣٨٤) نفي كتاب الفضائل،باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

[4] **ينظر**: في التفضيل بين عائشة وخديجة رضي الله عنهما :مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤ / ٣٩٣).

أن يهدوا له أينما كان، فذكرت أم سلمة له ذلك ،فسكت فلم يرد عليها ، فعادت الثانية ،فلم يرد عليها، فلما كانت الثالثة ؛قال: [يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة ،فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها]، متفق على صحته [1]، وهذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم ؛دال على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي ؛وراء حبه لها ،وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها "[2].

وكان مسروق[3] رحمه الله ،إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها قال:" حدثتني الصادقة ابنة الصديق ،حبيبة حبيب الله ".

وقال عطاء بن أبي رباح [4]:"كانت عائشة أفقه الناس ،وأعلم الناس ،وأحسن الناس رأيا في العامة "[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٧٦) برقم (٣٥٦٤) ،في كتاب المناقب ،باب فضل عائشة رضي الله عنها . ينظر: مسلم

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ١٢٤) .

[3] هو : الإمام القدوة العلم، أبو عائشة الكوفي ، مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ،قال أبو بكر الخطيب: يقال إنه سرق وهو صغير، ثم وجد فسمي مسروقا،وأسلم أبوه الأجدع ،كان عالما عابدا مقدما في الفتيا ،ومسروق هو ابن أخت عمرو بن معد يكرب،توفي رحمه الله سنة (٦٣ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٣) .

[4] هو : عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم الكوفي ،ثقة فقيه فاضل ،يرسل كثيرا ،روى عن كثير من الصحابة ، توفي رحمه الله سنة (١١٤ هـ) . ينظر: تهذيب التهذيب (٧ / ١٩٩) .

[5] ينظر: "الإصابة " لابن حجر (٨ / ١٨) . وينظر في فضل عائشة رضي الله عنها : " المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " للزبير بن بكار ، تحقيق : سكينة الشهابي ، ص (٣٧)، " فضائل الصحابة" لعبد الله بن أحمد الشيباني ، تحقيق د . وصي الله محمد عباس (٢ / ٨٧٠ ،وما بعدها) .

مطلب في قصة الإفك وحكم سب عائشة رضي الله عنها:

نبه ابن تيمية على أنه مما يدل على أن قذف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أذى له صلى الله عليه وسلم ؛ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول [1]،قالت: فقال رسول صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: [يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ،فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي...]،الحديث[2].

وبين ابن تيمية أن قوله صلى الله عليه وسلم: (من يعذرني) ؛أي: من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه ؛لما بلغني من أذاه في أهل بيتي ،يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد تأذى بذلك ؛تأذيا استعذر منه ،وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية مرنا نضرب أعناقهم ،فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم ،و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم استئذانه في ضرب أعناقهم .[3]

---

[1] هو :عبد الله بن أبي بن سلول ،من أشراف الخزرج ، كان رأس المنافقين وممن تولى كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها ،وكانت الخزرج قد اجتمعت على أن يتوجوه ويسندوا أمرهم إليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ،فلما جاء الله بالإسلام نفس على رسول الله صلى الله عليه وسلم النبوة، وأخذته العزة ،فلم يخلص الإسلام ،وأضمر النفاق حسدا وبغيا. **ينظر** : الاستيعاب ،لابن عبد البر "مع الإصابة " (٢ / ٣٢٧) في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٥١٧) برقم (٣٩١١) ، في كتاب المغازي ،باب حديث الإفك ، ومسلم (٤/ ٢١٢٩) برقم (٢٧٧٠) ،في كتاب التوبة ،باب في حديث الإفك، وسأورده بتمامه فيما يأتي من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

[3] **ينظر** : الصارم (٢ / ٩٩ - ١٠١) .

وأوضح كذلك أنه قد يقال :كان من أهل الإفك مسطح[1]،وحسان، وحمنة[2]،ومع ذلك لم يرموا بنفاق، و لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم أحدا بذلك السبب ؟! ، وأجاب ابن تيمية عن هذا الاعتراض بقوله :

" وجوابه : أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي صلى الله عليه وسلم ،و لم يظهر منهم دليل على أذاه، بخلاف ابن أبي ؛الذي إنما كان قصده أذاه ،و لم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا ؛هن أزواج له في الآخرة، وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكنا في العقل ،ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة ؛ حتى استشار عليا، وزيدا ،وحتى سأل بريرة[3]، فلم يحكم بنفاق من لم يقصد أذى النبي صلى الله عليه وسلم ؛لإمكان أن يطلق المرأة المقذوفة ؛فأما بعد أن ثبت أنهن أزواجه في الآخرة ،وأنهن أمهات المؤمنين ؛فقذفهن أذى له بكل حال ،ولا يجوز مع ذلك أن يقع منهن فاحشة ؛لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول صلى

---

[1] هو : مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب ،بن عبد مناف ،بن قصي ،المطلبي ،كان اسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه ،وأمه بنت خالة أبي بكر أسلمت وأسلم أبوها قديما ،وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه، توفي سنة (٣٤ هـ) في خلافة عثمان ،ويقال عاش إلى خلافة علي ،وشهد معه صفين، ومات في تلك السنة سنة (٣٧ هـ) . ينظر : الإصابة (٣ / ٣٨٨) .

[2] هي: حمنة بنت جحش الأسدية،أخت أم المؤمنين زينب ،كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد ،فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له ،وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى ،وتحمل الجرحى ،وتداويهم . ينظر : الإصابة (٤ / ٢٦٦) .

[3] هي : بريرة ،مولاة عائشة رضي الله عنها ،قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار ،وقيل لآل عتبة، وقيل غير ذلك ،فاشترتها عائشة ؛فأعتقتها ،وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها . ينظر : الإصابة (٤ / ٢٤٥) .

الله عليه وسلم مع امرأة بغي ،وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك،وهذا باطل، ولهذا قال سبحانه: { يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين }[1]." [2]

وإنما لم يقتل قذفة عائشة ؛لأن قذفهم لها كان قبل نزول الآية، فلم يتضمن تكذيب القرآن، ولأن ذلك حكم نزل بعد نزول الآية ،فلم ينعطف حكمه على ما قبلها[3].

وعندي أن توجيه ابن تيمية رحمه الله لعدم رمي حسان ومسطح وحمنة بالنفاق في محله ؛وذلك لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا يتصور منهم قصد إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهم افتتنوا بالخوض في حديث الإفك ،قال الله تعالى : { لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين }[4].

وقصة الإفك روتها أم المؤمنين ،عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ،حيث قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها ؛خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها[5]،فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وذلك بعدما أنزل الحجاب ،فأنا أحمل في هودجي ،وأنزل فيه مسيرنا ،حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه ،وقفل ،ودنونا من المدينة ،آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل

---

[1] سورة النور آية (١٧) .

[2] الصارم (٢ / ١٠١ - ١٠٣) .وينظر : الصارم أيضا (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

[3] ينظر : الصواعق المحرقة (١ / ١٤٩) .

[4] سورة النور آية (١٢).

[5] هي غزوة المريسيع ،كما في صحيح البخاري (٤ / ١٥١٦) .

فمشيت حتى جاوزت الجيش ،فلما قضيت من شأني ،أقبلت إلى الرحيل ، فلمست صدري ؛فإذا عقدي من جزع ظفار[1] قد انقطع ،فرجعت ،فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط كانوا يرحلون بي ،فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب ،وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافا ؛ لم يهبلن ،و لم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام ، و لم يستنكر القوم ثقل الهودج ؛حين رحلوه ورفعوه ،وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا ،ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش ،فجئت منازلهم ؛ وليس بها داع ولا مجيب ،فتيممت مترلي الذي كنت فيه ،وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي ،فبينا أنا جالسة في مترلي ؛غلبتني عيني فنمت ،وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني[2]،قد عرس[3] من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند مترلي ،فرأى سواد إنسان نائم ؛فأتاني فعرفني حين رآني ؛وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه[4]حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي ،والله ما يكلمني كلمة ،ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ،حتى أناخ راحلته ،فوطيء على يدها ؛فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ،حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا ؛موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك

---

[1] الجزع : بالفتح ،الخرز اليماني ، الواحدة جزعة ،ظفار: بوزن قطاو ،وهي اسم مدينة لحمير باليمن. **ينظر** : النهاية (١ / ٢٦٩) ، (٣ / ١٥٨) .

[2] هو : صفوان بن المعطل بن ربيعة -بالتصغير- بن خزاعي ،السلمي ،ثم الذكواني ،شهد صفوان الخندق والمشاهد ،ويقال أول مشاهده المريسيع ،جرى ذكرها في حديث الإفك المشهور . **ينظر** : الإصابة (٢ /١٨٤) .

[3] التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ،يقال منه:عرس يعرس تعريسا، ويقال فيه :أعرس ،والمعرس :موضع التعريس ،وبه سمي معرس ذي الحليفة ،عرس به النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصبح ،ثم رحل. **ينظر** : النهاية (٣ / ٢٠٦) .

[4] الاسترجاع هو : قول لاحول ولا قوة إلا بالله .

في شأني ،وكان الذي تولى كبره عبدالله بن أبي بن سلول،فقدمنا المدينة ؛ فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا ،والناس يفيضون في قول أهل الإفك ،ولا أشعر بشيء من ذلك ،وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ،إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم،ثم يقول: [كيف تيكم ؟]،فذاك يريبني ،ولا أشعر بالشر ،حتى خرجت بعدما نقهت ،وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع[1]، وهو متبرزنا ،ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل ،وذاك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا ،وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه ؛وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن مناف ،وأمها ابنة صخر بن عامر ،خالة أبي بكر الصديق ،وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب ،فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها[2] ،فقالت : تعس مسطح ،فقلت : لها بئس ما قلت، أتسبين رجلا شهد بدرا !!، قالت : أي هنتاه ،أو لم تسمعي ما قال ،قلت : وماذا قال ، قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك ؛فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم قال : [كيف تيكم ؟] قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فجئت أبوي ،فقلت لأمي[3]:يا أماه، ما

---

[1] المناصع :هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة ،واحدها :منصع ؛لأنه يبرز إليها ويظهر، قال الأزهري :أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة . ينظر: النهاية (٥ / ٦٤) .

[2] المرط هو : كساء من صوف ،والمروط أكسية من صوف واحدها :مرط. ينظر : غريب الحديث،للخطابي (٢ / ٥٧٦) .

[3] هي أم رومان بنت عامر بن عويمر ،الكنانية ،امرأة أبي بكر الصديق ، ووالدة عبدالرحمن وعائشة،واختلف في اسمها فقيل زينب وقيل دعد ،كما اختلف في سنة وفاتها فقيل سنة (٦ هـ) ورجح ابن حجر أنها ماتت بعد سنة (٩هـ) . ينظر : الإصابة (٤ / ٤٣٣)

يتحدث الناس ؟ قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ،ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت: قلت سبحان الله !،وقد تحدث الناس بهذا؟!، فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ[1] لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي ،ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد[2]، حين استلبث الوحي؛ يستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلمه من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود ،فقال: يا رسول الله ، هم أهلك ،ولا نعلم إلا خيرا ، وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثر،وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ، فقال: [أي بريرة: هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟]، قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمضه عليها ؛أكثر من أنها جارية حديثة السن ،تنام عن عجين أهلها ؛فتأتي الداجن فتأكله، قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ،فاستعذر من عبدالله بن أبي سلول ،قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر:[يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي؟! ،فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ،ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ،وما كان يدخل على أهلي إلا معي]، فقام سعد بن معاذ الأنصاري[3] فقال: أنا

---

[1] يرقأ : يقال رقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رقوءا بالضم إذا سكن وانقطع ،والاسم الرقوء بالفتح. ينظر : النهاية ، لابن الأثير (٢ / ٢٤٨) .

[2] هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكناني، الكلبي ،الحب ابن الحب ،ولد في الإسلام ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان ،وفضائله كثيرة ،توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية سنة (٥٤هـ). ينظر : الإصابة (١ / ٤٦) .

[3] هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ،الأنصاري ،الأشهلي ، سيد الأوس ،شهد بدرا،ورمي يوم الخندق بسهم ،فغاش بعدها شهرا حتى حكم في بني قريظة ،ثم انتقض جرحه فمات ،

أعذرك منه يا رسول الله ؛إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج ،أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت : فقام سعد بن عبادة[1] وهو سيد الخزرج ، وكان رجلا صالحا ؛ولكن اجتهلته الحمية ،فقال لسعد بن معاذ: كذبت ، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ،فقام أسيد بن حضير[2]؛ وهو ابن عم سعد بن معاذ ،فقال لسعد بن عبادة: كذبت ،لعمر الله لنقتله ؛فإنك منافق تجادل عن المنافقين ،فثار الحيان الأوس والخزرج ؛حتى هموا أن يقتتلوا،ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ،فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ،وسكت ،قالت: فبكيت يومي ذلك ،لا يرقأ لي دمع ،ولا أكتحل بنوم،ثم بكيت ليلتي المقبلة ،لا يرقأ لي دمع ،ولا أكتحل بنوم،وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي ،فبيناهما جالسان عندي ،وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار ؛فأذنت لها فجلست تبكي ،قالت: فبينا نحن على ذلك ؛دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسلم ،ثم جلس، قالت: و لم يجلس عندي منذ قيل في ما قيل، ولقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس، ثم قال : [أما بعد: يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا ،فإن كنت بريئة ؛ فسيبرئك الله،وإن كنت ألممت بذنب؛ فاستغفري الله ،وتوبي إليه ،فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب؛تاب الله عليه]،

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " ، رضي الله تعالى عنه . ينظر : الإصابة (٢ / ٣٥) .

[1] هو : سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري ،سيد الخزرج ،شهد العقبة وهو أحد النقباء ، وأثبت البخاري شهوده بدرا ،وكان مشهورا بالكرم ،توفي رضي الله عنه بالشام سنة (١٥ هـ) وقيل ست عشرة . ينظر : الإصابة (٢ / ٢٧) .

[2] هو : أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري ،الأشهلي ،من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة ،وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح ، توفي رضي الله عنه سنة (٢٠ هـ) وقيل إحدى وعشرين . ينظر : الإصابة (١ / ٦٤) .

قالت: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص[1] دمعي حتى ما أحس منه قطرة ،فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال، فقال :والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟،فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، فقلت وأنا جارية حديثة السن ،لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله لقد عرفت أنكم سمعتم بهذا ؛حتى استقر في أنفسكم، وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة ،والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة لتصدقوني ،وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا ؛إلا كما قال يوسف: {فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون}[2]، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءة ،ولكن والله ما كنت أظن أن يترل في شأني وحي يتلى،ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بوحي يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ،قللت: فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ،ولا خرج من أهل البيت أحد ؛حتى أنزل الله على نبيه ،فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[3] عند الوحي ؛ حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان[4] من العرق في اليوم الشات ؛من ثقل القول

---

[1] قلص أي : أي ارتفع وذهب ،يقال :قلص الدمع مخففا ،وإذا شدد فللمبالغة . ينظر : النهاية ، لابن الأثير (٤ / ١٠٠) .

[2] سورة يوسف آية (١٨) .

[3] البرحاء : أصل التبرح: المشقة والشدة ،يقال برح به :إذا شق عليه،وحديث الإفك -وهو هذا الحديث - فأخذه البرحاء ، أي: شدة الكرب من ثقل الوحي . ينظر : النهاية ، لابن الأثير (١ / ١١٣) .

[4] الجمان : هو اللؤلؤ الصغار ،وقيل حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . ينظر : النهاية ، لابن الأثير (١ / ٣٠١) .

الذي أنزل عليه، قالت: فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: [أبشري يا عائشة ،أما الله فقد برأك]، فقالت أمي: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقلت والله لا أقوم إليه ،ولا أحمد إلا الله؛ هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله :{ **إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم** }[1] عشر آيات، فأنزل الله في هذه الآيات براءتي، قالت :فقال أبو بكر ،وكان ينفق على مسطح ؛لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال في عائشة، فأنزل الله تعالى: { **ولا يأتل أولوا الفضل منكم** } إلى قوله { **ألا تحبون أن يغفر الله لكم** } [2]،فقال أبو بكر : إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال :لا أنزعها منه أبدا."[3]

فقد برأ الله عائشة رضي الله عنها ، وأنزل في ذلك قرآنا يتلى إلى يوم القيامة ، فمن قذفها بما برأها الله منه ؛فهو مكذب لله تعالى ،وقد ذكر ابن تيمية أنه قد صرح غير واحد من الأئمة بقتل ساب عائشة رضي الله عنها؛ لأنه مكذب

---

[1] سورة النور آية (١١) .

[2] سورة النور آية (٢٢) .

[3] مر معنا تخريج الحديث في ص (٢٥٨) ،**وينظر في حادثة الإفك** : تفسير الطبري (١٨ / ٨٦ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (٣ / ٢٦٩ وما بعدها) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢ / ١٩٧ وما بعدها) ، كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ، لابن عساكر (٦٠) وما بعدها ، فتح الباري ، للحافظ ابن حجر (٧ / ٤٣٥ وما بعدها) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ١٥٣ وما بعدها) ، تاريخ الأمم والملوك ، للطبري (٢ / ١١١ وما بعدها).

للقرآن، وممن صرح بذلك الإمام مالك رحمه الله حيث جاء عنه : " من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ولأن الله تعالى قال: { يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين }[1]"[2].

قال ابن حزم : " قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن ،ومن خالف القرآن قتل، قال أبو محمد رحمه الله : قول مالك هاهنا صحيح ،وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها، وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ،ولا فرق ؛لأن الله تعالى يقول : { والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون }[3] ".[4]

فالوقيعة في عائشة رضي الله عنها موجب للقتل ؛إما لأن القرآن شهد ببراءتها فقذفها تكذيب له، وتكذيبه كفر ،وإما لكونها فراشا له صلى الله عليه وسلم، والوقيعة فيها تنقيص له، وتنقيصه كفر[5]،بل إن الوقيعة في عائشة رضي الله عنها موجب للقتل بالأمرين جميعا .

ومن هنا يتبين أن من تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ووقع في سبها، وقذفها؛ فهو مكذب للقرآن ،كما قال الأئمة ،وكما هو معلوم لكل من قرأ كتاب الله تعالى،واطلع على أسباب نزول هذه الآيات الكريمات ،ومن كذب صريح القرآن فلا تأويل له ،وهو من المغرضين الذين يشككون في أن القرآن

---

[1] سورة النور آية (١٧) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٥٠) ، وينظر : (الشفا) للقاضي عياض (٢/ ٣٠٩) .

[3] سورة النور آية (٢٦) .

[4] المحلى (١١ / ٤١٥) . وينظر : تفسير القرطبي (١٢ / ٢٠٥ وما بعدها) ،دقائق التفسير لابن تيمية (٢ / ٤٥٦) .

[5] ينظر : الصواعق المحرقة ، لابن حجر الهيتمي (١ / ١٤٩).

منزل من رب العالمين ، وأن الله تعالى تكفل بحفظه إلى يوم الدين، فالقرآن محفوظ لا يغير ولا يبدل: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}[1]،وقال سبحانه: { لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد }[2]. ثم إن الطعن في زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ إنما هو طعن في ذات النبي ؛ فهي زوجته في الدنيا والآخرة، لا يمكن أن تقع في السوء ولا يمكن لنبي أن يوصف أهله بالسوء .

ذكر أبو السائب القاضي[3]أنه كان يوما بحضرة الحسن بن زيد[4]، وكان يلبس الصوف ،ويأمر بالمعروف ،وينهى عن المنكر، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار ؛يفرق على سائر ولد الصحابة ،وكان بحضرته رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ،فقال يا غلام اضرب عنقه، فقال له من عنده هذا رجل من شيعتنا، فقال :معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم}[5] ،فإن كانت عائشة خبيثة؛ فالنبي

---

[1] سورة الحجر آية (٩) .

[2] سورة فصلت آية (٤٢) .

[3] هو : أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى الهمذاني ،كان فقيها على مذهب الشافعي ،تولى القضاء في عدة أقاليم ،توفي رحمه الله سنة (٣٥١ هـ) . ينظر : البداية والنهاية (١١ / ٢٣٩) .

[4] هو : الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ،استولى على طبرستان ،ثم استولى على الري ،توفي رحمه الله سنة (٢٧٠ هـ) بطبرستان . ينظر : البداية والنهاية (١١ / ٦) .

[5] سورة النور آية (٢٦) .

صلى الله عليه وسلم خبيث ،فهو كافر فاضربوا عنقه ،قال :فضربوا عنقه وأنا حاضر [1] .

فالآيات التي نزلت في براءة عائشة بنت الصديق مما رميت به تتلى في مساجد المسلمين،وفي صلواتهم ،وفي محاريبهم ،وتكتب في مصاحفهم إلى يوم الدين ، وفيها بيان عفتها ،وحصانتها ،وطهارتها ،وكبير إثم من رماها ،وعظيم عذابه ، ولعنه في الدنيا والآخرة ،وكفى لها بذلك شرفا ،ولمن وقع فيها عذابا معدا ،ولعنا متتابعا ،عاجلا وآجلا [2].

قال ابن قدامة : "ومن السنة الترضي عن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ،المطهرات ،المبرآت من كل سوء، أفضلهم خديجة بنت خويلد ، وعائشة الصديقة بنت الصديق ؛التي برأها الله في كتابه ،زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه ؛فقد كفر بالله العظيم."[3]

فمن سب عائشة من الرافضة وغيرهم ،وقذفها بما برأها الله تعالى منه فهو كافر بالله العظيم ، وإني أطهر هذا البحث عن ذكر أقوالهم الوضيعة في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[4]، ولكن من قرأ كتبهم ؛استبان له مدى بغض هؤلاء وأمثالهم للإسلام وأهله السابقين ، حيث يقعون في أفضل هذه الأمة من الصحابة، ومن زوجات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك حتى يقال هؤلاء هم أصحاب هذا النبي وزوجاته ،فأي دين أتى به ليصلح الناس ؛ لم يصلح

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٥٢ - ١٠٥٣) .وهذا الأثر رواه اللالكائي في:شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٢٦٨) .

[2] ينظر : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، ص (٣٢٤) .

[3] لمعة الاعتقاد ، لابن قدامة المقدسي ص (٣٣) .

[4] ينظر : كتاب " لله ثم للتاريخ ، كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار " للتائب الشيعي السيد حسين الموسوي ص (٨٩) .

أقرب الناس إليه[1] { وذلك إفكهم وما كانوا يفترون }[2]. ولكن الله تعالى فضح خبثهم وهتك أستارهم، وأقام لهذا الدين من يذود عنه من العلماء المخلصين { والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون }[3].

قال ابن تيمية رحمه الله : " أهل السنة مجمعون على تعظيم عائشة ومحبتها ،وأن نساءه أمهات المؤمنين اللاتي مات عنهن ؛كانت عائشة أحبهن إليه، وأعلمهن، وأعظمهن حرمة عند المسلمين "[4].

---

[1] ينظر : المرجع السابق ص (٨٣ - ٩٢) .

[2] سورة الأحقاف آية (٢٨) .

[3] سورة يوسف آية (٢١) .

[4] منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية (٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥) .

المبحث الثاني : حكم سب باقي أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن .

قال ابن تيمية : "وأما من سب غير عائشة من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان:-

أحدهما: أنه كسباب غيرهن من الصحابة ،على ما سيأتي.[1]

والثاني : وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين ؛فهو كقذف عائشة رضي الله عنها ،وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ؛وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده..."[2]

فالوقيعة في بقية أمهات المؤمنين ينبني حكمها على حكم الوقيعة في عائشة رضي الله عنها ؛من حيث التكفير وعدمه .[3]

وعندي أن ترجيح ابن تيمية بأن سب باقي أمهات المؤمنين وقذفهن ؛كسب وقذف أم المؤمنين عائشة التي نزل الوحي ببراءتها ؛ترجيح صائب ؛إذا نظرنا إلى أن القرآن الكريم قد برأ جميع أمهات المؤمنين ،فالله تعالى يقول : { **والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات** }[4]، فهن رضي الله عنهن طيبات للطيب محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن وقع فيهن فقد رد هذه الآية الكريمة وقال بخلافها ، ثم إنهن رضي الله عنهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كعائشة رضي الله عنها ؛فما يسوء إحداهن يسوء النبي صلى الله عليه وسلم .

---

[1] وذلك في مبحث سب الصحابة ، **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٥٥) .

[2] الصارم (٣ / ١٠٥٤) .

[3] **ينظر** : الصواعق المحرقة ، لابن حجر الهيتمي (١ / ١٤٩) .

[4] سورة النور آية (٢٦) .

قال الإمام الطحاوي[1] : "ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ،وأزواجه الطاهرات من كل دنس ،وذرياته المقدسين من كل رجس ؛فقد برئ من النفاق."[2]

وقال القاضي عياض: " وسب آل بيته ،وأزواجه، وأصحابه صلى الله عليه وسلم وتنقصهم؛ حرام ملعون فاعله "[3] .

وقال ابن تيمية : "ويتولون - أي أهل السنة - أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصا خديجة رضي الله عنها أم أكثر أولاده ؛أول من آمن به وعاضده على أمره ،وكان لها منه المنزلة العالية ،والصديقة بنت الصديق رضي الله عنها التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : [فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام]، ويتبرءون من طريقة الروافض ..."[4] .

وقال أيضا:" وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء - يعني أمهات المؤمنين – بعد موته على غيره ،وعلى وجوب احترامهن ،فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم ،ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية ؛فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن ،ولا السفر بهن كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه ،ولهذا أمرن

---

[1] هو :الإمام أحمد بن محمد بن سلامة ،الأزدي، الطحاوي ،الحنفي ،أبو جعفر ،من أهل قرية طحا من أعمال مصر ،كان فقيها فاضلا ثقة ثبتا ،ومن تصانيفه كتاب شرح معاني الآثار ،توفي رحمه الله سنة (٣٢١ هـ) . ينظر : شذرات الذهب (٢ / ٢٨٨) ،سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧) .

[2] شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٥٥٣) .

[3] الشفا ، للقاضي عياض (٢ / ٣٠٧) .

[4] العقيدة الواسطية ،لابن تيمية ص (٤٣) .

بالحجاب، فقال الله تعالى: { يا أيها النَّبي قل لأزواجِكَ وبناتكَ ونسَاءِ المؤمنينَ يُدنين عليهنَّ من جَلابيبهنَّ ذلك أدْنى أنْ يعرفن فلا يؤذين }[1] ،وقال تعالى : {وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجابٍ ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنَّ وما كانَ لكمْ أنْ تؤذوا رسولَ اللهِ ولا أنْ تنكحُوا أزواجَهُ من بعدهِ أبداً إنَّ ذلكم كانَ عند اللهِ عَظيماً }[2]". "[3] .

---

[1] سورة الأحزاب آية (٥٩) .

[2] سورة الأحزاب آية (٥٣) .

[3] منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية (٤ / ٣٦٩) .

الفصل الثاني : تقرير حكم سب الصحابة الكرام رضي الله عنهم ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تفصيل القول في أحوال مـــن ســب الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

المبحث الثاني : مراتب سب الصحابة الكرام رضـي الله تعالى عنهم .

المبحث الأول : تفصيل القول في أحوال مـــن ســب الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

مطلب في تعريف الصَّحابي:

بيَّن ابن تيمية أنَّ الأصحاب :جمع صاحب ،والصاحب اسم فاعل ،من صحبه يصحبه ،وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها، لأنَّه يُقال :صحبته ساعة، وصحبته شهراً ،وصحبته سنة ،وذكر قول الإمام أحمد :" كلُّ من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة ،أو شهراً ،أو يوما،أو رآه مؤمناً به ،فهو من أصحابه،له من الصحبة بقدر ذلك ."[1]

وإذا نظرنا إلى كتب اللغة نرى في لسان العرب في (صحب) ما يلي:" صَحِب صُحبة، يصحبُه صُحبة ،بالضم ،و صَحابة ،بالفتح، وصاحَبَه: عاشَره ، والصَّحب:جمع الصَّاحب، مثل: راكب ،وركب ، والأصحاب: جماعة الصَّحب، مثل: فرخ وأفراخ ، و الصَّاحب: المعاشر ... ،و أصحب :صار ذا صاحب ، وكان ذا أصحاب، وأصحب : بلغ ابنه مبلغ الرجال فصار مثله ،فكأنَّه صاحبه ، و استصحب الرجل دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه....."[2].

وفي القاموس : "صَحِبَه :كسَمِعَه ، صَحَابة ، ويكسر ، وصَحِبه: عاشَره،وهم أصحاب ،وأصاحيب ،وصُحبان ،وصِحاب وصَحابة، وصِحابة ،وصُحب ، واستصحبه : دعاه إلى الصُّحبة ، ولازمه.....واصطحبوا :صحب بعضهم بعضاً "[3] ،فمن هنا نعلم أنَّ الصُحبة هي : المعاشرة ،والمرافقة ،طالت أم قصُرت.

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٧٦ - ١٠٧٧) .

[2] لسان العرب ، لابن منظور (١ / ٥١٩-٥٢١).

[3] القاموس المحيط ، للفيروز آبادي (١ / ١٣٤ - ١٣٥) .

أمَّا الصَّحابي في اصطلاح العلماء فقيل : إنَّ الصحابي: هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه ،وإن لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ،وقيل: هو من رآه صلى الله عليه وسلم ،وإن لم تطل صحبته.[1]

وقيل : إنَّ الصحابي هو : من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وقيل غير ذلك، والصحيح القول الأول وهو : أنَّ الصحابي هو كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه [2].

ومرَّ معنا قريباً قول الإمام أحمد رحمه الله ؛الذي يبيّن أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،هم كل من صحبه سنة ،أو شهراً ،أو يوماً أو ساعة، أو رآه فهو من الصحابة ،وهذا مذهب أهل الحديث[3] .

حكم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم :

ذكر ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد رحمه الله أطلق فيمن سبَّ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،من أهل بيته ،ومن غيرهم ؛أنَّه يُضربُ ضرباً نكالاً ،وتوقَّف عن كفره وقتله [4].

حيث قال ابنه عبد الله : "سألت أبي عمَّن شتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،قال :أرى أن يُضرب، قلت له: حدٌّ ؟، فلم يقف على الحدّ ؛إلا أنَّه قال: يُضرب، وقال: ما أراه على الإسلام " [5]. وقال عبدالله أيضاً :" سألت أبي

---

[1] ينظر : التعريفات ، للجرجاني ص : (١٧٣) .

[2] ينظر : المطلع على أبواب الفقه ، ص (١٧٨) .

[3] ينظر : المطلع على أبواب الفقه ، ص (١٧٨) .

[4] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٥٥) .

[5] ينظر : مسائل الإمام أحمد ،لابنه عبدالله ص (٤٣١) ، وينظر : الصارم (٣ / ١٠٥٥) .

من الرافضة ؟ ،فقال :الذين يشتمون- أو يسبُّون- أبا بكر وعمر رضي الله عنهما".[1]

وبيّن ابن تيمية أنّ الإمام أحمد اتهم الساب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ،وأَمَرَ بوجوب تعزيره [2].

وبيَّن أيضاً أنّ الجلد والتأديب ؛هو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وذكر قوله في ذلك ،وهو :"من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قُتل ،ومن شتم أصحابه أُدِّب ."[3]

وقال عبد الملك بن حبيب[4] : "من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه؛ أُدِّب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر ؛فالعقوبة عليه أشدّ ،ويُكرَّر ضربه ،ويُطال سجنه حتى يموت ،ولا يبلغ به القتل ؛إلا في سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم . "[5]

مطلب في الأدلة على تحريم سبِّ الصحابة :

كما هو منهجه القائم على الاستدلال بنصوص الوحي ؛أوضح ابن تيمية أنّ سبَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرامٌ بالكتاب والسنة ، **فمن أدلة الكتاب :**

---

[1] رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه في كتاب السنة (٢ / ٥٤٨) ، **وينظر** : الصارم (٣ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦) .

[2] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٥٨) .

[3] **ينظر** : الشفا ،للقاضي عياض (٢ / ٣٠٨) ، **وينظر** : الصارم (٣ / ١٠٦٠) .

[4] هو : عبدالملك بن حبيب السلمي ،القرطبي ،أبو مروان ،علم فقيه من علماء الأندلس ، له تصانيف كثيرة منها:كتاب فضائل الصحابة ،توفي رحمه الله سنة (٢٣٨ هـ) وله ستون سنة . **ينظر** : شذرات الذهب (٢ / ٩٠) ،تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ،لابن الفرضي (١ / ٣٢١).

[5] **ينظر** : الشفا (٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩) ، و **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٦٠ - ١٠٦١) .

- قول الله تعالى : {ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه }الآية[1]،حيث أوضح ابن تيمية أنّ أدنى أحوال الساب للصحابة رضي الله عنهم أن يكون مغتاباً لهم[2] .

- قول الله تعالى: { ويلٌ لكل همزة لمزة }[3]، حيث بيَّن ابن تيمية أنّ الطاعن عليهم همزة لمزة ؛وذلك لأنّه يهمزهم ويلمزهم بالباطل [4].

- قوله تعالى : { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً }[5]، حيث أوضح ابن تيمية أنّ المواجهين بالخطاب في قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا }، هم الصحابة لأنّهم صدر الأمَّة ثمّ تأتي باقي الأمَّة بعد ذلك ،و لم يكتسب الصحابة رضي الله عنهم ما يوجب أذاهم[6] ،فالصحابة هم خيار الأمة ،رضي الله عنهم.

- أنّ الله سبحانه وتعالى رضي عن الصحابة رضىً مطلقاً ؛بقوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله

---

[1] سورة الحجرات آية (١٢) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٦٧) .

[3] سورة الهمزة آية (١) .

[4] ينظر :الصارم (٣ / ١٠٦٧) .وينظر : تفسير الطبري (٣٠ / ١٨٨ - ١٨٩) .

[5] سورة الأحزاب آية (٥٨) .

[6] ينظر :الصارم (٣ / ١٠٦٧) .

عنهم ورضُوا عنهُ }[1] ،فرضي الله سبحانه عن السابقين من غير اشتراط إحسان، و لم يرض عن التابعين ؛إلا أن يتبعوهم بإحسان[2].

- قوله تعالى: { لقدْ رضيَ اللهُ عن المؤمنِينَ إذ يُبايعونَك تحتَ الشَّجرة }[3]، حيث أوضح ابن تيمية أنّ الله تعالى لا يرضى[4] إلاّ عن عبدٍ عَلِم أنّه يوافقه على موجبات الرضى ،ومن رضي الله عنه ؛ لم يسخط عليه أبداً.

وأوضح كذلك أنّ الله تعالى قد بيَّن في مواضع أُخر من كتابه الكريم ؛أنّ هؤلاء الذين رضي الله عنهم ؛هم من أهل الثواب في الآخرة ،يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك؛ كما في قوله تعالى: {والسَّابقونَ الأوّلونَ من المهَاجرينَ والأنصارِ والذين اتبعوهُم بإحسانٍ رضيَ اللهُ عنهم ورضُوا عنْه وأعدَّ لهم جنَّاتٍ تجري تحتَهَا الأنهارُ خالدين فيها أبداً ذلك الفوزُ العظيمُ }[5].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : [لا يدخل النَّار أحدٌ

---

[1] سورة التوبة آية (١٠٠) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٦٧) .

[3] سورة الفتح آية (١٨) .

[4] الرضى صفة فعلية اختيارية ،من صفات الله تعالى ،ومذهب السلف والأئمة ،وكثير من أهل الكلام إثبات الصفات الفعلية الاختيارية لله تعالى حقيقةً ،كما يليق به تعالى ،وخالف في ذلك الجهمية وأهل الاعتزال . للتوسع في ذلك ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع ابن قاسم (٦ / ٢١٧ - ٢٦٠) .

[5] سورة التوبة آية (١٠٠) .

بايع تحت الشجرة][1]،وكلٌ من أخبر الله في كتابه ،وجاء في سنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛أنَّه رضي عنه ؛فإنَّه من أهل الجنَّة ،وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ،فإنَّه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له، فلو علم أنَّه يتعقب ذلك مما يُسخط الربّ ؛ لم يكن من أهل ذلك الرضى .[2]

- أنَّ الله سبحانه وتعالى قال: {لَقَدْ تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [3]، وقال سبحانه وتعالى : {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}الآية[4] ،وقال تعالى: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا }[5] الآية ، وقال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }الآية[6] ، وقال سبحانه : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

---

[1] أخرج الحديث مسلم في صحيحه من حديث أم مبشر (٤ / ١٩٤٢) برقم (٢٤٩٦) ،في كتاب فضائل الصحابة ،باب من فضل أصحاب الشجرة ،بلفظ : " لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة " . واللفظ الذي ساقه ابن تيمية أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٦٩٥) رقم (٣٨٦٠) وقال حسن صحيح .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٦٧ - ١٠٦٩) .

[3] سورة التوبة آية (١١٧) .

[4] سورة الكهف آية (٢٨) .

[5] سورة الفتح آية (٢٩) .

[6] سورة آل عمران آية (١١٠) .

وَسَطًا }الآية[1] ، فالصحابة الكرام هم أول من يُراد بالخطاب في هذه الآيات ،وما كان مثلها من كتاب الله تعالى؛ بلا ريب.[2]

- قال الله سبحانه وتعالى : {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } [3]، حيث أوضح ابن تيمية أنَّ الله تعالى جعل ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ،من أهل القرى ؛للمهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم يستغفرون للسابقين ،ويدعون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم ،فيُعلم بذلك أنَّ الاستغفار لهم ،وطهارة القلب من الغلِّ لهم ؛أمرٌ يحبه الله ويرضاه ،ويثني على فاعله،وأوضح ابن تيمية أنَّ الله سبحانه قد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لهم [4]، قال تعالى: { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }الآية[5] ،وقال تعالى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ }الآية[6] ،ثمّ قال ابن تيمية :" ومحبة الشيء ؛كراهة لضدِّه ؛فيكون الله سبحانه وتعالى يكره السبَّ لهم ؛الذي هو ضد الاستغفار ،والبغض لهم ؛الذي هو ضد الطهارة،وهذا معنى قوله

---

[1] سورة البقرة آية (١٤٣) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٧٠) .

[3] سورة الحشر آية (١٠) .

[4] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٧٠) .

[5] سورة محمد آية (١٩) .

[6] سورة آل عمران آية (١٥٩) .

عائشة رضي الله عنها : (أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛فسبُّوهم) [1]."[2]

ومن أدلة السنَّة المطهَّرة على تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم ما يلي:-

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[لا تسبُّوا أصحابي ،فوالذي نفسي بيده ،لو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ،ولا نصيفه][3] .

وهذا الحديث فيه تحذيرٌ بليغ من سبِّ الصحابة رضي الله عنهم.

وسيأتي معنا ذكر بعض الأحاديث عند ذكر أقوال أهل العلم في حكم من وقع في سبِّ الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى.

أمَّا أقوال السلف في تحريم سبِّ الصحابة فكثيرة ، منها :

- قال إبراهيم النخعي[4] :" كان يقال شتم أبي بكر وعمر من الكبائر ."[5]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٣١٧) برقم (٣٠٢٢) ، في كتاب التفسير .

[2] الصارم (٣ / ١٠٧١) .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٤٣) برقم (٣٤٧٠) ،في كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت متخذاً خليلاً ،ومسلم عن أبي هريرة (٤ / ١٩٤٧) برقم (٢٥٤٠) ،في كتاب فضائل الصحابة ،باب تحريم سب الصحابة .

[4] هو : فقيه العراق بالاتفاق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ،النخعي ،من الأئمة المجتهدين ،ومن كبار التابعين ،مجمعٌ على توثيقه ،توفي رحمه الله مختفياً من الحجاج سنة (٩٥ هـ) وقيل (٩٦هـ) .**ينظر** : شذرات الذهب (١ / ١١١) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٢٧٠) .

[5] رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٢٦٢).

- وقال أبو إسحاق السبيعي[1] :"شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى: { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } الآية[2] ."[3]

ثمّ قال ابن تيمية مُعقّباً على هذه الأقوال وغيرها في تحريم سبِّ الصحابة :

" وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم ؛من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،والتابعين لهم بإحسان ،وسائر أهل السنة والجماعة ؛فإنهم مُجمعون على أنّ الواجب الثناء عليهم ،والاستغفار لهم ،والترحم عليهم ،والترضِّي عنهم، واعتقاد محبتهم ،وموالاتهم ،وعقوبة من أساء فيهم القول ."[4]

ومن هنا يتبين أنّ سبَّ الصحابة الكرام من أعظم المنكرات ، وأنّ حبَّهم وموالاتهم من أعظم القربات ،فهم رضي الله عنهم أصحابُ خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ،وحملةُ العلم والدِّين ، وهم من بلّغ الشريعة للأمَّة بعدهم ، فالقدح فيهم قدحٌ في الشريعة كلّها ؛ ألا ترى أنّ الصحابة هم الذين كتبوا الوحي ، وهم الذين جمعوا القرآن في مصحف واحد ، وهم الذين نقلوا ما ورد من التفسير النبوي لآياته، وهم الذين نقلوا المصدر الثاني للتشريع ، فنقلوا السُنَّة المطهَّرة ، وهم الرعيل الأول الذين يُعتدُّ بإجماعهم، فماذا بقي من الدِّين ؟!.

إذا علمتَ ذلك أدركت مدى نفعهم للأمَّة ،فالدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم نُقل إلينا عن طريقهم ،وهذا هو السرُّ في تهجُّم الزنادقة عليهم وسبِّهم،

---

[1] هو :عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد السبيعي الهمداني ،الكوفي ،عالم الكوفة ،تابعي جليل ،ثقة عابد ،توفي رحمه الله بالكوفة سنة (١٢٩هـ) .ينظر : تهذيب التهذيب (٨ / ٦٣) .

[2] سورة النساء آية (٣١) .

[3] رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٢٦٢).

[4] الصارم (٣ / ١٠٨٥) .

وإيقاع أوصاف الكذب والخيانة والظلم فيهم ،فرضي الله عن الصحابة أجمعين وجزاهم عن الأمَّة خير الجزاء .

ولتعلم أنَّه حينما سقطت دولة المجوس[1] ؛على أيدي الصحابة الكرام ،في عهد أبي بكر ،ثمَّ في عهد عمر رضي الله تعالى عنهما ؛أجلب الزنادقة ممَّن ادَّعوا الإسلام من عبدة النَّار والوثن ،وممَّن أصابهم ما أصابهم من السخط ؛بسقوط دولتهم ،وزوال عباداتهم الوثنية؛ فجرَّدوا أقلامهم وألسنتهم ،بعد أن عجزوا عن تجريد سيوفهم على الفاتحين صحابة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، وهم مع وقوعهم في الصحابة ؛وقعوا في المتناقضات ؛حيث زعموا حبَّهم لهذا النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته ،إذ كيف يزعمون حبَّه ويُبغضون أحبابه من أصحابه ، بل أفضل أصحابه الذين نطق بحبهم ،وفضّلهم على الأمة ؛كأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما .

ولّما رأى هؤلاء المجوس أنَّ عمر رضي الله عنه أكمل ما بدأه أبو بكر رضي الله عنه من فتح العراق[2] ،وفارس[3] ،وأسقط ما تبقّى من دولة الفرس الوثنية

---

[1] المجوس هم : عبدة النار ، لهم شبهة كتاب ،يقولون بأنَّ للكون أصلين مدبرين قديمين يقتسمان الخير والشر ،والنفع والضر ،والصلاح والفساد ،يسمون أحدهما :النور ، والآخر : الظلمة ، وبالفارسية " يزدان ،وأهرمن " ،مع اختلافهم في حدوث الظلمة إله الشر عندهم وتخبطهم في ذلك . ينظر : الملل والنحل للشهرستاني ص (٢٣٠ - ٢٣٤) .

[2] العراق : العراق مياه لبني سعد بن مالك ،وبني مازن ،أما العراق المشهور فهي بلاد ،والعراقان الكوفة والبصرة سميت بذلك من عراق القربة ،وهو الخرز المثني الذي في أسفلها ،أي أنها أسفل أرض العرب ،وقال أبو القاسم الزجاجي :قال ابن الأعرابي: سمي عراقاً لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر ؛ أخذ من عراق القربة وهو الخرز الذي في أسفلها. ينظر : معجم البلدان (٤ / ٩٣).والعراق الآن دولة معروفة .

[3] فارس : هي ولاية واسعة وإقليم فسيح ، وكانت أرض فارس قديما قبل الإسلام ما بين نهر بلخ إلى منقطع أذربيجان وأرمينية الفارسية إلى الفرات إلى برية العرب إلى عمان ومكران وإلى كابل

غاظهم ذلك أيّما غيظ ؛فقام أحد خونتهم وهو الغادر (أبو لؤلؤة المجوسي[1])، فدخل بين صفوف المسلمين ،وهم يُصلُّون لله صلاة الفجر ،فطعن الخليفة العادل الفاتح عمر رضي الله عنه.

والمضحك المبكي أنَّ هذا الخائن المجوسي قاتل خليفة المسلمين؛ أقام له الزنادقة في مدينة كاشان[2] الإيرانية مشهداً ،فيه قبرٌ وهمي له ،أطلقوا عليه ما معناه بالعربية (مرقد بابا شجاع الدين)، وهو اللقب الذي أطلقوه على أبي لؤلؤة المجوسي ،وكُتب على جدران هذا المشهد ما معناه بالعربية (الموت لأبي بكر ، الموت لعمر، الموت لعثمان) ، وهذا المشهد يزورونه هناك بكثرة وتُلقى فيه الأموال والتبرعات ، وقد قاموا بتوسيعه وتجديده ، وطبعوا صورة هذا المشهد على بطاقات تُستخدم في الرسائل وغيرها[3] .

وأخيراً وبعد هذا كلّه ، يحقُّ لنا أن نسأل : ما عقوبة من سبَّ الصحابة ؟ هل يُجلد ويُعزّر بالحبس ، أم يُقتل ؟ .

وطخارستان ،واسم فارس لا ينصرف ؛لأنَّه غلب عليه التأنيث كنعمان . ينظر : معجم البلدان (٤ / ٢٢٦) ،وفارس الآن يضم عدة دول أشهرها إيران .

[1] هو : أبو لؤلؤة ،واسمه فيروز ،مجوسي الأصل ،رومي الدار ، كان غلاماً للمغيرة بن شعبة ،وكان نجاراً نقاشاً حداداً ،وكان المغيرة يعطيه كل يوم درهمين ،فاشتكى المجوسي إلى عمر ،فأمر عمر رضي الله عنه بأن يعطى مائة درهم كل شهر،ولكن المجوسي قابل معروف أمير المؤمنين بالغدر فطعنه بخنجر في صلاة الصبح ،ثم قتل نفسه. عليه من الله ما يستحق ،وذلك في يوم الأربعاء ،لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة (٢٣ هـ) . ينظر : البداية والنهاية (٧ / ١٣٧) .

[2] كاشان : بالشين المعجمة وآخره نون مدينة بما وراء النهر على بابها وادي أخسيكث. ينظر : معجم البلدان (٤ / ٤٣٠) . وهذه المدينة تقع بإيران في الوقت الحاضر .

[3] ينظر : " لله ثمّ للتاريخ ، كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار " للسيّد حسين الموسوي ، وكذلك من الرافضة فتاب ، ص (٨٨) .

والجواب على هذا السؤال هو : أنَّ العلماء اختلفوا في ذلك على قولين هما:

الأول : أنَّ سابَّ الصحابة لا يُقتل ،وإنّما يُعاقب بالجلد والحبس ،وما شابه ذلك:

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قصة أبي بكر المتقدمة وهو أنَّ رجلاً أغلظ له أو شتمه ،فقال له أبو برزة أقْتُله فانتهره وقال:" ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم"[١].

٢- أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية:" إنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود". وهذا تقدم معنا في حكم سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فمفهوم قول أبي بكر أنَّ سابّ غير الأنبياء من الصحابة وغيرهم لا يقتل [٢].

٣- أنَّ الله تعالى ميَّز بين مؤذي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومؤذي المؤمنين ؛ حيث قال سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }[٣] ، فقد جعل الله تعالى من آذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال فيمن يؤذون المؤمنين :{فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }، ومطلق البهتان والإثم

---

[١] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٨٥) .

[٢] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٨٥ - ١٠٨٦) .

[٣] سورة الأحزاب آية (٥٨) .

ليس بموجب للقتل، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ؛فتكون عليه عقوبة مطلقة ،ولا يلزم من العقوبة جواز القتل[1].

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : [لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث :كفر بعد إيمان ،أو زنى بعد إحصان ،أو رجل قتل نفساً فيُقتل بها] ،يدلُّ على أنَّ ساب الصحابة لا يُقتل ؛فمطلق السبِّ لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأنَّ بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سبَّ بعضهم بعضاً ،و لم يكفر أحدٌ بذلك[2] .

٥- أنَّ أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم، فسبُّ الواحد لا يقدح في الإيمان بالله ،وملائكته ،وكتبه ،ورسله ،واليوم الآخر [3].

القول الثاني : أنَّ ساب الصحابة رضي الله عنهم كافر ،وعقوبته القتل :-

واستُدل لهذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}،إلى قوله تعالى : { لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}[4] ،فلابدَّ أن يغيظ بهم الكفار ،وإذا كان الكفار يُغاظون بهم ؛فمن اغتاظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلَّهم الله به ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كُبتوا به جزاءً لكفرهم إلا كافر؛ لأنَّ المؤمن

---

[1] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٨٦) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٨٦) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ١٠٨٦) .

[4] سورة الفتح آية (٢٩) .

لا يُكبت جزاءً للكفر، فمن غاظه الله بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقد وُجد في حقه موجب ذلك وهو الكفر.[1]

٢ - ما رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال في أصحابه:[من أبغضهم فقد أبغضني ،ومن آذاهم فقد آذاني ،ومن آذاني فقد آذى الله][2]، وأذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كفرٌ موجبٌ للقتل[3] .

٣- هناك فرق بين أذى الصحابة قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين، وبين أذاهم بعد صحبتهم له ؛فإنَّه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد كان الرجل ممن يُظهر الإسلام علانيةً ،وهو في السرّ يمكن أن يكون منافقاً،ويمكن أن يكون مسلماً ،ثمَّ يرتدَّ،أمَّا إذا مات مقيماً على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مرمي بنفاق ؛فأذاه أذىً لمن صَحِب ،وهو النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

---

[1] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٨٦ - ١٠٨٧) .

[2] أخرجه الترمذي في سننه (١٠ / ٣٥٦) ،في أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،من حديث عبدالله بن مغفل، وقال الترمذي :حديث حسن غريب ،لا نعرفه إلا من هذا الوجه،وضعَّف الألباني إسناده ،**ينظر** : كتاب شرح السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٤٧٩).

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٨٧ - ١٠٨٨) .

[4] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٨٨) .

٤- عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: [آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النّفاق بغض الأنصار][1]،وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب ،عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أنّه قال في الأنصار: [لا يُحبُّهم إلا مؤمن،ولا يُبغضهم إلا منافق ،من أحبَّهم أحبَّه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله][2][3].

قال ابن تيمية :" فمن سبَّهم ،فقد زاد على بغضهم ؛فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنَّما خصَّ الأنصار ،والله أعلم ؛لأنَّهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين ،وآووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ونصروه ومنعوه،.....ومن عرف السيرة وأيّام رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وما قاموا به من الأمر ،ثم كان مؤمناً يُحبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لم يملك أن لا يحبهم، كما أنَّ المنافق لا يملك أن لا يبغضهم..."[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٤) برقم (١٧) ،في كتاب الإيمان ،باب علامة الإيمان حب الأنصار ،ومسلم (١ / ٨٥) برقم (٧٤) ،في كتاب الإيمان ،باب الدليل على أنَّ حب الأنصار وعلي رضي الله تعالى عنه من الإيمان ولفظ مسلم:" حب الأنصار آية الإيمان ،وبغض الأنصار آية النفاق".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٧٩) برقم (٣٥٧٢) ،في كتاب مناقب الأنصار ،باب حب الأنصار من الإيمان ، ومسلم (١ / ٨٥) برقم (٧٥) ،في كتاب الإيمان ،باب الدليل على أنَّ حب الأنصار وعلي رضي الله تعالى عنه من الإيمان .

[3] **ينظر** : الصارم (٣ / ١٠٩٠ - ١٠٩١) .

[4] الصارم (٣ / ١٠٩٢) .

٥ - أنَّ قتل سابّ الصحابة جاء عن السلف رضي الله عنهم :

- عن إبراهيم النخعي أنَّه قال : " بلغ عليَّ بن أبي طالب أنَّ عبد الله بن السوداء[١] ينتقص أبا بكر وعمر ، فهمَّ بقتله، فقيل له : تقتل رجلاً يدعو إلى حبِّكم أهل البيت ، فقال : (لا يساكنني في دارٍ أبداً) "[٢] .

قال ابن تيمية: " ولا يُظهر عليٌّ رضي الله عنه أنَّه يريد قتل رجل ؛إلا وقتله حلالٌ عنده،ويشبه والله أعلم ،أن يكون إنَّما تركه خوف الفتنة بقتله ؛كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُمسك عن قتل بعض المنافقين، فإنَّ الناس تشتَّت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه، وصار في عسكره من أهل الفتنة أقوامٌ لهم عشائر، لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم "[٣].

- عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى[٤] قال :" قلت لأبي : لو أُتيت برجلٍ يسبُّ أبا بكر ما كنت صانعاً ؟ قال : أضرب عنقه ،قلت : فعمر ؟ قال: أضرب عنقه."[٥][٦].

---

[١] هو :عبدالله بن سبأ ،داعية الضلال ،كان يهودياً من يهود صنعاء ،أسلم زمان عثمان ،سمي بابن السوداء لأنَّ أمه كانت سوداء ،تجوَّل في بلاد الإسلام يدعوا إلى تأليه علي رضي الله عنه ويقول برجعته ،وافتتن به رعاع الناس . ينظر : تاريخ الطبري (٢ / ٦٤٧) ،البداية والنهاية (٧ / ٦٧) .

[٢] أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أصول أهل السنة (٧ / ١٢٦٤) .

[٣] الصارم (٣ / ١١٠١) .

[٤] هو : سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي، الكوفي ،ثقة من علماء الكوفة ،روى عن أبيه عبدالرحمن بن أبزى الصحابي الفقيه العالم ، وابن عباس وغيرهما . ينظر : تهذيب التهذيب (٤ / ٥٤) .

[٥] أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ / ١٢٦٤) ورواته ثقات .

[٦] ينظر : الصارم (٣ / ١١٠٢) ، و" الصواعق المحرقة " لابن حجر الهيتمي (١ / ١٤٤ وما بعدها) .

قال الإمام مالك رحمه الله : " من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أبي بكر ،أو عمر، أو عثمان، أو معاوية ، أو عمرو بن العاص،فإن قال : كانوا على ضلال أو كفر؛ قُتل ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس؛نُكِّل نكالاً شديداً ."[1] وقد نقل السبكي رحمه الله كلام الإمام مالك السابق ونسبه للقاضي عياض بينما القاضي ذكره عن مالك ،وعقّب السبكي عليه بالقول: "وقوله في القتل إذا نسبهم إلى ضلال أو كفر حسنٌ ،أنا أوافقه عليه إذا نسبهم إلى الكفر؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم شهد لكلٍّ منهم بالجنّة ، وإن نسبهم إلى الظلم دون الكفر فهذا محلّ التردّد ..."[2].

الترجيح بين القولين :-

الراجح عندي – والله أعلم – جمعاً بين أدلة القولين أنّ حكم سابّ الصحابة فيه تفصيل:

فهو يكفر إذا سبَّهم جميعاً ،أو أغلبهم ،وكذا لو سبَّ الصحابي الواحد لأجل صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما قرّره السبكي رحمه الله ؛حيث قال عن سبِّ الصحابة : " فإنّ سبَّ الجميع لا شك أنّه كفر ، وهكذا إذا سبّ واحداً من الصحابة حيث هو صحابي ؛ لأنّ ذلك استخفاف بحق الصحبة ، ففيه تعرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا شكّ في كفر السابّ،وعلى هذا ينبغي أن يُحمل قول الطحاوي (وبغضهم كفر)[3]، فإنّ بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنّه كفر ..."[4]. وأمّا ما سوى ذلك ؛فإنّ السابّ يُعاقب ويجلد ولا يُكفّر إلا إذا اقترن بسبّه ما يُكفّره ، فإنّه قد يقترن بالسبّ ما يتضح من حال السابّ ،

---

[1] كتاب " الشفا " ، للقاضي عياض (٢ / ٣٠٨) .

[2] فتاوى السبكي ، لأبي الحسن علي السبكي (٢ / ٥٧٩) .

[3] ينظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٦٨٩) .

[4] فتاوى السبكي (٢ / ٥٧٥) .

فمن ظهر من حاله القصد بسبّ الصحابة ؛الطعن في الدين ،وتنقص الشريعة ، فهذا لاشك بكفره،وكذا لو اقترن بسبّه للصحابة تأليه علي رضي الله عنه ،أو ما شابه ذلك من المكفّرات ،وهذا ما سيأتي معنا في المبحث التالي عن مراتب سبِّ الصحابة إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني : مراتب سب الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

فصَّل ابن تيمية رحمه الله تعالى في أحوال ومراتب سبِّ الصحابة ، حيث أوضح أنَّ من سبَّ الصحابة رضي الله عنهم لا يخلوا ممَّا يأتي :

١- أن يقترن بسبِّه للصحابة دعوى أنَّ علياً رضي الله عنه إله ،أو أنَّه كان هو النبي ؛وإنَّما غلط جبريل في الرسالة؛ فهذا لاشك في كفره؛بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره [١].

٢- أن يقترن بسبِّه للصحابة الزعم بأنَّ القرآن نقص منه آيات وكُتمت ،أو زَعَم أنَّ له تأويلات باطنة ؛تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، فلا خلاف في كفره [٢].

٣- من سبَّ الصحابة سباً لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم ،مثل: وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن ،أو قلة العلم ،أو عدم الزهد ، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يُحكم بكفره بمجرَّد ذلك ،وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء [٣].

٤- من لعن وقبَّح الصحابة مطلقاً ،فهذا محل الخلاف فيهم ؛لتردُّد الأمر بين لعن الغيظ منهم والحسد ،ولعن الاعتقاد ؛الذي يدل على النفاق ،والزندقة[٤].

---

[١] ينظر : الصارم (٣ / ١١٠٨) .

[٢] ينظر : الصارم (٣ / ١١٠٨ - ١١٠٩) .

[٣] ينظر : الصارم (٣ / ١١١٠) .

[٤] ينظر : الصارم (٣ / ١١١٠) .

٥- من زعم أنّ الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛إلا نفراً قليلاً، لا يبلغون بضعة عشر نفساً،أو فسَّق عامَّتهم ؛فهذا لا ريب أيضاً في كفره ؛فإنَّه في الحقيقة مكذِّبٌ لما نصَّ عليه القرآن الكريم في غير موضع ؛من الرضى عنهم والثناء عليهم ،وبيَّن ابن تيمية أنّ من يشك في كفر مثل هذا فإنّ كفره متعيِّن؛ ثمّ قال رحمه الله : "فإنّ مضمون هذه المقالة -وهي أنّ الصحابة ارتدوا -أنّ نقلة الكتاب والسُنَّة كفار أو فسَّاق، وأنّ هذه الأمَّة التي هي خير الأمم ،وخيرها هو القرن الأول كان عامَّتهم كفاراً ،أو فساقاً ،ومضمونها أنّ هذه الأمَّة شرّ الأمم ،وأنّ سابقي هذه الأمَّة هم شرارها، وكفر هذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام "[1]، وبيَّن ابن تيمية أنّ عامّة من ظهر عنه شيءٌ من هذه الأقوال في سبِّ الصحابة رضي الله عنهم ؛فإنَّه يتبيَّن أنَّه زنديق ، وأنّ عامَّة الزنادقة إنَّما يستترون بمذهبهم [2].

وممَّا سبق يتبيّن أنّ فيمن سبّ الصحابة من لاريب في كفره ،وفيهم من لا يحكم بكفره، وفيهم من أُختُلف في كفره [3].

واعلم أنّ الصحابة رضي الله عنهم درجات ، ففيهم الخلفاء الأربعة ،وفيهم السابقون الأولون ،وفيهم من أسلم بعد الفتح ، فسبّ الخلفاء الأربعة أعظم من سبِّ غيرهم ، وسبّ أبي بكر أعظم من سبِّ غيره من الخلفاء وهكذا ، قال الإمام أحمد : "فمن سبَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً منهم ،أو تنقَّص أو طعن عليهم ،أو عرَّض بعيبهم ،أو عاب واحداً منهم ؛فهو

---

[1] الصارم (٣ / ١١١٠ - ١١١١) .

[2] ينظر : الصارم (٣ / ١١١) .

[3] ينظر : الصارم (٣ / ١١١٢ - ١١١٣) .

مبتدعٌ ،رافضي ،خبيثٌ ،مخالف ،لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ،بل حبهم سنَّة والدعاء لهم قربة، والإقتداء بهم وسيلة ،والأخذ بآثارهم فضيلة ،وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر ،وعلي بعد عثمان ،ووقف قوم على عثمان ،وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعة خير الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ،ولا يطعن على أحد منهم بعيب ،ولا بنقص ،فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ،ليس له أن يعفو عنه ؛بل يعاقبه ويستتيبه،فإن تاب قبل منه ،وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلّده في الحبس حتى يموت ،أو يراجع."[1]

فالصحابة رضي الله عنهم درجات ،فيتفاوت حكمهم في ذلك بتفاوت درجاتهم ومراتبهم ،والحرمة تزيد بزيادة من تعلّقت به، فلا يُقتصر في سبِّ أبي بكر رضي الله عنه على الجلد ؛الذي يقتصر عليه في جلد غيره ؛لأنَّ ذلك الجلد لمجرّد حق الصحبة ،فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقتضي الاحترام لنصرة الدين وجماعة المسلمين ،وما حصل على يده من الفتوح ،وخلافة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك؛ كان كل واحد من هذه الأمور يقتضي مزيد حق ،وهذا يوجب زيادة العقوبة عند الاجتراء عليه.[2]

فمن هنا نعلم أنَّ سبّ كبار الصحابة كأبي بكر وعمر، وغيرهما من الخلفاء والسابقين الأولين ؛أعظم جرماً من سبِّ من هو دونهم ، وذلك لفضلهم في الإسلام ،ومكانتهم عند الله تعالى ،وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ،وعند المؤمنين.

---

[1] ينظر : كتاب (العقيدة) للإمام أحمد : ص : (٨٠ - ٨١) .

[2] ينظر : الصواعق المحرقة ، للهيتمي (١ / ١٤٩ - ١٥٠) ، وينظر : منهاج السنّة ،لابن تيمية (٤ / ٤٦٨) .

الخـــاتـــمة

وبعد هذه الجولة التي أمضيتها في دراسة منهج ابن تيمية في تقرير أحكام السبِّ، من خلال كتابه " الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم "،أصل إلى آخر المطاف في هذه الدراسة ؛وهو الخاتمة لأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث ، وهي كالتالي :-

١ - كتاب "الصارم المسلول " لشيخ الاسلام ابن تيمية ،يُعتبر المصدر المهم في موضوع السبِّ،وقد ألفه ابن تيمية نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛بسبب قيام أحد النصارى بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم .

١ - أنَّ السبَّ الذي تكلم ابن تيمية عن حكمه؛ هو الكلام الذي يُقصد به الاستخفاف والانتقاص ،وهو ما يُفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ؛كاللعن والتقبيح ،أمَّا ماكان سبَّاً في الحقيقة والحكم، لكن من الناس من يعتقده ديناً ويراه صواباً ؛فله حكم آخر غير الحكم الذي قُصد بالبحث.

٢ - أنَّ ابن تيمية سلك في تصنيفه لكتابه منهج أهل السنة والجماعة ؛حيث اعتمد في تقرير مسائله على الكتاب والسنة والإجماع ، وساق فيه أقوال الأئمة من السلف الصالح ،و لم يُغفل الاعتبار في استدلاله.

٣ - لم يتعصَّب ابن تيمية لمذهبٍ معيَّن ،بل قرَّر ما يراه صائباً ؛على ضوء الأدلة من الكتاب والسنة .

٤ - يرى ابن تيمية أنَّ سبَّ الله تعالى ،وسبَّ النبي صلى الله عليه وسلم كفرٌ في الظاهر والباطن ،وينقل إجماع أهل العلم على ذلك .

٥ - يرى ابن تيمية أنَّ من سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم فإنَّه يُقتل بلا استتابة .

٦ - أنَّ الذمي إذا سبَّ الله أو سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ عهده ينتقض ويحلُّ دمه ،هذا هو الرأي الراجح كما قرَّره ابن تيمية .

٧ - أنَّ ابن تيمية يرى عدم قبول توبة الذمي في باب سبِّ الله تعالى ،وقد أوضحت أنِّي أميل إلى القول بقبول توبته .

٨ - يرى ابن تيمية أنَّ الذمِّي السابّ للنبي صلى الله عليه وسلم لا يُستتاب ولا تُقبل توبته أيضاً ،وهذا هو الرأي الراجح عندي .

٩ ـ أنَّ سبَّ الأنبياء عليهم السلام كسبِّ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلف في الحكم ،فمن سبَّ نبياً من الأنبياء فهو كافرٌ مباح الدم.

١٠ ـ أنَّ منهج ابن تيمية خالٍ من الاحتكام إلى الفلسفة وجدل اليونان ؛بل هو مستندٌ إلى الطريقة الشرعية في الجدل ؛طريقة القرآن الكريم .

١١ ـ أنَّ سبَّ أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه كفرٌ بالإجماع ،ومن سبَّ غيرها من أمهات المؤمنين وقدح في شرفها فالراجح أنَّ حكمه كحكم من سبَّ عائشة رضي الله تعالى عنها.

١٢ ـ أنَّ سبَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمٌ بالكتاب ، والسنة، والإجماع ، وعندي أنَّ كفر من سبّ الصحابة فيه تفصيل :فهو يكفر إن سبَّهم جميعاً أو أغلبهم ،وكذا لو سبَّ أحدهم لأجل صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ،وهذا ما قرّره الإمام السبكي في فتاواه ، وأما ما سوى ذلك فإنَّ السابَّ يُعاقب ولا يكفر ؛إلا إذا اقترن بسبه ما يكفِّره كالقول بأنَّ علياً رضي الله عنه إله،أو بأنَّه النبي وغلط جبريل في إيصال الرسالة إليه ،وما شابه ذلك ، أو تنقّص الشريعة الإسلامية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الفهـــارس العامـــة

فهـــــــرس الآيات

فهرس الآيات مرتب حسب ترتيب المصحف مع ذكر الصفحات

أول الآيـــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفـــــحة
{إلاّ الذينَ تابُوا من بعدِ ذلك وأصْلحُوا}	آل عمران (٨٩)	٢٣٧,٢٥٢
{إلا الذين تابوا وأصلحوا }	البقرة (١٦٠)	٢٢١
{ألا تقاتلون قوماً نكثوا}	التوبة (١٣)	١٦٢
{إلاّ تَنْصُروهُ فقد نَصَرَهُ الله }	التوبة (٤٠)	٢٠١
{أَلم ترَ إلى الذين أُوتوا نصِيباً منَ الكتاب}	النساء (٥١)	١٧٢
{أَلم ترَ إلى الذينَ يزعمونَ أنَّهم آمنوا}	النساء (٦٠)	١٤٩
{إنَّ الإنسَان لظَلومٌ كَفَّار }	إبراهيم (٣٤)	٨٨
{إنَّ الذين جاءوا بالإفك عصبةٌ منكم}	النور (١١)	٢٩٣
{إنَّ الذين يؤذون اللهَ ورسولَهُ}	الأحزاب (٥٧)	٣١٥ ,٣٠٧.٢٣٠.١٥٠,٨٤
{إنَّ الذين يرمون المحصَنَات الغَافلات }	النور (٢٣)	٢٨١,١٥٢
{إنَّ اللهَ لا يُغيِّر ما بقومٍ حتى يغيّروا }	الرعد (١١)	٦٨
{إنَّ اللهَ وملائكَتَهُ يُصلُّون على النَّبي }	الأحزاب (٥٦)	٦٤
{إنَّ المنافقين في الدَّرك الأسفل من النَّار }	النساء (١٤٥)	١٤٨
{إنَّ المتقين في جنَّات ونهر }	القمر (٥٤)	١٩
{إنْ تَجْتَنبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنْه}	النساء (٣١)	٣١٢
{إنَّ شانئك هو الأبتر}	الكوثر (٣)	٢٥٠
{إنَّا نحن نزّلنا الذكر وإنَّا له لحافظون}	الحجر (٩)	٢٩٥
{إنَّما جزاءُ الذينَ يُحاربُونَ اللهَ ورسولَه}	المائدة (٣٣)	٢٧٢،٢٣١
{ إنما كُنَّا نخوضُ ونلعب}	التوبة (٦٥)	٢١١
{اتخذوا أيمانهم جنَّة فصدوا عن سبيل الله}	المجادلة (١٦)	٢٥٩,٢٣٩,٢٢١
{الخَبيثات للخبيثين و الخبيثون للخَبيثات}	النور (٢٦)	٢٩٥
{ذلك ومن يعظِّم شعائرَ اللهِ }	الحج (٣٢)	٦٥
{فآمنوا بالله ورسوله النبيِّ الأمِّي}	الأعراف (١٥٨)	٦١

أول الآيـــــــــة	السـورة ورقم الآية	رقـــم الصفـــــــحة
{فَاعفُ عَنْهُم واستَغْفِرْ لَهُم }	آل عمران (١٥٩)	٣١٠
{ فاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ }	محمد (١٩)	٣١٠
{فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ }	يوسف (١٨)	٢٩٢
{فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك}	النساء (٦٥)	١٤٩
{فليحذرِ الذينَ يخالفُونَ عن أمره}	النور (٦٣)	٦٢
{ قَاتلوا الذين لا يؤمنُون بالله}	التوبة (٢٩)	١١٨
{قل أطيعوا اللهَ والرَّسولَ فإنْ تولّوا}	آل عمران (٣١)	٦٠
{ قلْ إن كانَ آباؤكم وأبناؤُكم}	التوبة (٢٤)	٦٢
{ قُلْ إن كنتُم تحبُّونَ اللهَ}	آل عمران (٣١)	٦٠
{ قل للذين كَفَرُوا إنْ ينتَهوا}	الأنفال (٣٨)	٢٣٧, ٢٥٤
{قل هل تربَّصُون بنا}	التوبة (٥٢)	٢٣١
{كُنتُم خَيْرَ أمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاس}	آل عمران (١١٠)	٣٠٩,٦٨
{ كيف يهدي الله قوماً كفروا }	آل عمران (٨٦)	١٢٠, ٢٢٨
{ لا تجدُ قوماً يؤمنونَ بالله}	المجادلة (٢٢)	٢٠٨,١٤٣
{ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم}	النور (٦٣)	١٥٦,٦٤
{ لا يأتيه البَاطلُ من بين يديهِ}	فصلت (٤٢)	٢٩٥
{لقَدْ تَابَ اللهُ على النَّبي والمُهَاجِرينَ}	التوبة (١١٧)	٣٠٩
{ لقدْ رضيَ اللهُ عن المؤمنينَ}	الفتح (١٨)	٣٠٨
{ لقد سمـــعَ اللهُ قول الذين قـــالوا	آل عمران (١٨١)	٧٢, ١٢٦
{ لقد كفرَ الذينَ قَالوا إنَّ اللهَ ثالثُ }	المائدة (٧٣)	١٠٠
{ لقد منَّ اللهُ على المؤمنينَ إذ بعثَ }	آل عمران (١٦٤)	٥٩
{ لولا إذْ سَمعتموه ظنَّ المؤمنونَ }	النور (١٢)	٢٨٧
{مُحَمَّدٌ رسُولُ اللهِ والَّذينَ مَعَهُ أشِدَّاءُ}	الفتح (٢٩)	٣١٦,٣٠٩
{ملعونين أينما ثُقفوا أُخذوا وقُتّلوا}	الأحزاب (٦١)	٢٣٠
{مَنْ كفر باللهِ من بعدِ إيمانهِ إلاَّ }	النحل (١٠٦)	٢١٥

أول الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفحـــــــــة
{ منْ يطع الرسول فقد أطاع الله }	النساء (٨٠)	٦٠
{النَّبي أولى بالمؤمنين منْ أنفسهم }	الأحزاب (٦)	٢٨١
{ وإذ أخذ الله ميثاق النبيِّين }	آل عمران (٨١)	٦١
{وإذا جاءوك حيَّوك بما لم يحيِّكَ به اللهُ}	المجادلة (٨)	٥٣
{وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ}	الأحزاب (٥٣)	٣٠١
{ وآمنهم من خوف}	قريش (٤)	٢٠٦
{وإنْ نكثُوا أيمانَهم من بعد عهدِهم}	التوبة (١٢)	١٢٠
{واصْبِرْ نَفسكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهمْ}	الكهف (٢٨)	٣٠٩
{والَّذينَ جَاءُوا منْ بَعدِهِمْ }	الحشر (١٠)	٣١٠
{والذين يرمون أزواجهم }	النور (٦)	١٧٧
{ والذين يرمون المحصنات }	النور (٤)	٢٨١
{والسَّابقُونَ الأوَّلونَ منَ المُهَاجرينَ والأنْصَارِ}	التوبة (١٠٠)	٣٠٨
{ والطيِّبات للطيِّبين والطيِّبون للطيِّبات}	النور (٢٦)	٢٩٩,٢٩٤
{ وَاللهُ غالبٌ على أمرهِ }	يوسف (٢١)	٢٩٧,٦٩
{ وذلك إفكهم وما كانوا يفترون}	الأحقاف (٢٨)	٢٩٧
{ وَعَدَ اللهُ الذين آمنوا منكُم}	النور (٥٥)	٦٩
{ وقالت اليهـودُ يـدُ اللهِ مغلولـةٌ }	المائدة (٦٤)	١٢٦,٧٢
{وكذلكَ جَعَلنَاكُم أمَّةً وَسَطًا}	البقرة (١٤٣)	٣١٠
{ ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله}	الأنعام (١٠١)	٩٤.٧٣,٥٦,٤٧
{ ولا يأتلِ أُولوا الفَضلِ منكم}	النور (٢٢)	٢٩٣
{ ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر}	آل عمران (١٧٦)	١٠٤
{ولا يغتبْ بَعضُكُمْ بعضاً }	الحجرات (١٢)	٣٠٧
{ ولتسمعُنَّ من الذين أُوتوا الكتَاب }	آل عمران (١٨٦)	١٦٨
{ ولو أشْرَكُوا لحَبِطَ عَنهم ما كانوا يَعْمَلون}	الأنعام (٨٨)	١٥٥
{ولو كَانوا يؤمنونَ باللهِ والنَّبي ومَا أُنزل إليهِ }	المائدة (٨١)	٢٠٨

أول الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم الصـــــــفحـــة
{ولولا إذ سمعتموه قلتم مَا يكون لنَا}	النور (١٦)	١٥٢
{وما أرسَلنَاكَ إلا رحمةً للعَالمين}	الأنبياء (١٠٧)	٥٩
{ وما أنت بمؤمن لنا }	يوسف (١٧)	٢٠٦
{ وما قدروا اللهَ حقَّ قدره }	الأنعام (٩١)	٧٢
{وما كانَ لكُم أنْ تُؤذوا رسُول اللهِ }	الأحزاب (٥٣)	١٥٧
{ ومن لم يؤمنْ باللهِ ورسُولهِ }	الفتح (١٣)	٦٢
{ومنْ يَرتددْ منكُم عن دِينه}	البقرة (٢١٧)	١٥٥
{ومن يشاقق الرَّسول من بعد ما تبيَّن}	النساء (١١٥)	٨٣
{ومن يضلل الله فما له من هاد}	الزمر (٢٣)	٨٨
{ ومنهـــم الذين يؤذونَ النَّبي}	التوبة (٦١)	١٤٢
{ ومنهم من يلمزك في الصَّدقات}	التوبة (٥٨)	١٤٦
{ ويلٌ لكل هُمَزة لمزة}	الهمزة (١)	٣٠٧
{يا أيُّها الذين آمنوا لا ترفعُوا}	الحجرات (٢)	١٥٤,٦٣
{يا أيها الذينَ آمنوا لا تقدِّموا}	الحجرات (١)	٦٣
{ يا أيها النَّبي إنَّا أرسَلناكَ شاهِدا }	الأحزاب (٤٥)	٦٠
{ يا أيُّها النَّبي جَاهدِ الكفَّار}	التوبة (٧٣)	٢٥٥,٢٣٨
{ يا أيها النَّبي قل لأزواجكَ وبناتكَ}	الأحزاب (٢٨)	٣٠١
{ يحذر المنافقون أن تنزَّل عليهم سورةٌ}	التوبة (٦٤)	١٤٥
{ يحلفونَ باللهِ ما قَالوا ولقدْ قَالُوا}	التوبة (٧٤)	٢٦٠,٢٣٩
{ يعرفـــونَ نعـــمةَ اللهِ ثمَّ ينكـــرونَها}	النحل (٨٣)	٧٢
{ يعظُكمُ اللهُ أنْ تَعودُوا لمثله}	النور (١٧)	٢٩٤,٢٨٧

فهـــــرس الأحاديث

الحـــــــديث	الراوي	رقم الصفـــــحة
أتدرون ما المفلس	أبو هريرة	٤٩
الإســـلام يجُبُّ ما قبـــــله	عمرو بن العاص	٢٥٥.٢٥٤,٢٣
ألا تعجبون كيف يصرف الله	أبو هريرة	٤٨
ألا وإنَّ في الجسد مضغة	النعمان بن بشير	٢١٦
أمر بقتل قينتين تغنيان بهجاء	الزهري	١٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة	أنس بن مالك	١٨٨
إنَّ اليهود إذا سلَّموا	ابن عمر	٥٣
أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا	أبو هريرة	١٣٥
إنه لا ينبغي لنبيٍّ	سعد بن أبي وقاص	١٨٤
آية الإيمان حبُّ الأنصار	أنس بن مالك	٣١٨
اذهب إليه فقل له	أنس بن مالك	١٥٦
اذهب فاضرب عنقه فأتاه	أنس بن مالك	١٥٧
رغم أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ علي	أبو هريرة	٦٤
سِبَابُ المسلم فُسوق، وقِتالهُ كُفر	ابن مسعود	٤٩
شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك	أبو هريرة	١٢٨,١٠٠
فضل عائشة على النساء	أنس بن مالك	٣٠٠,٢٨٣
العينان تزنيان وزناهما النظر،	أبو هريرة	٢٠٨
فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها	الشعبي	١٦٣
قصة الإفك	عائشة	٢٨٧
قصة عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن زهير	عاصم بن عمر	١٩٣
لا تسبُّوا أصحابي	أبو سعيد الخدري	٣١١
لا تسبُّوا الدهر فإن الله هو الدهر	أبو هريرة	٧٣
لا إله إلا الله،ويلٌ للعرب	زينب بنت جحش	٦٧
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه	أنس بن مالك	٦٢

الحـــــديث	الراوي	رقم الصفـــــــحة
لا يتحدث الناس	جابر بن عبدالله	٢٤٤
لا يُحبُّهم إلا مؤمن	البراء بن عازب	٣١٨
لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ	ابن مسعود	٢٣٧ ٢٥٢,٢٥٣, ٣١٦
لا يدخل النَّار أحدٌ بايع	أم مبشر	٣٠٩
لا ينتطح فيها عنزان	ابن عباس	١٨١
لعـــن الله السارق	أبوهريرة	١٥٢
لهو أنكى فيهم من النَّبل	حسان بن ثابت	١٧٣
لولا الأَيْمَـــان لكان لي	ابن عباس	٢٤٣
مثل القائم في حدود الله	النعمان بن بشير	٦٧
من أبغضهم فقد أبغضني	عبدالله بن مغفل	٣١٧
من الكبائر شتم الرجل والديه	عبدالله بن عمرو	٤٨
من سبَّ نبياً قُتل	علي بن أبي طالب	١٧٩
من قتل نفساً معاهدةً	عبدالله بن عمرو	١٦٥
من لكعب بن الأشرف	جابر بن عبدالله	١٦٦,١٦٨, ١٧٤,١٧٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل	ابن عمر	١٨٦
ويلك ؟! فمن يعدل إذا لم أعدل	أبو سعيد الخدري	١٤٧
يؤذيني ابن آدم ؛ يسب الدهر	أبو هريرة	٧٤
يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة	عائشة	٢٨٤
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل	عائشة	٢٨٥

فهـــــــرس الآثار

الأثـــــــــــــــــر	القـــــائل	رقم الصفحـــة
أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد	عائشة	٣١١
إنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود	أبوبكر	٢٢٨
إنَّا لم نصالحهم	ابن عمر	١٩٦
إنّها لم تكن لأحدٍ	أبوبكر	٢٣٢
أيُّما مسلم سبَّ الله	ابن عبلى	٢٢٩,١٩٦
بلغني الذي سِرْتَ به	أبوبكر	١٩٤
حدثتني الصادقة ابنة الصدِّيق	مسروق	٢٨٤
شتم أبي بكر وعمر من الكبائر	أبو إسحاق السبيعي	٣١٢
قول علي في ابن سبأ	علي بن أبي طا لب	٣١٩
كان الناس يتحرون بهداياهم	عائشة	٢٨٣
كان يقال شتم أبي بكر وعمر	إبراهيم النخعي	٣١١
كانت عائشة أفقه الناس	عطاء بن أبي رباح	٢٨٤
لو أُتيت برجلٍ يسبُّ أبا بكر	ابن أبزى	٣١٩
ليس هذا لأحدٍ	أبوبكر	١٨٠
معاذ الله أن نعطيهم العهد	غرفة بن الحارث	١٩٦
من سبَّ الله أو سبَّ أحداً	عمر	١٩٦
هذه في شأن عائشة	ابن عباس	٢٨١

فهـــــــرس الأعلام

إبراهيم النخعي ٣١١, ٣١٩
أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي ١٨
أحمد (بن حنبل) ٨٢, ٩٠, ٩٨, ١٠٨, ١٠٩, ١١٢, ١٢٥, ١٤٠, ١٤١, ١٦٠, ٢١٠, ٢٢٠, ٢٢١, ٢٢٤, ٢٢٥, ٢٣٣, ٢٣٤, ٣٠٤, ٣٠٥, ٣٠٦
الأخنائي ٣١
أسامة بن زيد ٢٩٠
أبو إسحاق السبيعي ٣١٢
أبو إسحاق المروزي ١١٤
إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ١٧
أُسيد بن حضير ٢٩١
أنس بن زنيم الديلي ١٨٣
أنس بن مالك ٦٢, ١٥٥, ١٥٧, ١٨٨, ٢٨٣, ٣١٨

ب

بجير بن زهير بن أبي سلمى١٩١
البراء بن عازب٣١٨
أبو برزة (الأسلمي) ١٨١.١٨٠.٣١٥,٢٣٢
بريرة ٢٨٦, ٢٩٠
أبو بكر الصديق ١٨٠,١٨١,١٩٤, ٢٢٨, ٢٣٢, ٢٨٢,٢٨٣, ٢٨٩.٢٩٣, ٣١٣.٣١٥, ٣١٩.٣٢٠.٣٢٤
ابن البناء (أبو علي) ٩٩, ١٢٤, ٢٢٠

ث

ثابت بن قيس ١٥٥

ج

جابر بن عبد الله ١٦٦

جبريل عليه السلام ٣٢٣
الجصاص (أبو بكر) ١١٩
الجُلاّس (بن سويد) ١٤٤

ح

الحارث بن أوس ١٦٦
ابن أبي حازم ٩٩, ١٠٠, ١٢٤
ابن حجر الهيتمي ٤٠
ابن حزم ٣٩, ٨١, ١١٤, ٢٩٤
حسان (بن ثابت) ١٧٣,٢٨٦
أبو الحسن الأشعري ٢٠٩
الحسن بن زيد ٢٩٥
الحلواني ١١٠, ١٦٠
حمنة بنت جحش ٢٨٦
أبو حنيفة (الإمام) ١٠٠, ١١٦, ١٢١, ٢٢٠
حيي بن أخطب ١٧١

خ

خالد بن الوليد ٩٣
خديجة بنت خويلد ٢٩٦, ٣٠٠
الخضر بن علي ١٢
الخضر بن محمد١٢
الخطابي ١٤٠, ١٧٩
ابن خطل (عبدالله) ١٨٥, ١٨٨, ١٩٠, ٢٣٢

د

ابن دقيق العيد ١٦

ذ

الذهبي ١٨, ٢٨٣

ابن ذي الخويصرة ١٤٧

ر

الرازي ،الفخر ١٣٣

ابن راهويه ١٤٠,٨٢

ز

زيد بن حارثة ٢٨٦

زين الدين الفارقي ٣٥

زينب بنت جحش ٦٦

س

أبو السائب القاضي ٢٩٥

سالم بن عمير ١٨٢

السبكي٣٨, ٣٢٠

ابن أبي سرح (عبدالله) ١٨٣, ١٨٤.١٨٥, ٢٤٠, ٢٤٢, ٢٥٥

سعد بن أبي وقاص ١٨٣

سعد بن عبادة ٢٩١

سعد بن معاذ الأنصاري ٢٩٠, ٢٩١

سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى ٣١٩

أبو سعيد الخدري ١٤٧,٣١١

السلطان الناصر٢٣

أم سلمة ٢٨٣

ش

الشافعي (الإمام) ١٠٠, ١١٠, ١١٢, ١١٣, ١١٥, ١٢٤, ١٢٥, ١٤٠, ١٧٩, ٢٢٠, ٢٢٦
الشريف، أبو جعفر ٩٨, ١٢٤, ٢٢٠
الشعبي ١٦٣
شهاب الدين =أبو المحاسن عبدالحليم
الشوكاني ٤١

ص

صفوان بن المعطل السلمي ٢٨٨

ط

الطحاوي ٣٠٠, ٣٢٠

ع

عائشة ٢٨١, ٢٨٢, ٢٨٣, ٢٨٥, ٢٨٧, ٢٩٣, ٢٩٥, ٢٩٦, ٢٩٧, ٢٩٩, ٣١١
ابن عابدين ٣٩, ٢٢٧
عباد بن بشر ١٦٦
ابن عباس ١٤٤, ١٨١, ١٩٦, ٢٢٩, ٢٨١, ٢٩٩
ابن عبد البر ٨١, ٩٢, ١٩٠, ٢٢٥, ٢٣٢
عبد الرحمن بن الحكم الأموي ٨٦
عبد الله بن أحمد (بن حنبل) ٩٨, ٣٠٥
عبدالله بن أبي ابن سلول ٢٨٥.٢٨٩.٢٩٠
عبد الله بن السوداء ٣١٩
عبد الله بن عمرو بن العاص ٤٨
عبد الملك بن حبيب ٣٠٦
عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ١٧
عبدالله بن أبي القاسم ١٢

عبدالله بن محمد بن عطاء الأذرعي الحنفي ١٧
عبد الله بن مسعود ٤٩
أبي عبس بن جبر ١٦٦
أبو عبيدة (القاسم بن سلام)٧٦,٢١٠
عثمان بن عفان١٨٣, ٣٠٦, ٣١٩, ٣٢٠, ٣٢٥
الأمير عزّ الدين أيبك ٣٥
عساف (النصراني) ٣٤.٣٥
العصماء بنت مروان ١٨١
عطاء بن أبي رباح ٢٨٤
أبو عفك (اليهودي) ١٨٢
ابن عقيل (الحنبلي) ٩٩, ١٢٤
علي بن أبي طالب ١٥٧.١٧٩, ٢٨٦, ٢٩٠, ٣١٩, ٣٢١, ٣٢٣, ٣٢٥
علي بن أحمد السعدي١٧
عمر بن الخطاب ١٢, ٩٣, ١٩٦, ١٩٩, ٢٠٣, ٢٨٣, ٣١٣, ٣١٤, ٣١٩, ٣٢٠, ٣٢٥
ابن عمر ١٤٥, ١٨٥, ١٩٦
عمرو بن العاص ١٩٦, ٢٨٣, ٣٢٠
عوف بن مالك١٤٥
عياض (القاضي) ٣٩, ٦٤, ٨١, ٨٥, ٩٢, ١٠٠, ١٣٦, ١٤٠, ١٤١, ١٦٠, ٢٢٣, ٢٢٧, ٣٠٠, ٣٢٠

غ

غرفة بن الحارث الكندي ١٩٦

ق

القاري (محمد الهروي) ٤٠
قازان ٢٣
ابن القاسم ٢٢٥
ابن قدامة ٨١, ٢٩٦
ابن قيم الجوزية ١٨,٢٩, ٣٤,٦٧,١٦٠,٢٢٢

ك

ابن كثير ١٨, ٣٤, ٨٥

كعب ابن الأشرف ١٦٥, ١٦٧, ١٦٨, ١٦٩, ١٧١, ١٧٣, ١٧٤, ١٧٥,١٧٨

كعب بن زهير ١٩٠,١٩٣, ٢٤٠, ٢٦١

ل

أبو لؤلؤة المجوسي ٣١٤

الليث بن سعد ١٤٠,١٩٠

م

مالك (الإمام) ٩١, ٩٢, ١١٠, ١١٤, ١٢٤, ١٢٥, ١٤٠, ١٤١, ١٦٠, ١٩٠, ٢٢٠, ٢٢١, ٢٢٥, ٢٣٤, ٢٩٤, ٣٠٦, ٣٢٠

مجاهد (بن جبر) ١٤٤

مجد الدين أبي البركات (عبد السلام بن تيمية) ١١١.١٢

أبو المحاسن عبدالحليم (ابن تيمية) ١٧,١٢

محمد بن أبي بكر العامري ١٧

محمد بن الخضر ١٢

محمد بن سحنون ٣٨, ٤٠

محمد بن عبد القوي بن بدران ١٨

محمد بن عبد الواحد المقدسي ٤٠

محمد بن علي بن الصابوني ١٧

محمد بن القاسم الحنفي المعروف بأخوين ٣٩

محمد ابن مسلمة ١٦٦.١٢٤.٩٩

المخزومي ٩٩, ١٠٠, ١٢٤

المرداوي ٩٢

المستعصم بالله ٢٢

مسروق ٢٨٤

مسطح ٢٨٦, ٢٨٩, ٢٩٣

أم مسطح ٢٨٩

معاوية بن أبي سفيان ٣٢٠,٤٠
ابن مفلح ١٨
ابن المنذر ١٤٠
المهاجر بن أبي أمية ١٩٤, ١٩٥, ٢٢٨, ٣١٥

ن

ناصر ابن الشرف الهيثي ٨٥
ابن نجيم ١١٧, ٢١٩
النعمان بن بشير ٦٧
النووي ١١٥, ٢١٩, ٢٢٠

و

الوالبي (سعيد بن جبير) ١٤٤
وكيع بن الجراح ٢١٠

ي

ياسين مصطفى الفرضي ٤١
أبو يعلى (القاضي) ٩٨, ١٠٩, ١٢٤
اليهودية١٦٣, ١٧٥
يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي١٨

هـ

أبو هريرة ٤٨, ٤٩, ٦٤

فهـــــــرس المراجع

١- اسم الكتاب : الإبهاج شرح المنهاج ،اسم المؤلف : علي بن عبدالكافي السبكي، دار النشر : دار الكتب العلمية .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ ،المحقق : جماعة من العلماء ،الطبعة : الأولى .

٢- اسم الكتاب : الإجماع ،اسم المؤلف : محمد بن المنذر النيسابوري دار النشر : دار الدعوة .بلد النشر : الإسكندرية ، سنة النشر : ١٤٠٢ هـ المحقق : فؤاد عبد المنعم، الطبعة :الثالثة .

٣ -اسم الكتاب : أحكام أهل الذمة ،اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،دار النشر : رمادي للنشر ،دار ابن حزم .بلد النشر : الدمام ، بيروت ، سنة النشر :١٤١٨ هـ ، تحقيق : يوسف البكري ، شاكر العاروري ،الطبعة : الأولى .

٤ - اسم الكتاب : أحكام القرآن،اسم المؤلف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي،دار النشر :دار الكتب العلمية ،بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٠ هـ ،المحقق : عبد الغني عبد الخالق.

٥- اسم الكتاب : أحكام القرآن ،اسم المؤلف : أبو بكر الجصاص ، دار النشر :دار إحياء التراث العربي ،بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ ،المحقق :محمد الصادق قمحاوي.

٦ - اسم الكتاب : الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين،اسم المؤلف : أبو منصور بن عساكر دار النشر :دار الفكر .بلد النشر : دمشق ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ المحقق : محمد الحافظ،غزوة بدير ،الطبعة : الأولى .

٧ - اسم الكتاب :الاستقامة ،اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .بلد النشر : السعودية، سنة النشر : ١٤٠٣ هـ المحقق : محمد رشاد سالم ، الطبعة : الأولى .

٨ – اسم الكتاب : الاستيعاب في معرفة الأصحاب،اسم المؤلف : يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ،دار النشر :دار الجيل.بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤١٢ هـ المحقق :علي البجاوي ، الطبعة :الأولى.

٩ – اسم الكتاب : أسماء مؤلفات ابن تيمية،اسم المؤلف : ابن قيم الجوزية دار النشر :دار الكتاب الجديد .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٣ هـ المحقق : صلاح الدين المنجد ،الطبعة : الرابعة .

١٠ – اسم الكتاب : الإسماعيلية تاريخ وعقائد،اسم المؤلف :إحسان إلهي ظهير دار النشر :إدارة ترجمان السنة.بلد النشر :لاهور ، سنة النشر : ١٤٠٦ هـ الطبعة :الأولى .

١١ – اسم الكتاب :الإصابة في تمييز الصحابة ،اسم المؤلف : أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ،دار النشر :دار الكتاب العربي.بلد النشر : بيروت.

١٢ – اسم الكتاب : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ،اسم المؤلف : أحمد بن الحسين البيهقي ،دار النشر : دار الآفاق الجديدة .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر ١٤٠١ هـ المحقق : أحمد عصام الكاتب، الطبعة : الأولى .

١٣ – اسم الكتاب : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ،اسم المؤلف : عمر بن علي البزار،دار النشر :المكتب الإسلامي .بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٠ هـ المحقق : زهير الشاويش ،الطبعة : الثالثة .

١٤ – اسم الكتاب : إعلام الموقعين عن رب العالمين ،اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،دار النشر : دار الجيل .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٩٧٣م ، المحقق : طه عبدالرؤوف سعد .

١٥ – اسم الكتاب : الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ،اسم المؤلف : محمد بن عبد الملك الجياني ، دار النشر :دار الجيل.بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤١١ هـ المحقق : محمد حسن عواد ،الطبعة : الأولى.

١٦ – اسم الكتاب : الأم ،اسم المؤلف : أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي دار النشر :دار الفكر.بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٤١٠هـ .

١٧ – اسم الكتاب :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ،اسم المؤلف : علي بن سليمان المرداوي ،دار النشر :دار إحياء التراث العربي بلد النشر : بيروت، المحقق :محمد حامد الفقي .

١٨ – اسم الكتاب : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،اسم المؤلف : قاسم بن عبدالله القونوي ،دار النشر :دار الوفاء.بلد النشر : جدة، سنة النشر : ١٤٠٦هـ المحقق :أحمد الكبيسي ، الطبعة : الأولى .

١٩– اسم الكتاب :الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ،اسم المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر ،دار النشر :دار طيبة .بلد النشر : الرياض ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ المحقق :صغير أحمد حنيف ،الطبعة :الأولى.

٢٠ ـ اسم الكتاب :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،اسم المؤلف : زين بن إبراهيم بن بكر ،دار النشر :دار المعرفة .بلد النشر : بيروت .

٢١ – اسم الكتاب : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،اسم المؤلف : علاء الدين الكاساني ،دار النشر :دار الكتاب العربي .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٩٨٢ هـ الطبعة :الثانية .

٢٢ – اسم الكتاب : البداية والنهاية،اسم المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ،دار النشر :مكتبة المعارف .بلد النشر : بيروت .

٢٣ - اسم الكتاب : البرهان في أصول الفقه ،اسم المؤلف : أبو المعالي عبد الملك الجويني ، دار النشر : دار الوفاء .بلد النشر : المنصورة ، سنة النشر : ١٤١٨هـ المحقق : عبدالعظيم الديب ،الطبعة : الرابعة .

٢٤ - اسم الكتاب : بطلان عقائد الشيعة ،اسم المؤلف : محمد التونسوي ، دار النشر :دار النشر الإسلامية ، بلد النشر : باكستان، سنة النشر : ١٩٨٣م .

٢٥ - اسم الكتاب : بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ،اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار النشر :مكتبة العلوم والحكم . بلد النشر : المدينة المنورة، سنة النشر : ١٤٠٨هـ المحقق : موسى الدويش ، الطبعة : الأولى .

٢٦ – اسم الكتاب : بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ،اسم المؤلف : أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ،دار النشر : مطبعة الحكومة ،بلد النشر : مكة المكرمة ، سنة النشر : ١٣٩٢ هـ ،المحقق : محمد ابن قاسم ، الطبعة : الأولى .

٢٧ - اسم الكتاب :التاج والإكليل ،اسم المؤلف : محمد بن يوسف العبدري دار النشر :دار الفكر .بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٨ هـ الطبعة : الثانية .

٢٨ – اسم الكتاب : تاريخ الأمم والملوك ،اسم المؤلف : محمد بن جرير الطبري دار النشر : دار الكتب العلمية ،بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى.

٢٩ – اسم الكتاب : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس،اسم المؤلف :عبدالله بن محمد الفرضي ، دار النشر : مكتبة الخانجي.بلد النشر : القاهرة، سنة النشر : ١٣٧٣هـ تصحيح عزت الحسيني .

٣٠ – اسم الكتاب : تخريج الفروع على الأصول ،اسم المؤلف : محمود بن أحمد الزنجاني ،دار النشر :مؤسسة الرسالة .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٨هـ المحقق : محمد أديب صالح ، الطبعة : الثانية .

٣١ – اسم الكتاب : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية،اسم المؤلف : محمد كرد علي ،دار النشر :المكتب الإسلامي.بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٨ هـ الطبعة : الثالثة .

٣٢ – اسم الكتاب : التصوف المنشأ والمصادر،اسم المؤلف : إحسان إلهي ظهير دار النشر :إدارة ترجمان السنة.بلد النشر : لاهور ،باكستان ، سنة النشر : ١٤٠٦ هـ ،الطبعة : الأولى .

٣٣ – اسم الكتاب :التعريفات ،اسم المؤلف :علي بن محمد الجرجاني دار النشر :دار الكتاب العربي .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ ، المحقق : إبراهيم الأبياري،الطبعة : الأولى .

٣٤ – اسم الكتاب : تفسير ابن عباس ومروياته في التفسيرمن كتب السنة ،اسم المؤلف : عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي ، دار النشر :مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ،بلد النشر : مكة المكرمة.

٣٥ – اسم الكتاب : تفسير القرآن العظيم،اسم المؤلف : إسماعيل بن عمر ين كثير الدمشقي ، دار النشر :دار الفكر.بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠١ هـ .

٣٦ – اسم الكتاب :تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القـــرآن" ،اســم المؤلف : محمد بن جرير الطبري، دار النشر :دار الفكر .بلـــد النشـــر :بـــيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥هـــ .

٣٧ – اسم الكتاب : تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن،"اسم المؤلف : محمـــد بن أحمد القرطبي ،دار النشر :دار الشعب .بلد النشر : القـــاهرة، ســنة النشـــر : ١٣٧٢ هـــ المحقق : أحمد البردوني ،الطبعة : الثانية.

٣٨ – اسم الكتاب :تفسير مجاهد ،اسم المؤلف : مجـــاهد بـــن جـــبر المخزومـــي دار النشر :مطابع الدوحة الحديثة .بلد النشر : قطر ، سنة النشـــر : ١٣٩٦هـــ المحقق : عبدالرحمن السورتي ،الطبعة :الأولى .

٣٩ – اسم الكتاب :تقريب التهذيب ،اسم المؤلف : أحمد بن حجـــر العســـقلاني دار النشر :بيروت وحلب.بلد النشر :دار البشائر الإسلامية ودار الرشـــيد ، ســـنة النشر : ١٤٠٦ هـــ ،المحقق : محمد عوامة ،الطبعة : الأولى .

٤٠ – اسم الكتاب : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،اسم المؤلف : أبـــو عمر يوسف بن عبد البر ،دار النشر :وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.بلـــد النشر : المغرب ، سنة النشر : ١٣٨٧ هـــ ،تحقيق : مصطفـــى العلـــوي ،ومحمـــد البكري .

٤١ – اسم الكتاب :تهذيب التهذيب ،اسم المؤلف :أحمد بن علـــي بـــن حجـــر العسقلاني ،دار النشر :دار الفكر .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٤ هـــ الطبعة : الأولى.

٤٢ - اسم الكتاب : التوقيف على مهمات التعاريف ،اسم المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي ،دار النشر :دار الفكر المعاصر .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤١٠هـ المحقق : محمد رضوان الداية الطبعة : الأولى .

٤٣ - اسم الكتاب : ابن تيمية بطل الإصلاح الديني ،اسم المؤلف : محمد مهدي الاستانبولي ،دار النشر :المكتب الإسلامي .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية .

٤٤ – اسم الكتاب : ابن تيمية محدثا ،اسم المؤلف : أحمد العليمي دار النشر : دار ابن حزم .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٢٢ هـ ،الطبعة : الأولى .

٤٥ – اسم الكتاب : الجامع الصحيح المختصر ،اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ،دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة ، بلد النشر : بيروت ،مراجعة : د. مصطفى ديب البغا سنة النشر : ١٤٠٧هـ .

٤٦ – اسم الكتاب : جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ،اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،دار النشر : دار العروبة .بلد النشر : الكويت ، سنة النشر : ١٤٠٧ هـ تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة : الثانية .

٤٧ - اسم الكتاب : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار النشر :دار الكتاب العربي.بلد النشر : بيروت ، سنة النشر :١٤٠٧ هـ ،المحقق :أبي حذيفة عبيدالله بن عالية ، الطبعة :الأولى .

٤٨ - اسم الكتاب : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،اسم المؤلف : عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ،دار النشر :مير محمد كتب خانة .بلد النشر : كراتشي .

٤٩ – اسم الكتاب :حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ،اسم المؤلف : سليمان بن عمر البجيرمي ،دار النشر : المكتبة الإسلامية .بلد النشر : تركيا .

٥٠ – اسم الكتاب : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،اسم المؤلف : محمد عرفة الدسوقي ،دار النشر :دارالفكر .بلد النشر : بيروت، المحقق : محمد عليش .

٥١ – اسم الكتاب :حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ،اسم المؤلف : عبدالرحمن بن قاسم النجدي ،طبع : المطابع الأهلية للأوفست.بلد النشر : الرياض ، سنة النشر : ١٤٠٣ هـ الطبعة :الثانية .

٥٢ – اسم الكتاب : حتى يغيروا ما بأنفسهم ،اسم المؤلف : جودت سعيد ، دار النشر : دار الهجرة ، بلد النشر :دمشق ، سنة النشر : ١٤٠٧ هـ ،الطبعة : السابعة .

٥٣ – اسم الكتاب :حجج القرآن ،اسم المؤلف : أحمد بن محمد الرازي الحنفي ، دار النشر : دار الباز.بلد النشر : مكة المكرمة، سنة النشر :١٤٠٦هـ اعتنى بنشره: أحمد الأزهري الطبعة :الأولى .

٥٤ – اسم الكتاب :الحركات الباطنية في العالم الإسلامي ،اسم المؤلف : محمد أحمد الخطيب ،دار النشر :مكتبة الأقصى،عالم الكتب.بلد النشر : عمان،الرياض، سنة النشر : ١٤٠٦ هـ ،الطبعة :الثانية.

٥٥ – اسم الكتاب : درء تعارض العقل والنقل ،اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،دار النشر : دار الكنوز الأدبية ، بلد النشر : الرياض ،سنة النشر : ١٣٩١هـ ،المحقق : محمد رشاد سالم.

٥٦ – اسم الكتاب : دقائق التفسير ،اسم المؤلف : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية دار النشر : مؤسسة علوم القرآن .بلد النشر : دمشق ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ المحقق : محمد السيد الجليند، الطبعة : الثانية .

٥٧ – اسم الكتاب : دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،اسم المؤلف : مرعي بن يوسف الحنبلي ، دار النشر : المكتب الإسلامي .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٣٨٩هـ الطبعة : الثانية .

٥٨ – اسم الكتاب : الدليل إلى مراجع الموضوعات الإسلامية ،اسم المؤلف : محمد صالح المنجد ،دار النشر : دار الوطن .بلد النشر : الرياض ، سنة النشر : ١٤١٤ هـ ،الطبعة : الأولى.

٥٩ – اسم الكتاب : الديباج على صحيح مسلم ،اسم المؤلف : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ،دار النشر :دار ابن عفان .بلد النشر : الخبر ، سنة النشر : ١٤١٦ هـ ،المحقق :أبو إسحاق الحويني .

٦٠ – اسم الكتاب :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،اسم المؤلف : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ،دار النشر : دار الكتب العلمية .بلد النشر : بيروت .

٦١ – اسم الكتاب : رجال الفكر والدعوة (الجزء الثاني)،اسم المؤلف : أبو الحسن الندوي ،دار النشر : دار القلم .بلد النشر : الكويت.

٦٢ – اسم الكتاب :الرد على الأخنائي ،اسم المؤلف : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ،مطبوع بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية ، دار النشر : الدار العلمية .بلد النشر : دلهي، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ الطبعة : الثانية .

٦٣ – اسم الكتاب : رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين "، اسم المؤلف : محمد أمين بن عمر بن عابدين ،دار النشر :دار إحياء التراث العربي بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٧ هـ الطبعة : الثانية.

٦٤ – اسم الكتاب : الرد الوافر،اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين دار النشر :المكتب الإسلامي .بلد النشر :بيروت ، سنة النشر :١٣٩٣ هـ المحقق : زهير الشاويش الطبعة : الأولى.

٦٥ – اسم الكتاب : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،اسم المؤلف : يحي بن شرف النووي ،دار النشر :المكتب الإسلامي .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ الطبعة : الثانية .

٦٦ – اسم الكتاب :زاد المسير في علم التفسير ،اسم المؤلف : أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ،دار النشر :المكتب الإسلامي.بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ ،الطبعة : الثالثة.

٦٧ – اسم الكتاب :زاد المستقنع ،اسم المؤلف : أبو النجا موسى بن أحمد الحنبلي ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة . بلد النشر : مكة المكرمة ،المحقق : علي النهدي .

٦٨ – اسم الكتاب :زاد المعاد في هدي خير العباد ،اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،دار النشر : مؤسسة الرسالة ،مؤسسة المنار الإسلامية .بلد النشر : بيروت، الكويت ، سنة النشر :١٤٠٧هـ ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

٦٩ – اسم الكتاب :سبل السلام شرح بلوغ المرام ،اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ،دار النشر :دار الكتاب العربي،بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٧ هـ تحقيق :فواز زمرلي ،إبراهيم الجمل ،الطبعة :الثالثة.

٧٠ – اسم الكتاب :سلسلة الأحاديث الصحيحة ،اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر :المكتب الإسلامي.بلد النشر :بيروت .

٧١ – اسم الكتاب :سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ،اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ،دار النشر :المكتب الإسلامي.بلد النشر :بيروت .

٧٢ – اسم الكتاب : سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، اسم المؤلف : محمد بن عيسى الترمذي السلمي،دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بلد النشر : بيروت ، مراجعة : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٧٣ – اسم الكتاب : سنن النسائي ،اسم المؤلف : أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر :المكتبة العلمية ،بلد النشر :بيروت .

٧٤ – اسم الكتاب : السنن الكبرى ،اسم المؤلف : أحمد بن الحسني البيهقي دار النشر :دار المعرفة.بلد النشر :بيروت .

٧٥ – اسم الكتاب : كتاب السنة ،اسم المؤلف : عبدالله بن أحمد بن حنبل ، دار النشر :دار ابن القيم .بلد النشر : الدمام، سنة النشر : ١٤٠٦ هـ المحقق : محمد بن سعيد القحطاني ،الطبعة : الأولى .

٧٦ – اسم الكتاب : كتاب السنة ،اسم المؤلف : عمرو بن أب عاصم الضحاك دار النشر : المكتب الإسلامي .بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ المحقق : ناصر الدين الألباني ،الطبعة : الثانية .

٧٧ – اسم الكتاب :السيرة النبوية ،اسم المؤلف : عبد الملك بن هشام الحميري دار النشر :دار القبلة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن .بلد النشر : جدة ،ودمشق، المحقق : مصطفى السقا وغيره .

٧٨ – اسم الكتاب :شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،اسم المؤلف : عبد الحي بن العماد الحنبلي ،دار النشر :دار إحياء التراث العربي.بلد النشر : بيروت.

٧٩ – اسم الكتاب : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ،اسم المؤلف : أبي القاسم هبة الله اللالكائي ،دار النشر : دار طيبة .بلد النشر : الرياض، المحقق : أحمد حمدان .

٨٠ – اسم الكتاب : شرح العقيدة الأصفهانية ،اسم المؤلف : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ،دار النشر : مكتبة الرشد .بلد النشر : الرياض ، سنة النشر : ١٤١٥ هـ المحقق : إبراهيم سعيداي ، الطبعة : الأولى .

٨١ – اسم الكتاب : شرح العقيدة الطحاوية،اسم المؤلف : علي بن أبي العز الدمشقي، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٨ هـ ،تحقيق :عبدالله التركي ،وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة : الأولى .

٨٢ – اسم الكتاب : شرح قصيدة كعب بن زهير ،اسم المؤلف : جمال الدين بن هشام الأنصاري ، دار النشر : مؤسسة علوم القرآن . بلد النشر : دمشق ، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ ،المحقق : محمود أبو ناجي ،الطبعة :الثالثة .

٨٣ – اسم الكتاب :الشفا بتعريف حقوق المصطفى ،اسم المؤلف : القاضي عياض اليحصبي ،دار النشر :دار الكتب العلمية. بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٩هـ .

٨٤ – اسم الكتاب :الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ،اسم المؤلف : مرعي بن يوسف الكرمي ،دار النشر :دار الفرقان ،مؤسسة الرسالة .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ ،المحقق :نجم عبدالرحمن خلف ،الطبعة :الأولى .

٨٥ – اسم الكتاب : شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم ،اسم المؤلف : سعد صادق محمد ،دار النشر :دار اللواء للنشر .بلد النشر : الرياض ، سنة النشر : ١٤٠٠ هـ ،الطبعة : الأولى .

٨٦ – اسم الكتاب :صحيح سنن أبي داود ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ،دار النشر :مكتب التربية.بلد النشر :الرياض ، سنة النشر :١٤٠٩ هـ الطبعة : الأولى.

٨٧ – اسم الكتاب :صحيح سنن النسائي ،اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني دار النشر :مكتب التربية.بلد النشر :الرياض ، سنة النشر : ١٤٠٩هـ ،الطبعة : الأولى .

٨٨ – اسم الكتاب : الصحيح المسند من أسباب النزول،اسم المؤلف : مقبل بن هادي الوادعي ،دار النشر : دار الأرقم . بلد النشر :الكويت ، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ ،الطبعة : الرابعة.

٨٩ – اسم الكتاب : صحيح مسلم ،اسم المؤلف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،دار النشر : دار إحياء التراث العربي ،مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، بلد النشر : بيروت ،سنة النشر : ١٣٧٤هـ .

٩٠ – اسم الكتاب :صحيح مسلم بشرح النووي ،اسم المؤلف : يحي بن شرف النووي ،دار النشر :دار إحياء التراث العربي.بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٢ هـ ،الطبعة : الثانية.

٩١ – اسم الكتاب :الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ،اسم المؤلف : أحمد بن حجر الهيتمي ،دار النشر : دار الكتب العلمية ،بلد النشر : بيروت، سنة النشر :١٤٠٥ هـ ،المحقق :جماعة من العلماء ،الطبعة :الثانية.

٩٢ - اسم الكتاب : طبقات الشافعية ،اسم المؤلف : ابن قاضي شهبة دار النشر :عالم الكتب .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٧ هـ ،المحقق : عبد الله الطباع ،الطبعة : الأولى .

٩٣ – اسم الكتاب : الطبقات الكبرى ،اسم المؤلف : محمد بن سعد بن منيع البصري،دار النشر :دار صادر ،دار إحياء التراث .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٥هـ .

٩٤ – اسم الكتاب : العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ،اسم المؤلف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ،دار النشر :دار الكاتب العربي.بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٤١٥ هـ ،المحقق :محمد حامد الفقي ،الطبعة : الأولى.

٩٥ – اسم الكتاب : العقيدة (رواية أبي بكر الخلال) ،اسم المؤلف : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،دار النشر : دار قتيبة .بلد النشر : دمشق ، سنة النشر ١٤٠٨ هـ ،المحقق : عبدالعزيز السيروان ،الطبعة : الأولى .

٩٦ - اسم الكتاب : العقيدة الواسطية ،اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية دار النشر : دار البحوث العلمية والإفتاء .بلد النشر : الرياض ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ،المحقق :محمد بن مانع، الطبعة : الثانية .

٩٧ – اسم الكتاب : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ،اسم المؤلف : أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ،دار النشر :دار نشر الكتب الإسلامية .بلد النشر : لاهور ، سنة النشر : ١٣٨٩ هـ ،المحقق : إرشاد الحق الأثري .

٩٨ – اسم الكتاب : عون المعبود شرح سنن أبي داود،اسم المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ،دار النشر :دار الكتب العلمية .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤١٥هـ ،الطبعة :الثانية .

٩٩ – اسم الكتاب : كتاب العين ،اسم المؤلف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار النشر :دار ومكتبة الهلال ،تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي .

١٠٠ – اسم الكتاب : غريب الحديث ،اسم المؤلف : حمد بن محمد الخطابي دار النشر : جامعة أم القرى .بلد النشر : مكة المكرمة ، سنة النشر : ١٤٠٢ هـ المحقق : عبد الكريم العزباوي .

١٠١ – اسم الكتاب : غريب الحديث ،اسم المؤلف : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ،دار النشر :دار الكتاب العربي .بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٦ هـ ،المحقق : محمد خان ،الطبعة :الأولى .

١٠٢ – اسم الكتاب : فتاوى السبكي ،اسم المؤلف : لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ،دار النشر : مكتبة القدسي .بلد النشر : القاهرة ، سنة النشر : ١٣٥٥هـ .

١٠٣ – اسم الكتاب : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،دار النشر : الرئاسة.العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .بلد النشر : الرياض، سنة النشر : ١٤١١ هـ ،الطبعة :الأولى .

١٠٤ – اسم الكتاب :فتح الباري شرح صحيح البخاري ،اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار النشر :دار المعرفة .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٣٧٩هـ ،تحقيق :محمد عبدالباقي،محب الدين الخطيب .

١٠٥ – اسم الكتاب : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،اسم المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ،دار النشر :دار الفكر.بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٣ هـ .

١٠٦ – اسم الكتاب : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،اسم المؤلف : عبدالله مصطفى المراغي ،دار النشر : عبد الحميد حنفي.بلد النشر : مصر، الطبعة : الثانية .

١٠٧ – اسم الكتاب : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،اسم المؤلف : زكريا بن محمد الأنصاري ،دار النشر :دار الكتب العلمية .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤١٨هـ الطبعة : الأولى .

١٠٨ – اسم الكتاب : الفرق بين الفرق ،اسم المؤلف : عبد القادر بن طاهر البغدادي ،دار النشر :مكتبة محمد صبيح.بلد النشر : المحقق : محمد محي الدين عبد الحميد .

١٠٩ – اسم الكتاب : الفروع ،اسم المؤلف : محمد بن مفلح المقدسي دار النشر : دار مصر للطباعة .بلد النشر : القاهرة ، سنة النشر : ١٣٨٨ هـ الطبعة : الثانية .

١١٠ – اسم الكتاب : فضائل الصحابة ،اسم المؤلف : عبدالله بن أحمد بن حنبل ، دار النشر :مؤسسة الرسالة .بلد النشر : بيروت،سنة النشر : ١٤٠٣ هـ ،المحقق : وصي الله محمد عباس ،الطبعة : الأولى .

١١١ - اسم الكتاب : فوات الوفيات والذيل عليها،اسم المؤلف : محمد بن شاكر الكتبي ،دار النشر : دار صادر ،بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٩٧٣م ،المحقق : إحسان عباس .

١١٢ - اسم الكتاب :قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ،اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ،المجلد الأول ، جمع عبدالرحمن ابن قاسم وابنه محمد،وطبعة مستقلة نشرها إدارة ترجمان السنة، لاهور ١٣٩٧ هـ.

١١٣ - اسم الكتاب :القوانين الفقهية ،اسم المؤلف : محمد بن أحمد بن جزي دار النشر :دار الكتب العلمية .بلد النشر : بيروت .

١١٤ - اسم الكتاب :الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ،اسم المؤلف :محمد بن أحمد الذهبي ،دار النشر :دار القبلة للثقافة الإسلامية ،مؤسسة علو.بلد النشر : جدة، سنة النشر :١٤١٣هـ المحقق : محمد عوامة ، الطبعة : الأولى .

١١٥ - اسم الكتاب : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،اسم المؤلف : عبدالله بن قدامة المقدسي ،دار النشر : المكتب الإسلامي .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٨هـ المحقق : زهير الشاويش ،الطبعة : الخامسة .

١١٦ - اسم الكتاب : الكافي في فقه أهل المدينة ،اسم المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد البر ،دار النشر :دار الكتب العلمية . بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٧ هـ ،الطبعة : الأولى.

١١٧ - اسم الكتاب :الكامل في التاريخ ،اسم المؤلف : علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري ،دار النشر : دار الكتاب العربي .بلد النشر : بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ ،الطبعة : الثالثة .

١١٨ – اسم الكتاب : كشاف القناع عن متن الإقناع ،اسم المؤلف : منصور بن يونس البهوتي ،دار النشر : دار الفكر .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٢ هـ المحقق :هلال مصيلحي .

١١٩ – اسم الكتاب : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ،اسم المؤلف : أبو الحسن المالكي ،دار النشر :دار الفكر .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤١٢ هـ ،المحقق : يوسف الشيخ البقاعي .

١٢٠ – اسم الكتاب : لسان العرب ،اسم المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور دار النشر :دار صادر .بلد النشر : بيروت ، الطبعة : الأولى .

١٢١ – اسم الكتاب : لله ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ،اسم المؤلف : السيد حسين الموسوي،من علماء النجف .

١٢٢ – اسم الكتاب : لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ،اسم المؤلف : عبدالله بن أحمد المقدسي ،دار النشر :الدار السلفية .بلد النشر : الكويت ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ المحقق : بدر عبدالله البدر ،الطبعة :الأولى .

١٢٣ – اسم الكتاب : المبدع في شرح المقنع ،اسم المؤلف : إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ،دار النشر : المكتب الإسلامي .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٠هـ .

١٢٤ - اسم الكتاب : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم ،وابنه محمد ،طبع بأمر خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز سنة ١٤٠٤ .

١٢٥ – اسم الكتاب : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،اسم المؤلف : أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ،دار النشر : مكتبة المعارف .بلد النشر : الرياض ، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ ،الطبعة : الثانية .

١٢٦ – اسم الكتاب :المحصول في علم أصول الفقه ،اسم المؤلف : محمد بن عمر الرازي ،دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .بلد النشر :الرياض سنة النشر : ١٣٩٩ هـ ،المحقق : طه جابر العلواني ، الطبعة : الأولى .

١٢٧ – اسم الكتاب :المحلى ،اسم المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الظاهر دار النشر :دار الآفاق الجديدة .بلد النشر : بيروت .

١٢٨ – اسم الكتاب : مختار الصحاح ،اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر الرازي دار النشر : مكتبة لبنان .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤١٥هـ المحقق : محمود خاطر ،الطبعة :الأولى.

١٢٩ – اسم الكتاب : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،اسم المؤلف : عبدالقادر بن بدران الدمشقي ،دار النشر : مؤسسة الرسالة .بلد النشر : بيروت سنة النشر : ١٤٠١هـ المحقق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة : الثانية .

١٣٠ ـ اسم الكتاب :المستدرك على الصحيحين ،اسم المؤلف : محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ،دار النشر :دار الكتب العلمية بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٤١١ هـ ،المحقق : مصطفى عبدالقادر عطا ،الطبعة : الأولى .

١٣١ – اسم الكتاب : مسند الإمام أحمد بن حنبل،اسم المؤلف : أحمد بن حنبل الشيباني ،دار النشر : المكتب الإسلامي ،بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ ،الطبعة : الخامسة.

١٣٢ – اسم الكتاب : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،اسم المؤلف : أحمد بن محمد الفيومي ،دار النشر : المكتبة العلمية ،بلد النشر : بيروت.

١٣٣ – اسم الكتاب : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ،اسم المؤلف :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار النشر :دار الكتب العلمية .بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٣٩٣ هـ المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي ،الطبعة : الأولى .

١٣٤ – اسم الكتاب : المطلع على أبواب الفقه ،اسم المؤلف : محمد بن أبي الفتح الحنبلي ،دار النشر :المكتب الإسلامي .بلد النشر :بيروت ،سنة النشر : ١٤٠١ هـ المحقق : محمد بشير الأدلبي .

١٣٥ – اسم الكتاب :المعجم الأوسط ،اسم المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،دار النشر :دار الحرمين.بلد النشر :القاهرة، سنة النشر : ١٤١٥هـ تحقيق : طارق بن عوض الله،عبد المحسن الحسيني .

١٣٦ – اسم الكتاب :معجم البلدان ،اسم المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي دار النشر :دار بيروت للطباعة والنشر.بلد النشر: بيروت،سنة النشر : ١٤٠٠ هـ.

١٣٧ – اسم الكتاب :المغازي ،اسم المؤلف : محمد بن عمر الواقدي دار النشر :عالم الكتب .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ المحقق : مارسون جونز ،الطبعة : الثالثة.

١٣٨ – اسم الكتاب : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل،اسم المؤلف : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،دار النشر :دار الفكر.بلد النشر : بيروت، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ ،الطبعة :الأولى.

١٣٩ – اسم الكتاب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،اسم المؤلف : محمد الخطيب الشربيني،دار النشر :دار الفكر .بلد النشر : بيروت.

١٤٠ - اسم الكتاب :مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ،اسم المؤلف : أبي الحسن الأشعري ،دار النشر :دار إحياء التراث العربي.بلد النشر :بيروت ، تصحيح: هلموت ريتر .

١٤١ - اسم الكتاب : الملل والنحل ،اسم المؤلف : محمد عبدالكريم الشهرستاني ، دار النشر : دار المعرفة .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر:١٤٠٤هـ، المحقق : محمد سيد كيلاني .

١٤٢ – اسم الكتاب : مناهج الجدل في القرآن الكريم ،اسم المؤلف : زاهر عواض الألمعي ،طبع : مطابع الفرزدق .بلد النشر : الرياض، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ، الطبعة : الثالثة .

١٤٣ – اسم الكتاب : المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،اسم المؤلف : الزبير بن بكار بن عبدالله ،دار النشر : مؤسسة الرسالة .بلد النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٣ هـ المحقق : سكينة الشهابي ،الطبعة : الأولى .

١٤٤ - اسم الكتاب :منهاج السنة النبوية ،اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،دار النشر :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .بلد النشر : الرياض، سنة النشر : ١٤٠٦ هـ المحقق : محمد رشاد سالم ،الطبعة : الأولى .

١٤٥ – اسم الكتاب : منهج الاستدلال على مسائل الإعتقاد عند أهل السنة والجماعة ،اسم المؤلف : عثمان بن علي حسن دار النشر : مكتبة الرشد ،بلد النشر : الرياض، سنة النشر : ١٤١٥هـ ،الطبعة : الثالثة .

١٤٦ – اسم الكتاب : منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل ،اسم المؤلف : محمد بن ناصر السحيباني ،دار النشر : دار الوطن .بلد النشر : الرياض، سنة النشر : ١٤١٧ هـ ، الطبعة : الأولى.

١٤٧ – اسم الكتاب : المهذب في فقه الإمام الشافعي ،اسم المؤلف : إبراهيم بن علي الشيرازي ،دار النشر : دار الفكر .بلد النشر : بيروت .

١٤٨ – اسم الكتاب :الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ،إصدار ونشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي ،بلد النشر : الرياض، سنة النشر : ١٤٠٩ هـ الطبعة : الأولى .

١٤٩ – اسم الكتاب :النهاية في غريب الحديث ،اسم المؤلف : المبارك بن محمد الجزري ،دار النشر : المكتبة العلمية .بلد النشر :بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٩ هـ تحقيق :طاهر الزاوي ،ومحمود الطناحي .

١٥٠ – اسم الكتاب : نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ،اسم المؤلف : محمد بن عبد الله الوهيبي ،دار النشر :دار المسلم .بلد النشر : الرياض، سنة النشر : ١٤١٦ هـ ،الطبعة : الأولى .

١٥١ – اسم الكتاب : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،اسم المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ،دار النشر :دار الجيل.بلد النشر : بيروت، سنة النشر:١٩٧٣هـ.

١٥٢ – اسم الكتاب : هذه هي الصوفية ،اسم المؤلف : عبد الرحمن الوكيل ، دار النشر :مكتبة أسامة .بلد النشر :الرياض .

١٥٣ – اسم الكتاب :واقعنا المعاصر ،اسم المؤلف : محمد قطب ، دار النشر : مؤسسة المدينة للصحافة ،بلد النشر : جدة، سنة النشر : ١٤٠٨هـ الطبعة : الثانية .

١٥٤ – اسم الكتاب : الوسيط في المذهب الشافعي ،اسم المؤلف : محمد بن محمد الغزالي ،دار النشر : دار السلام .بلد النشر : القاهرة ، سنة النشر : ١٤١٧ هـ تحقيق: أحمد محمود ،محمد تامر ،الطبعة : الأولى .

فهـــرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــــة	١
تمهيد في حياة ابن تيمية وعصره	١٠
المبحث الأول : حياة ابن تيمية وطلبه للعلم	١١
اسمه ونسبه	١٢
ولادة ابن تيمية ونشأته	١٣
طلبه للعلم	١٥
شيوخ ابن تيمية	١٧
تلاميذه	١٨
وفاته	١٩
المبحث الثاني : عصر ابن تيمية	٢٠
الاضطراب السياسي في عصره	٢١
الاضطراب العقدي في عصره	٢٥
المبحث الثالث : مصنفات ابن تيمية	٢٨
المبحث الرابع : التعريف بكتاب الصارم	٣٣
اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه	٣٤
سبب تأليف الكتاب	٣٤
موضوع الكتاب ومسائله	٣٦
منهج الكتاب وقيمته العلمية	٣٧
المصنفات في موضوع الكتاب	٣٨
الباب الأول : معاني السب وأنواعه	٤٢
الفصل الأول : معنى السب في اللغة والاصطلاح	٤٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
معنى السب في اللغة	٤٤
معنى السب في الاصطلاح	٤٥
الفصل الثاني : معنى السب في القرآن والسنة	٤٦
معنى السب في القرآن	٤٧
معنى السب في السنة	٤٨
الفصل الثالث : أنواع السب ،والمقصود به	٥٠
حقوق النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم الحرمات والشعائر	٥٨
حقوق النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩
تعظيم الحرمات والشعائر الإسلامية	٦٥
واقع المسلمين اليوم	٦٦
الباب الثاني :منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب الله	٧٠
تمهيـــــــــــــد	٧١
مطلب : في النهي عن كل ما يؤدي إلى سب الله	٧٣
الفصل الأول : حكم من سب الله من المسلمين وحكم توبته	٧٩
المبحث الأول : حكم من سب الله من المسلمين	٨٠
مطلب : في ذكر بعض من وقع في سب الله	٨٥
المبحث الثاني : حكم توبة المسلم الساب لله	٨٩
القول الأول في حكم استتابة الساب لله	٩٠
أدلة القول الأول	٩٣
القول الثاني	٩٨
أدلة القول الثاني	١٠٠

الموضـــــــوع	الصفحة
مطلب: في الترجيح بين القولين	١٠٣
الفصل الثاني : حكم الذمي إذا سب الله وحكم توبته	١٠٦
المبحث الأول : حكم الذمي إذا سب الله	١٠٧
القول الأول في حكم الذمي الساب لله	١٠٨
القول الثاني	١١٥
القول الثالث	١١٦
الترجيح بين الأقوال	١١٨
المبحث الثاني : حكم توبة الذمي الساب لله	١٢٣
الأقوال في حكم توبة الذمي	١٢٥
الفصل الثالث : مراتب سب الله	١٢٧
الباب الثالث : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب الأنبياء	١٣١
الفصل الأول : تقرير أحكام سب الأنبياء عموماً	١٣٢
الفصل الثاني : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٨
المبحث الأول : حكم سب المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم	١٣٩
مطلب : في ذكر الإجماع على كفر ساب النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٠
مطلب : في الأدلة من القرآن الكريم على كفر المسلم الساب	١٤٢
الدليل الأول	١٤٢
الدليل الثاني	١٤٤
الدليل الثالث	١٤٦
الدليل الرابع	١٤٩
الدليل الخامس	١٥٠

الموضـــــــوع	الصفحة
الدليل السادس	١٥٤
الدليل السابع	١٥٦
الدليل الثامن	١٥٧
المبحث الثاني : حكم سب غير المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم	١٥٩
مطلب : في الأدلة على وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين	١٦٢
الأدلة من القرآن	١٦٢
الأدلة من السنة	١٦٣
الحديث الأول	١٦٣
الحديث الثاني والثالث	١٦٥
مطلب : في الاعتراضات على الاستدلال بقصة ابن الأشرف	١٧١
الحديث الرابع	١٧٩
الحديث الخامس	١٨٠
الحديث السادس	١٨١
الحديث السابع	١٨٢
الحديث الثامن	١٨٣
الحديث التاسع	١٨٣
الحديث العاشر	١٨٥
الحديث الحادي عشر	١٨٨
الحديث الثاني عشر	١٩١
الاستدلال بالإجماع على كفر ساب النبي صلى الله عليه وسلم	١٩٤
الاستدلال بالاعتبار	١٩٨

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث : علاقة السب بمفهوم الإيمان	٢٠٥
مطلب : في معنى الإيمان	٢٠٦
علاقة السب بمفهوم الإيمان	٢٠٦
مطلب : في سبب انحراف الفرق في مفهوم الإيمان	٢٠٩
مطلب : في جواب ابن تيمية عن بعض الشبه	٢١٢
الفصل الرابع :منهج ابن تيمية في تقرير حكم استتابة وتوبة ساب النبي	٢١٧
المبحث الأول : حكم استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٨
تمهيد : في أقوال أهل العلم في استتابة الزنديق	٢١٩
معنى الزنديق	٢١٩
حكم استتابة الزنديق	٢٢٠
حكم استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٣
القول الأول في حكم استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٣
القول الثاني	٢٢٦
مطلب : في ذكر أدلة القولين في حكم استتابة الساب	٢٢٨
أدلة من رأى استتابة الساب	٢٢٨
أدلة من رأى عدم استتابة الساب	٢٣٠
المبحث الثاني : تقرير حكم توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٥
ذكر الأقوال في حكم توبة الساب	٢٣٦
أدلة من قال بقبول توبة الساب	٢٣٧
أدلة من قال بعدم قبول توبة الساب	٢٤١
الترجيح بين القولين	٢٥١

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرق بين سب الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٨
الفصل الخامس : منهج ابن تيمية في مناقشة المخالفين ودفع الاعتراضات	٢٧٠
مطلب: في عمل ابن تيمية بمنهج القرآن الكريم في مجادلة المخالف	٢٧٣
مطلب : في منهج ابن تيمية في الرد على بعض الشبه	٢٧٦
الباب الرابع : منهج ابن تيمية في تقرير أحكام سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،وصحابته الكرام .	٢٧٨
الفصل الأول : حكم سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٩
المبحث الأول : حكم سب عائشة رضي الله عنها	٢٨٠
مطلب : في ذكر فضل عائشة رضي الله عنها	٢٨٢
مطلب : في قصة الإفك ،وحكم سب عائشة رضي الله عنها	٢٨٥
المبحث الثاني : حكم سب باقي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٨
الفصل الثاني : حكم سب الصحابة الكرام رضي الله عنهم	٣٠٢
المبحث الأول : تفصيل القول في أحوال من سب الصحابة	٣٠٣
مطلب : في تعريف الصحابي	٣٠٤
حكم سب الصحابة رضي الله عنهم	٣٠٥
مطلب : في الأدلة على تحريم سب الصحابة	٣٠٦
الأدلة من القرآن الكريم	٣٠٦
الأدلة من السنة	٣١١
أقوال بعض السلف في تحريم سب الصحابة	٣١١
أقوال العلماء في عقوبة ساب الصحابة	٣١٥
القول الأول	٣١٥

الموضـــــــوع	الصفحة
القول الثاني	٣١٦
الترجيح بين القولين	٣٢٠
المبحث الثاني : في مراتب سب الصحابة	٣٢٢
الخـــاتمـــة	٣٢٦
الفهارس العامة	٣٢٩
فهرس الآيات	٣٣٠
فهرس الأحاديث	٣٣٥
فهرس الآثار	٣٣٨
فهرس الأعلام	٣٤٠
المراجع	٣٤٨
فهرس الموضوعات	٣٧٢